المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد .كلية الشريعة
الانتساب المطور

مُختصـر الْحَدِيْثِ

(سنة ٤٠٣)

الْمُسْتَوَى الْسَّابِع

أُسْتَاذ الْمُقَرّر/ د. طَارِق الْعَوْدَة

المختصر تم تلخيصه من المذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة (١)

كتاب الحدود

*الحدود في اللغة : جمعُ حدّ وهو بمعنى المنع

وسميت هذه العقوبات الشرعية حدوداً :لأنها تمنع عن المعاودة أو لأنها زواجر عن محارم الله ، أو لأنها مقدرة من الشارع تمنع الزيادة فيها والنقصان .

*أما الحدّ شرعًا : أنه عقوبة بدنية مقدرة شرعًا ؛ لأجل حق الله تبارك وتعالى .

*الحكمة من مشروعية الحدود :

(جوابر)كفارة لمن أقيمت عليه ،زواجر للفاعل عن المعاودة ، ولغيره من أن يفعل فعله

بَابُ حَدّ الزِّنَا

الحديث ﴿١﴾ حكم البكر والثّيب .

وعنْ عُبادَةَ بنِ الصامتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ". رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

"خذوا عني " : أي تلقوا عني حكم حد الزنا .

" فقد جعل الله لهن سبيلاً " : الضمير يعود على النساء الزواني

أي خلاصًا عن إمساكهن في البيوت بحد واضح بحق المحصن وغيره

" البكر بالبكر " : المقصود بالبكر هو غير المحصن ، وهذا خرج مخرج الغالب فليس على سبيل الاشتراط .

" والثيب بالثيب ": خرج مخرج الغالب ، فلو وقع الثيب على البكر فإن الثيب يقام عليه حد المحصن.

" نفي سنة " : النفي الإبعاد عن الوطن

مسائل وأحكام هذا الحديث :

♠ أولاً : حد الزاني البكر من ذكر أو أنثى أن يجلد مائة ويغرب عامًا كاملًا

أما الجلد فهذا مجمع عليه

وأما التغريب و النفي فالقول به في حق الحر الذكر هو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : وهو أن البكر لا يغرب إلا أن يراه الإمام ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...} والآية الكريمة لم تذكر التغريب .

☑ لكن الصواب هو القول الأول قول جمهور العلماء خلافًا للحنفية ؛لإن الزيادة على النّص لا تكون ناسخة .

استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على وجوب تغريب المرأة كالرجل

وقالت المالكية : أن المرأة لا تغرب ، للأحاديث الصحيحة الواردة في نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج

ويرى بعض أهل العلم أنها تحبس والحبس يقوم مقام التغريب في إبعادها عن الناس وقطع الصلة بها ، والله أعلم .

♠ ثانيًا : حد الزاني المحصن الرجم مع الجلد

أما الرجم فهو مجمع عليه

أما الجلد عليه قبل الرجم على قولين اثنين :

☆القول الأول : أنه لا يجلد بل يرجم فقط ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح في مذهبه.

واستدل أصحاب هذا القول : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزًا ولم يجلده ، وكذا رجم الغامدية ، واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهما

كما استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث العسيف : " اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها " .

☆القول الثاني : أن المحصن يجلد قبل أن يرجم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول لعلي رضي الله عنه .

واستدل القائلون بهذا القول: بحديث الباب

واستدلوا بدليل آخر وهو ما رواه الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولما قيل له جمعت بين حدين ، أو جلدتها ثم رجمتها يا أمير المؤمنين ، قال : (جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

☑ القول الأول أرجح

فجواب الجمهور عن أثر علي :

* أولًا / أن العلماء تكلموا في صحته ؛ فإن زيادة الجلد فيها كلام وفيها ضعف ، والثابت الرجم

* ثانيًا / رواية البخاري ليس فيها ذكر الجلد.

* ثالثًا / ليس الأخذ بالرواية التي ذكر فيها الجلد بأولى من الأخذ بالرواية التي اقتصر فيها على الرجم

* رابعًا / أنه على فرض صحته اجتهاد من علي رضي الله تعالى عنه

* خامسًا / قول الصحابة (جمعت بين حدين ؛ جلدتها ثم رجمتها)، يؤيد أنهم لم يكونوا يعرفون الجلد قبل الرجم.

المحاضرة (٢)

الحديث ﴿٢﴾ الرجم بالإقرار .

وَعَن أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَال : (أَتَى رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاء وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " أَبِكَ جُنُونٌ ؟ " قَالَ : لا ، قَالَ : "فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟" قَال : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه ") متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

"رجل من المسلمين": هو ماعز بن مالك الأسلمي .

" اذهبوا به فارجموه " : أي في مصلى الجنائز كما في رواية الإمام البخاري

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولاً : أن الحديث دليل على أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بشهادة الشهود الأربعة الذكور.

♠ ثانيًا : اختلف العلماء هل يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الحد وإقامته

☆القول الأول : أنه لا بد من الإقرار أربع مرات ،كما ورد في هذا الخبر وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ،

أدلتهم

** قول الراوي رضي الله عنه: فلما شهد على نفسه أربع شهادات

** القياس ؛ فقد قاسوا الإقرار على الشهادة بالزنا

☆القول الثاني : أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد مرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ؛

أدلتهم

قصة العسيف ، في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-:" واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".

وقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجهنية رضي الله عنها

ورجم أيضًا في قصة أخرى الغامدية رضي الله عنها ، وإنما وقع اعترافهما مرة واحدة ولم يتكرر ذلك

☑ والذي يظهر والله أعلم هو الجمع بين الأدلة ، وعدم إهمال شيء منها ذلكم أن من كان مشكوكًا في عقله ، ملتبسًا أمره فلا بد من إقراره أربع مرات وهذا التفصيل قول الإمام الشوكاني والشنقيطي.

♠ ثالثًا : أنه يجب على القاضي الشرعي ، وعلى المفتي أن يستفصل عما يجب الاستفصال عنه ، مما له أثر في تغيير

حكم

♦ رابعًا : في الحديث أيضًا منقبة عظيمة لماعز ونظيره أيضًا الغامدية والجهنية إذ جاؤوا جميعًا بأنفسهم تائبين للنبي - صلى الله عليه وسلم - طالبين التطهير

♦ خامسًا : أن وجود مثل هذه الحالات النادرة في ذلك المجتمع الطاهر فيه حكمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى.

أما الحكمة فلأجل أن يدرك الناس أنه لا يخلو مجتمع من أناس قد يتلطخون ببعض المعاصي .

وأما الرحمة فهو سهولة أمر التوبة ، والرجوع على العاصي .

الحديث ﴿٣﴾ حد الأمة الجلد ثم البيعُ .

عَن أَبِي هُرَيْرَة -رَضِي اللّٰه عَنْه- قَال: "سُمِعَت رَسُوْل اللّٰه -صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم- يَقُوْل: "إِذَا زَنَت أَمَة أَحَدِكُم فَتَبَيّن زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَد ، وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا ثُم إِذَا زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا ثُم إِن زَنَت الثَّالِثَة فَتَبَيّن زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِحَبْلٍ مِن شَعَرٍ" . متفق عليه ، وهذا لفظ الإمام مسلم .

ألفاظ الحديث :

" فتبين زناها ": ظاهره أن المراد تبين الزنا بما يتبين به في حق الحرةِ ، إما بشهادة أربعة ذكور ، أو بالاعتراف .

وقيل : إن المراد علم السيد بزنى أمته.

"ولا يُثَرِّب عليها ": يثرب لا يعنفها ولا يوبخها

"فليبعها": فهذا الأمر للندب عند جمهور العلماء لأنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لشخص آخر في غير الشفعة .

"فليبعها ولو بحبل من شعر" : (لو) للتقليل ، وقوله "من شعر " بفتح العين أو سكونها لأنه أكثر حبالهم في ذلك الزمن

وفي رواية للشيخين " ولو بظفير " والظفير هو الحبل .

مسائل وأحكام وفوائد الحديث :

♦ أولاً : وجوب إقامة الحدود على الأرقاء والإماء والمماليك ؛ ردعًا لهم عن الفواحش ، وصيانة لهم عن محارم الله

♦ ثانيًا : أن حد الأمة- محصنة أو غير محصنة- إذا زنت هو الجلد ولا تغريب عليها على قول جمهور العلماء .

♦ ثالثًا : أنه إذا تكرر الزنا من الأمة أنها تجلد مرة ثانية ، فإن لم يردعها الجلد وجب بيعها ولو بأرخص الأثمان وهو على رأي الظاهرية ، والجمهور يرون استحباب بيعها .

الحديث ﴿٤﴾ الأمر بإقامة الحد على العبيد.

عَن عَلي -رَضِي اللّٰه تَعَالَى عَنْه- قَال : قَال رَسُوْل اللّٰه -صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم-: " أَقِيْمُوْا الْحُدُوْدَ عَلَى مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُم ." رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وهو في مسلم موقوفًا على علي رضي الله تعالى عنه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في السنن الكبرى ، والإمام أحمد وكلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن ميسرة بن يعقوب . وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه عبد الأعلى وقد ضعفه أكثر علماء الحديث .

وقد رواه الإمام مسلم موقوفًا على علي -رضي الله عنه - من طريق السُّدي فقال : " أقيموا الحدود على أرقائكم . " فالحديث موقوف صحيح عند الإمام مسلم من وجه آخر .

مسائل الحديث :

♦ إجماع العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار هو ولي الأمر أو من ينيبه ، وأما الأرقاء فالجمهور على أن أسيادهم هم الذين يقيمون عليهم حد الزنا ، لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة المتقدم معنا : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ."

المحاضرة (٣)

الحديث ﴿٥﴾ تأخير رجم الحبلى حتى تضع .

عَن عِمْرَان بْن حُصَيْن -رَضِي اللّٰه عَنْه- (أَن امْرَأَة مِن جُهَيْنَة أَتَت النَبِي - صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم - وَهِي حُبْلَى مِن الزِّنَا فَقَالَت: يَا نَبِي اللّٰه أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْه عَلَيّ، فَدَعَا

رسول الله -صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم- وَلِيّهَا فَقَال: " أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَت فَأْتِنِي بِهَا" فَفَعَل . فَأَمَر بِهَا - صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم – فَشُكَّت عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُم أَمَر بِهَا فَرُجِمَت ثُم صَلّى عَلَيْهَا ، فَقَال عُمَر: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نبيّ اللّه وَقَد زَنَت ؟ فَقَال- صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم - : "لَقَد تَابَت تَوْبَةً لَو قُسِّمَت بَيْن سَبْعِيْن مِن أَهْل الْمَدِيْنَة لَوَسِعَتْهُم ، وَهَل وَجَدْت أَفْضَل مِن أَن جَادَت بِنَفْسِهَا لِلّه تَعَالَى ؟ ") رواه الإمام مسلم .

الصحيح أنهما حادثتان اثنتان مرة للغامدية ومرة لامرأة من جهينة ، لأن تفاصيل القصة ورواتها وأحداثها مختلفة .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : أن شرط استيفاء الحد أن يؤمَن الحيف، فلا يتعدى إلى غير من عليه الحد ، فلا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها رعاية وحماية لهذا الطفل البريء وهذا محل إجماع بين أهل العلم

♠ ثانيًا : مشروعية شدُّ ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها ؛ لئلا تنكشف عورتها، وجمهور العلماء على أن المرأة ترجم وهي قاعدة.

أما الرجل فجمهور أهل العلم على أن الزاني المحصن يرجم وهو قائم ، قال الإمام مالك : يرجم قاعدًا ، وقيل : يخير الإمام في ذلك.

♠ ثالثًا : مشروعية الصلاة على المرجوم رجلًا كان أو امرأة ؛ لأنه من المسلمين.

♠ رابعًا : أن الحدود الشرعية لا تسقط بالتوبة ، ونقل ابن القيم الإجماع

الحديث ﴿٦﴾ قتل اللوطي والواقع على البهيمة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، ومَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ." رواه الإمام أحمد ، والأربعة ، ورجاله موثقون .

يقول الحافظ بن حجر : (إلا أن في الحديث اختلافًا).

تخريج الحديث :

هذا الحديث عبارة عن حديثين كل جملة في حديث مستقل .

الأول : حديث عمل قوم لوط . والثاني : حديث الوقوع على البهيمة .

والحافظ بن حجر في بلوغ المرام قد اجتهد وجمعهما في سياق واحد ؛ ولعل السبب في ذلك هو اتحاد المخرج فكلا الحديثين مرويان من طريق عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-وإسنادهما واحد.

وقول الحافظ بن حجر في نهاية تخريجه لهذا الخبر (إلا أن فيه اختلافًا) أي مراده أن في كل جملة من هذا الحديث الذي جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ما يخالفهما .

فالاختلاف على الحكم الأول /

روى أبو داود عن ابن عباس فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيّةِ ؟ قَالَ : (يُرْجَمُ .)

وروى البيهقي عن ابن عباس قال : (ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة .)

وفي الحديث المرفوع ذكر القتل مطلقًا من غير تفصيل في كونه رجمًا ، أو إلقاءً من شاهق .

والاختلاف على الحكم الثاني /

روى الإمام البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الذي يأتي البهيمة أنه قال : (لا حد عليه) .

وقد ورد في رواية ابن عباس المرفوعة : القتل " من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ".

يقول العلماء في ذلك وقد اختلفت كلمتهم في الخروج من هذا الإشكال :

*فالإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وآخرون رجحوا رواية ابن عباس الموقوفة .

* الإمام البيهقي وجماعة من أهل العلم رجحوا الرواية المرفوعة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قتل

الفاعل وقتل البهيمة أيضًا ، من جهة الصناعة الحديثية .

☑ ولكن الصحيح أنه لا يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

مسائل الحديث :

♠ أولًا : اتفق أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط

وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الجريمة على أقوال ثلاثة :

☆القول الأول : أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا.

وهذا اختيار الإمام مالك ، وأحد قولي الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد، وحكى الموفق بن قدامة والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إجماع الصحابة .

**واستدلوا:

*بحديث ابن عباس الذي معنا مرفوعًا .

لكنهم اختلفوا في كيفية قتله على خمسة صور :

الصورة الأولى : أنه يقتل بالسيف .

الصورة الثانية : أنه يرجم بالحجارة ، لحديث أبي هريرة " فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا " رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف .

الصورة الثالثة : أنه يرفع على أعلى بناء في البلدة ثم يرمى منه منكسًا ويتبع بالحجارة ؛ لأن هذه عقوبة الله قال الشنقيطي وعقاب قوم لوط ليس على اللواط وحده بل قد جمعوا معه الكفر

الصورة الرابعة : أنه يحرق بالنار .

الصورة الخامسة : أنه يهدم عليه جدار .

☆القول الثاني :

أنه يُحَدُّ حَدَّ الزاني ،هذا قول الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد.

**أدلة الرأي الثاني : :

*الأول : حديث أبي موسى -رضي الله تعالى عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ." والحديث رواه البيهقي.

*الثاني : القياس على الزنا ؛ بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج فهو وطءٌ في محل محرم .مسلم .

☆القول الثالث :

وهو أن اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزاني ، وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وهو قول عند الشافعية

واحتجوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم- اختلفوا فيه ، واختلافهم فيه ؛ يدلّ على أنه ليس فيه نص صريح ، والحدود تدرأ بالشبهات .

☑ والذي يظهر والله أعلم هو أن القول الأول الذي فيه أنه يقتل مطلقًا هو الراجح إن ثبت إجماع الصحابة .

☑ وإن لم يثبت هذا الإجماع فإن القول الثالث أظهر وهو أنه العقوبة راجعة إلى تعزير القاضي.

♠ ثانيًا : أن من وقع على بهيمة فإنه يقتل بكل حال ، هذا رواية عن الإمام أحمد ، وقال الشافعي : إن صح الحديث قلت به ، وهذا اختيار الإمام ابن القيم .

والقول الثاني: أن من وقع على البهيمة يحد حد الزاني ، وهذا قول الإمام الشافعي ، وقول للمالكية ، ودليلهم القياس

والقول الثالث : أنه يعزر ولا حد عليه ، وهذا مذهب الجمهور وقد ورد عن عمر أنه قال : "ليس على من أتى البهيمة حد".

☑ وهذا أرجح الأقوال

المحاضرة (٤)

♠ ثالثًا : من قال من العلماء أن البهيمة التي وقع عليها إنسان فإنها تُقتل خصوصا بما يؤكل من بهيمة الأنعام . وحديث الباب حديث ابن عباس عام في كل بهيمة مأكولة كانت أو غير مأكولة .

والحكمة من قتلها :

ما رواه أبو داود والنسائي في سننهما ؛ أنه قيل لعبد الله بن عباس ما شأن البهيمة فإنها لا عقل لها ولا تكليف ، فقال :ما أراه قال ذلك- يعني الرسول صلى الله عليه وسلم- إلا لأنه كره أن يؤكل لحمها أو يُنتفع بها وقد عُمل

بها ذلك العمل .

وروى -رضي الله عنه - أنه قال أيضًا: إنها تُرى يعني في الطريق فيقال : هذه التي فُعل بها ما فُعِل.

بابُ حدّ القذفِ

*القذف لغةً : من الرمي بالحجارة ونحوها مما يؤذي ويضر واستعير للمعنى المعنوي.

*القذف شرعًا : هو الرمي بالزنا .

ولا خلاف بين أهل العلم بأن الرمي بالزنا قذف يوجب الحد على القاذف

وإنما الخلاف في الرمي في عمل قوم لوط ؛ وهذا مبني على الخلاف في اعتبار عمل قوم لوط هو زنا أم غير زنا .

*ما سبب تخصيص النساء في الذكر في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} مع أن الرجال في حكمهن بلا اختلاف ؟

الجواب / قال أهل التفسير لأن قذف النساء أشنع و أعظم و أكثر وقوعًا .

الحديث ﴿١﴾ حد القذف في حادثة الإفك .

عنْ عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالَت : (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الْمِنْبَرِ فذَكَرَ ذلكَ وتَلَا القرآنَ ، فلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ برَجُلَيْن وامرأةٍ فضُرِبُوا الْحَدَّ) أخرجه الإمام أحمد ، والأربعة ، وأشار إليه الإمام البخاري في صحيحه .

ألفاظ الحديث :

(لما نزل عذري) : براءتها من فوق سبع سماوات في سورة النور .

(وأمر برجلين) : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أُثاثة.

(وامرأة) : حمنة بنت جحش

(فضربوا الحدّ) : أي أُقيم عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة .

أحكام ومسائل الحديث :

♠ أولًا : ثبوت حد القذف وهو ثمانون جلدة و وجوب إقامته على القاذف في الجملة .

♠ ثانيًا : يُلحق بحد القذف الحكم بفسق القاذف وعدم قبول شهادته وقد نص عليه القرآن.

والإحصان في الآية في قوله : "المحصنات " بمعنى العفة مع البلوغ والعقل.

الحديث ﴿٢﴾ حد المملوك إذا قذف أحدًا .

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قَال : (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُون الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ ، إلاَّ أَرْبَعِينَ) . رواه الإمام مالك في الموطأ ، والثوري في جامعه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث إسناده صحيح ، لكن لم يصح فيه ذكر أبو بكر عند أكثر المحدثين ، و إنما ذُكر عمر وعثمان رضي الله عن الجميع .

الصحابي هو عبد الله بن ربيعة أما ابن عامر القارئ فوُلد سنة احدى وعشرين

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : حد المملوك ذكرًا أو أنثى إذا قذف حرًا أربعون جلدة ، وهي نصف حد القاذف إذا كان حرًا، فكأن الصحابة قاسوا حد القذف على حد الزنا الثابت تنصيفُه في حق الأمة والعبد الرقيق .

:وقيل أن المملوك حدّهُ إذا قذف حرًا ثمانون جلدة وهذا قول ابن مسعود وجماعة من الفقهاء .

واختار هذا القول الإمام الصنعانيّ والشنقيطيّ وابن عثيمين.

بابُ حدّ السرقةِ

*السرقة في اللغة : مصدر سرق ، يسرق من باب ضرب ، يضرب ، ومعناها : أخذ الشيء بالخفية .

*السرقة شرعًا : السرقة : هي أخذ المالِ على وجه الاختفاءِ من مالكِهِ أو نائبِهِ بغير حقٍ . (وقد يختلف بحسب شروط السرقة عند العلماء)

*حكم السرقة :

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب عند الله ثبت

هذا الحكم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} .

وأما في السنة فالأحاديث متكاثرة ، بلغت حد التواتر في وجوب قطع يد السارق .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلون وجوب قطع السارق في الجملة .

*الحكمة من مشروعية القطع :

هو حماية للناس وأموالهم

المحاضرة (٥)

الحديث ﴿١﴾ أقل ما يقطع فيه السارق .

عنْ عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا " .

وفي رواية لأحمد : " اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك " .

وعن ابن عمر : (أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مِجَنّ ثمنهُ ثلاثة دراهم .) متفقٌ عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن اللهُ السارقُ ، يسرق البيضةَ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ". متفقٌ عليه أيضا .

ألفاظ الحديث :

(إلّا في ربع دينار فصاعدًا): الدينار يساوي اثنان وسبعون حبة شعير عند أهل اللغة ، وهي بالجرام من ثلاثة ونص جرام ، إلى ثلاثة وثلاثة أرباع ، فربع الدينار يساوي جرام من الذهب تقريبًا .

(قطع في مِجَنّ) : المجن هو الترس الذي يتقي به الفارس

(يسرقُ البيضةَ) : ظاهره البيضة المعروفة ، ونقل البخاري عن الإمام الأعمش أنّها بيضة الحديد وهي الخوذة.

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : وجوب قطع يد السارق في الجملة ، والقطع يكون لليد اليمنى من مفصلِ الكفِّ ، قال الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} قرأ ابن مسعود - رضي الله عنه - (فاقطعوا أيمانهما) . وهي قراءة شاذة.

وهو رأي كبار الصحابة كأبي بكر وعمر.

♠ ثانيًا : اختلف العلماء في مقدار النصاب:

☆القول الأول : كل ما قيمته تصل إلى ربع دينارٍ من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة .هذا رأي الإمام أحمد وهو مذهب الإمام مالك ، واستدلوا بحديث عائشة وحديث ابن عمر وكانت قيمة الثلاث الدراهم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تساوي ربع دينار .

☆القول الثاني : ربع دينار ذهب ، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة وعروض التجارة .

وهذا قول الإمام الشافعي.

☆القول الثالث : أن النصاب هو عشرة دراهم ، أو ما يعادلها من ذهب أو عروض .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بحديث - ابن عمر رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قطع في مجنّ.) لأن الروايات جاءت مختلفة في قيمة المجن وأكثرها عشرة فأخذوا به.

☑ والراجح هو قول الإمام الشافعي . أما من قلال ثلاثة دراهم فهي محمولة على كونها تساوي ربع دينار في عهده عليه الصلاة والسلام

أما قول الأحناف فالروايات مضطربة في تحديد قيمة المجن وأصحها ثلاثة دراهم.

الحديث ﴿٢﴾ لا شفاعة في الحدود .

عن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال : " أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا

سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد ") . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

ولمسلم من وجه آخر ، عن عائشة - رضي الله عنها - : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها) .

درجة الحديث :

هذا الحديث حديثٌ صحيحٌ .

قصة الحديث :

في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : تحريم الشفاعة في حدود الله تعالى والإنكار على الشافع.

♠ ثانيًا : وجوب قطع جاحد العاريَّة ، وهذا رأي الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو المذهب . ونصره الإمام ابن القيم ، واختاره الشوكاني والصنعاني وغيرهم .

☆القول الثاني : أن جاحد العارية لا يقطع ، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد .

استدلوا .

*الدليل الأول : قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}. والجاحد لا يسمى سارقًا بل خائن.

*الدليل الثاني : حديث جابر " لا قطع على خائن" أو "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"

وقد أجاب الجمهور على الاستدلال بحديث الباب الذي معنا بجوابين :

*الجواب الأول: أن أحد رواة إسناد هذا الخبر وهو معمر بن راشد تفرد عن سائر الرواة بذكر جحد العارية في الحديث ، فروايته شاذة ، والمحفوظ لفظ (سرقت).

*الجواب الثاني : قالوا لو سلمنا بثبوت لفظ جحد العارية لكنه ليس هو سبب القطع بل سبب القطع هو السرقة ، وذكر العارية إنما هو للتعريف بهذه المرأة وأنَّ الاستعارة صارت خُلُقًا لها فعرفت به

☑ والذي يظهر أنه لا يقطع ، وأن هذه المرأة ما قُطعت بسبب جحد العارية وإنما السرقة ، وذلك لعدة قرائن :

*القرينة الأولى : اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على ذكر السرقة بوجوه صحيحه ، والاختلاف في ذكر جحد العارية.

*القرينة الثانية : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - السرقة في قوله : "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت " .

*القرينة الثالثة : أن رواية الجحد يمكن تأويلها بأنه تعريف بالمرأة .

*القرينة الرابعة : أن جاحد العارية ليس بسارق في اللغة ، و إنما هو خائن ولا يقطع إلا السارق .

الحديث ﴿٣﴾ ليس على مختلسٍ قطعٌ .

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ ". رواه الإمام أحمد في مسنده ، والأربعة أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

(ليس على خائنٍ) : هو من يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكره .

(ولا مختلسٍ) : وهو أخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .

(ولا منتهبٍ) : هو أخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهرًا بالقوة وهو معنى الغاصب إلا أن الغصب أعم.

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : لا قطع على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب ، وهذا قول جمهور العلماء

♠ ثانيًا : سقوط القطع عن الخائن والمختلس والمنتهب لا يعني أنهم ليسوا مجرمين ، بل هم مجرمون يجب تعزيرهم

المحاضرة (٦)

الحديث ﴿٤﴾ الحسم بعد القطع .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في سارق قطعت يده : " اذْهَبُوا به فاقْطَعُوهُ، ثمّ احسِمُوهُ ".

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه الإمام البزار في مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني والحاكم كلهم من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ولا أعلمه إلّا عن أبي هريرة: (أُتِي النبي - صلى الله عليه وسلم- بسارق ...) فذكر الحديث بنحو الحديث الذي قبله .

وهذا الإسناد ظاهره الصحة لكنه معلول ؛ لأن الدراوردي قد وصله وهذا وهمٌ والصواب أنه مرسل ، كما رجح ذلك الإمام ابن المديني وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أنه ينبغي حسم اليد بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم ويكون بالكي أو بغير ذلك . والأمر للوجوب

♠ ثانيًا : لا يجوز إعادة ما قطع من الأعضاء بحدّ أو قصاص استدل به هيئة كبار العلماء والمجمع.

الحديث ﴿٥﴾ اشتراط الحرز في القطع .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سُئِل عن الثمر المعلَّق ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " منْ أصابَ بفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبنةً فلا شيء عليه ، ومن خَرَجَ بشيءٍ منه فعليهِ الغرامةُ والعقوبةُ ، ومنْ خرج بشيءٍ منهُ له بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينَ فبلغَ ثمنَ المِجنّ فعليهِ القطعُ ". أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

ألفاظ الحديث :

(الثمرُ المعلَّق) : المُدلى من الشجرِ .

(من ذي حاجةٍ) : الفقير أو المضطر ، والظاهر أن المراد مطلق الحاجة.

(غير متخذ خُبْنةٍ) : هو معطف الإزار وطرف الثوب .

يقول ابن الأثير : الخبنة ما تحمله في حضنك . ويقول الخطابي : الخبنة ما يأخذه الإنسان في ثوبه فيرفعه إلى فوق

(الجَرِين) : موضع تجفف فيه الثمار

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : أن آخذ الثمر من تمر أو عنب أو غير ذلك له ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : وهي حالة لا شيء فيها ، وهي إذا ما أكل بفيه من غير أن يحمل معه شيئًا
- الحالة الثانية : وهي حالة يغرم مثليّ ما أخذ ، ويؤدب وهي ما إذا أخذ الثمر من شجره وأخرجه معه
- الحالة الثالثة : فهي حالة يقطع فيها الآخذ وهي إذا أخذ ما يبلغُ نصابًا من حرزه الذي جعل فيه

♠ ثانيًا : اعتبار الحرز في السرقة

وهذا الحديث هو عمدة بشرطية الحرز ومنهم الأئمة الأربعة بل حكى الإجماع

الحرز في اللغة : هو الموضع الحصين الذي يكون أمينًا يحرز ما فيه من أشياء وأثمان .

الحرز شرعًا : هو المكان المعد لحفظ المال بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له لوضعه فيه ، بحسب نوع هذا المال

♠ ثالثًا : جواز العقوبة بالمال والتعزير بالمال ، لقوله - صلى الله عليه وسلم- : " فعليه الغرامة والعقوبة" ، وفي بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو " فعليه غرامة مثليه"

الحديث ﴿٦﴾: إذا وصَل خبرُ السارق إلى الحاكم أقيمَ عليه الحدُّ .

عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لما أمر بقطع الذي سرق رداءه

فشفع فيه صفوان ، فقال - صلى الله عليه وسلم- : "هلَّا كانَ ذلكَ قبلَ أن تأْتِيَني بِهِ ؟ " أخرجه الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن ، وصححه ابن الجارود والحاكم

أصل ورود هذا الخبر :

هذا الحديث أصل في جواز العفو عن السارق قبل بلوغ الإمام

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : اشتراط الحرز في قطع السارق

المحاضرة (٧)

مسألة السرقة في الأشياء المتحركة كسرقة السيارات ، وحرز السيارة :

☆القول الأول : أن حرز السيارة إيقافها داخل المنزل.

☆القول الثاني : أن إيقاف السيارة أمام المنزل مقفلة مغلقة يعتبر حرزًا لها. (ولكن ليس حرزا لما في داخلها كالجوال)

♠ ثانيًا : ثبوت قطع يد السارق ، ووجوب تنفيذه ، وأنّ المسروق منه لا يملك العفو عن هذا الحد إذا بلغ الإمام.

♠ ثالثًا : أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام وهو مجمع عليه

باب حدِّ شارب الخمر ، وبيانِ المُسْكِرِ

الحديث ﴿١﴾ جُلد الشارب أربعين ثم ثمانين .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه – (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتي برجل قد شرب الخمر فجلدهُ بجريدتين نحو أربعين ، قال أنس : وفعله أبو بكر - رضي الله عنه - فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه). متفقٌ عليه .

هذا الحديث أصل في بيان عقوبة شارب الخمر ومقدار حده .

ألفاظ الحديث :

(قد شرب الخمر) : الخمر في اللغة : أصل يدل على الستر والتغطية.

والخمر في الاصطلاح : يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيءٍ أو نقيعهُ سواء كان من العنبِ أو التمرِ أم غيرهما من الثمارِ .

سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل؛أي تخالط العقل.وقيل: بل لأنها تستر العقل وتغطية ، وقيل : بل لأنها تغطى حتى تغلي

(فجلده بجريدتين) : الجريدتان مثنى مفرده جريدة ؛ والجريدة هي غصن النخل المجرود من أوراقه .

(استشار عمر الناس) : أي طلب مشورتهم ورأيهم .

*ما سبب هذه الاستشارة ؟

لما كثُرت الفتوحات ، وتوسع الناس ، وسكنوا في الأرياف وابتعدوا عن المدن كثر شرب الخمر وصناعة الخمر .

وورد أن الذي أشار هو علي والرواية فيها ضعف.

مسائل الحديث :

♠ أولًا : ثبوت عقوبة شارب الخمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله ولم تكن العقوبة دقيقة أربعين سوطًا ، وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر به فيضرب ، فمن الناس من يضربه بنعاله ومن الناس من يضربه بثيابه ومن الناس من يضربه بيده نحو من اربعين تزيد أو تنقص

المحاضرة (٨)

♠ ثانيًا : اتفقوا على أن لشارب الخمر عقوبة ؛ ولكن اختلفوا على عدد هذه العقوبة .

☆القول الأول : أن عقوبته أربعون جلده ، وللإمام أن يزيد تعزيرًا. واستدلوا بهذا الحديث.

☆القول الثاني : أن عقوبة شارب الخمر ثمانين جلده . لفعل عمر ولم ينقل عن أحد أنه خالف فكان إجماعا .

☆القول الثالث: أن عقوبة شارب الخمر تعزيريّة ولا حدّ فيها

☑ والقول أنها عقوبة تعزيريّة لا حدّ فيها ؛ قولٌ قويٌّ

يؤيده ما يلي :

- القرينة الأولى : فهم الصحابة .
- القرينة الثانية : أنّ الصحابة أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة ؛ لما استشارهم عمر
- القرينة الثالثة : أنه ورد في الأحاديث ذكر الضرب بالأيدي والنعال والثياب وبالجريد ولا يمكن تحديده بالأربعين ولهذا جاء عن أنس أنه قال : (نحو من أربعين.)
- القرينة الرابعة : أن هذا القول تجتمع به الأدلة ولا يشكل عليه شيء منها .

♠ ثالثًا : فضل الاجتهاد في المسائل الشرعية ومشاورة أهل العلم والفقه والنظرك :

** أنَّ المشاورة من العبادات

** أنَّ فيها احترامًا لأهل الرأي والعلم.

** أنَّ فيها تنوير الأفكار.

** أنها تنتج صواب الرأي وسداد العمل ودقه الاختيار ونجاحه

الحديث ﴿٢﴾ النهي عن ضرب الوجه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ " . متفقٌ عليه . وله روايات ؛

فقد جاء" إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" ، و "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه".

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : النهي عن الضرب في الوجه ، وهذا نهي عام يعم الحدود والتعزيرات ويعم الإنسان والحيوان ، وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن وهو لطيف فيظهر فيه أثر الضرب على الوجه وقد لا تزول بعد ذلك

♠ ثانيًا : ذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث في حدِّ شارب الخمر لكون الحد يقام بالضرب بالجريد والنعال ولمَّا كان بعض الناس قد تأخذهُ الغيرةُ في تنفيذ الحدِّ نَهي عن أنْ يتجاوز في ضربه إلى الوجهِ.

الحديث ﴿٣﴾ لا تقام الحدود في المساجد .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لَا تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِيْ الْمَسَاجِدِ " . رواه الترمذي والحاكم ، والحديث حسنٌ بشواهده .

*هذا الحديث أصلٌ في النهي عن إقامة الحدود داخل المساجد . وله شواهد كثيرة من غير رواية ابن عباس ومنها :

حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُسْتَقاد فيها ." وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في أبواب المساجد .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : النهي عن إقامة الحدود في المساجد وهذا النهي للتحريم لأنه يؤدي إلى تلويث المسجد

♠ ثانيًا : أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود في المساجد

الحديث ﴿٤، ٥، ٦، ٧ .﴾: بيان المُسكر .

*عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال : (لَقَدْ أَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَىٰ تَحْرِيْمَ الْخَمْرِ وَمَا فِيْ الْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلّا مِنْ تَمْرٍ). أخرجه مسلم.

*وعن عمر – رضي الله عنه – قال : (نزلَ تحريمُ الخمرِ ، وهي من خمسةٍ : من العنبِ والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والخمر : ما خامر العقل .) متفق عليه

*وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "كُلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ". أخرجه الإمام مسلم.

*وعن جابر –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ". أخرجه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن حبان .

مسائل وفوائد وأحكام الأحاديث :

♠ أولًا : اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتَصر من العنب ، واختلفوا في تعديه اسم الخمر وحكمها إلى غير العنب من بقية الثمار التي تصنع منها الخمر ، على قولين اثنين :

☆القول الأول : أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر العقل سواء أكان مشروبًا أم مأكولًا أم مشمومًا فهو خمر مسكر ، وسواء أكان مستخرجًا من العنب أم من التمرِ أم من الشعيرِ أم من العسلِ أم من غيرها .

*هذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية

*واستدلوا بالأحاديث الأربعة السابقة ،

المحاضرة (٩)

☆القول الثاني : قول الحنفية أنَّ الخمر اسم خاص بالمتخذ من عصيرِ العنب فحسب إذا غلي واشتد ، ولكن هل يشترط عندهم أن يقذف بالزَّبدِ أم لا ؟

*ذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط ذلك.

*وذهب صاحبَا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم اشتراط قذفه بالزّبد ، لأن الإسكار يتحقق بدون ذلك ، وهذا الراجح عند الحنفية أنفسهم سدًّا للذريعةِ .

**واستدل الحنفية بأدلة فمنها :

الدليل الأول : استدلوا باللغة ففي كتاب المحكم لابن سِيده جزم بأن الخمر هي ما أسكر من عصيرِ العنب .

الدليل الثاني : احتجوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : "حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب" ، قالوا: فخصَّ ابن عباس الخمر بحكمٍ ثم عطف عليها المُسكر والعطف يقتضي المغايرة رواها النسائي وقد اختلفوا في وصلها وانقطاعها ، وفي رفعها ووقفها ، وقد بيّن النسائي علتها ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الإمام ابن معين والإمام العقيلي تضعيفُ هذا الحديث .

**وأجاب الحنفية عن أدلة الجمهور ؛ بأنها محمولة على القليل من القدر المسكر .

☑ والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين أما قول الأحناف فهو

أما مخالفته للغةِ العرب : فالمعروف في اللغة ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة ؛ كالإمام الجوهري وأبي حنيفة الدينوري وغيرهما من متقدمي أهل اللغة .

وأما فهم الصحابة : فقد قال أنس : (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من زهوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، قال أنس : فأهرقتها .)

وأما حديث ابن عباس الذي استدل به الحنفية الموقوف عليه ، فقد قدمنا أنَّه ضعيفٌ ،

ثمرة هذا الخلاف هي :

*أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه أم لا وهذا مذهب الجمهور

وأما عند الحنفية فمن سكُر من ماء عصير العنب أقيم عليه حدُّ السُكر سواء سكُر أم لا فهم موافقون للجمهور حقيقةً ؛ لأنه الخمر حقيقة ، ومن شرب من غير عصير العنب المسكِر فلا يحدُّ عند الحنفية إلا إذا سَكُر ، وعلى هذا فالحنفية يفرقون بين الخمرِ وبين المسكِر على ما ذكرنا .

♠ ثانيًا : أن الله تعالى حرَّم الخمر ؛ لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة ، وهي كما قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لمن سألهُ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : "إنها ليست بدواء ولكنها داء"

الحديث ﴿٨ ، ٩﴾ تحريم التداوي بالخمر .

*عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنّ اللّهَ تعالى لم يجعلْ شفاءَكُمْ فيمَا حَرَّمَ عليكُم ". أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، وصححه ابن حبان .

*وعن وائل الحضرمي - رضي الله عنه - أن طارق بن سويد - رضي الله عنه - (سألَ النبيّ - صلى الله عليهِ

وسلم - عن الخمرِ يصنعها للدواءِ ، فقال : " إنها ليست بدواءٍ ولكنها داءٌ ."). أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

مسائل الحديثين :

♠ أن التداوي بالخمر محرم ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرّح بذلك وهو قول جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية .

كما استدلوا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ووجه الاستدلال من وجهين:

▪الوجه الأول : أن الله بيّن أن الخمر رجسٌ وغير المحرم لا يوصف بذلك ، فدلَّ على تحريمِه .

▪الوجه الثاني : أنه تعالى أمرَ باجتنابها وهذا أمرٌ بالاجتنابِ المطلقِ الذي لا يُنتفعُ معه بشيءٍ من وجوه الانتفاع.

القول الثاني : هو القول عند الحنفية وهو وجه عند الشافعية وهو أنّه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت علاجًا ولم يوجد غيرها .

واستدلوا على ذلك بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث العرنيين ل أن يشربوا من أبوال الإبل وقالوا: وأبوال الإبل نجسةٌ وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس ومنه الخمر .

☑ والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور.

*وأما استدلال الحنفية وبعض الشافعية بحديث العرنيين ؛ فهو مردودٌ لعدم التسليم بنجاسة أبوال مأكول اللحم .

بابُ التعزيرِ وحكمُ الصائل

المقدمة

*التعزير لغةً : يطلق على التأديب والردع والمنع ، ويطلق أيضًا على الإعانة والتقوية والنصرة بحسب مراد المتكلم .

*التعزير شرعًا : هو التأديب على معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة

الحدّ يخالف التعزير :

١- أنَّ الحدَّ مقدرٌ ، وأمَّا التعزيرُ فغير مقدر .

٢- أنَّ الحدَّ لا تجوز فيه الشفاعة ، وأمَّا التعزيرُ فتجوز فيه الشفاعة .

٣- أنَّ النّاسَ أمام الحدود سواء بخلاف التعزير ، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ من تعزير غيرهم.

٤- أنَّ الحدَّ لا بد أنْ يكون في معصيةٍ ، بخلافِ التعزير فقد لا يكون في معصيةٍ أصلًا.

وهل هناك فرق بين التعزير والتأديب ؟

أن التعزير بسبب المعصية ، والتأديب أعم منه ، وقيل لا فرق بينهما والأمر في ذلك واسعٌ .

الصائل : هو القاصد الوثوب عليه ، والمراد هنا من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه ، أو عرضه أو ماله ، سواء كان آدميًا أو بهيمةً .

المحاضرة (١٠)

الحديث ﴿١﴾ لا يجلدُ أكثر من عشرة في تعزير .

عن أبي برده الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : " لا يُجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدٍّ من حدُودِ اللهِ تعالى " متفقٌ عليه

ألفاظ الحديث :

" إلّا في حدٍّ من حدود الله " : اختلف العلماء فيه :

☆القول الأول : أن المراد بحدود الله محارم الله تعالى من ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، وهذا تفسير شيخ الإسلام ابن تيميه واستدلوا {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} :{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}.

☆القول الثاني : أن المراد بحدود الله تعالى ما ورد عن الشارع فيه حدّ مقدر بعدد مخصوص.

واستدلَّ هذا القائل بأنه ورد إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة كقول عبد الرحمن بن عوف : " أخف الحدود ثمانون" .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : أنه ليس لأقل التعزير حدٌّ مُقدرٌ ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

♠ ثانيًا : وقع خلافٌ في أكثرِ التعزير وحدّه ؛ لكن الصحيح أنه لا حدَّ لأكثر التعزير وهو المعتمد بمذهب الإمام مالك ، وهو الوجه المقدم عند الإمام الشافعي ، واختاره أبو يوسف من أئمة الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز . ولكن لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدّ المقدر بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا أعدل الأقوال وعليه دلّت سنّة رسول الله وسنّة خلفائه الراشدون .

**ويحمل حديث الباب على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية ويكون المراد بحدود الله محارم الله تعالى كما تقدم .

الحديث ﴿٢﴾ أقيلوا ذوي الهيئاتِ عثراتِهم إلا الحدود .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عثراتِهِم إلا الحُدُودَ . " رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .

تخريج الحديث :

هذا الحديثِ فيه مقالٌ وفيه ضعفٌ ، إلا أنَّ له شواهدَ كثيرةً تشهد له وتقويه فهو حسنٌ لغيرهِ بشواهدهِ ، وقد حسَّنه جماعة المحدثين منهم الحافظ العلائي وابن حجر ومن المعاصرين الشيخ الألباني .

ألفاظ الحديث :

(أقيلوا ذوي الهيئات) : يعني تجاوزوا عنهم ولا تؤاخذوهم وهذا أمر استحباب عند جمهور أهل العلم .

(ذوي الهيئات) : الهيئات جمعٌ ، ومفردها هيئة ، وهي صورةُ الشيءِ وشكلهُ وحالتهُ .

ويراد بهم أهل المروءة والصلاح الذين لا يُعرفون بالشر ؛ هذا قول الإمام الشافعي.

وقيل : بل المراد بهم ذووا الوجوه من الناس وهذا قول ابن القيم ، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

(عثراتهم) : المراد بالعثرات الزلات.

(إلّا الحدود) : أي ما يوجب الحدّ ، ، فلا إقالة فيها .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أنه ينبغي لولاة أمر المسلمين أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة.

♠ ثانيًا : أن هذه المسامحة وهذه الإقالة إنما هي في التعزيرات.

♠ ثالثًا : أن التعزير ليس بواجب كالحدّ للأمر بالعفو في التعزير عن ذوي الهيئات ، لكن ذكروا أن صاحب الحق إذا طلب حقه من القاضي لزم إجابته في إقامة العقوبة على المعزَّر ولم يجز العفو كسائر حقوق الآدميين .

الحديث ﴿٣﴾ حكم من مات بالتعزير.

عن علي - رضي الله عنه - قال : (ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فيموتَ فأَجِدَ في نَفْسِي إلّا شاربَ الخمرِ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ) . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موقوفًا على علي رضي الله تعالى عنه .

وعند البخاري زيادة لم يشر إليها الحافظ بن حجر هنا وهي : قول علي - رضي الله تعالى عنه - بعد أن قال استثناءً إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك (لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسنَّهُ)

أي أنه لم يسن لشارب الخمر حدًّا ينتهي إليه.

*وهذا الأثر الموقوف عن علي -رضي الله عنه - صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

(وديته) : أي دفعت ديته .

(لم يسنَّه) : أي لم يسن ولم يشرع - صلى الله عليه وسلم - فيه عددًا معينًا يكون حدًّا يُنتهى إليه.

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن الخمر ليس فيه حدٌّ مقدّرٌ وإنما هو عقوبة تعزيريّة

♠ ثانيًا : نقل الإمام النووي الاتفاق على أن التالف لإقامة الحد عليه غير مضمون لأن الحدّ عقوبة مأذون فيها شرعًا

♠ ثالثًا : أن التالف بسبب التعزير ؛ فيه قولان لأهل العلم :

☆القول الأول : يضمنه الإمام ؛ وهذا قول الشافعي ، واستدلوا بحديث الباب.

☆القول الثاني : لا يضمنه الإمام ؛ وهو قول جمهور العلماء لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر.

**أجاب جمهور العلماء عن قول علي في هذا الخبر الموقوف ؛ بأن هذا إنما هو من باب الاحتياط ، أو أنه خالفه غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان

☑ وعلى هذا من تلف بسبب إقامة حدٍّ أو تعزيرٍ فإنه غير مضمون عند جمهور العلماء خلافًا للشافعية وهو الراجح .

الحديث ﴿٤﴾ من قتل دون ماله .

وعن سعيدِ بن زيد -رضي الله تعالى عنهم- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " من قتل دون ماله فهو شهيد " رواه الأربعة وصححه الإمام الترمذي .

تخريج الحديث :

هذا الحديث قد كرره الحافظ بن حجر في بلوغ المرام في موضعين ، فذكره في هذا الموضع في كتاب الحدود في باب حكم الصائل ، وذكره أيضا قبل ذلك في كتابه الجنايات ؛ في باب قتال الجاني وقتل المرتد ، وبوّب عليه باب ما جاء من قتل دون ماله .

هذا الحديث قد رواه الإمام أبو داود في سننه والنسائي والترمذي وابن ماجه وهو جزءٌ من حديث طويل فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد "

وهو حديثٌ صحيحٌ ، وهذا الحديث قد روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أو من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : مشروعية الدفاع عن المال وجواز مقاتلة المعتدي لأخذ المال ، وأن قتل في هذه المدافعة فهو شهيد عند الله تعالى ، فقد جاء في ذلك أحاديث فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : " فلا تعطِهِ مالك ." قال : أرأيت أن قاتلني ؟ قال : " قاتله "، قال : أرأيت إن قتلني يا رسول الله ؟ قال : "فأنت شهيد" ، قال : أرأيت أن قتلته ؟ قال - صلى الله عليه وسلم " هو في النار ") رواه مسلم .

♠ ثانيًا : أن الدفاع عن النفس وعن المال وعن الأهل والعرض يكون بأسهل ما يغلب على الظن دفع الصائل به لأن المقصود دفعه لا إتلافه ، فإن دفع بما هو أعلى فعليه الضمان ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، فله قتله ولا ضمان عليه

♠ ثالثًا : اختلف العلماء فيمن قتل دون ماله أو نفسه أو أهله ، هل يأخذ حكم الشهيد في أحكام الدنيا على رأيين :

☆الرأي الأول : أنه لا يأخذ حكم الشهيد بل يغسل ويكفن ويصلى عليه

☆الرأي الثاني : أنه يأخذ حكم الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه

☑ والقول الأول أقرب ، وهو رأي الإمام مالك وأحمد والشافعي .

المحاضرة (١١)

كتابُ الجِهَادِ

مقدمة

*الجهاد في اللغة : بلوغ المشقة والجهد .

*الجهاد في اصطلاح الفقهاء : هو بذل الجهد والمشقة

في قتال الكفار والبغاة والخوارج .

*مشروعية الجهاد :

الجهاد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

*حكم الجهاد :

الأصل فيه أنه فرض كفاية إلّا في ثلاثة مواضع فرض عين :

▪ الموضع الأول : إذا تقابل الفريقان {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} .

▪ الموضع الثاني : إذا نزل العدو ببلاد المسلمين ، وحاصروها تعين مقاومته على أهلها .

▪ الموضع الثالث : إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًا أو خصّ واحدًا بعينه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ}ولحديث " وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " .

مراحل الجهاد كما ذكرها ابن القيم رحمه الله :

▪ المرحلة الأولى : أنه كان منهيًا عنه في مكة قبل الهجرة {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ}،

▪ المرحلة الثانية : الأذن للمسلمين بالقتال دفاعًا لا طلبًا {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} بعد الهجرة.

▪ المرحلة الثالثة : الأمر بقتال من قاتل فقط {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}

▪ المرحلة الرابعة القتال مطلقًا لما قوي المسلمون وصار لهم ولاية {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}

هذه المراحل الأربعة ليست خاصّة بوقت الرسول صلى الله عليه وسلم بل هي إلى أن تقوم الساعة بحسب أحوال المسلمين .

الحديث ﴿١﴾ علامة النفاق في الجهاد .

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال : قال - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ على شُعبةٍ مِنْ نِفَاق " أخرجه الإمام مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن من مات ولم يجاهد في سبيل الله ، ولم يحدِّث نفسه به فقد مات على شعبة من شعب النفاق ، لأن المنافقين هم الذين لا يرون الجهاد.

♠ ثانيًا : عِظم أمر النيات

♠ ثالثًا : قوله - صلى الله عليه وسلم - :" وَلَمْ يَغْزُ" يعني لم يغز الكفار ، فإذا لم يكن هناك جهاد شرعيٌ صحيحٌ قائمٌ فيعزم المسلم على أنه إذا حصل وتيسر فإنه يجاهد في سبيل الله .

والجهاد عند الفقهاء على نوعين : ١/ جهاد طلب . ٢/ جهاد دفاع .

▪ الحالة الأولى : يكون الجهاد دفاعًا ؛ إذا كان المسلمون لا يقدرون على الغزو فإنهم يدافعون عن بلادهم .

▪ الحالة الثانية : هي قتال الطلب ؛ إذا قويَ المسلمون على تكوين الجيوش وعلى الغزو فإنه يكون قتال طلبٍ

المحاضرة (١٣)

الحديث ﴿٢﴾ استئذان الأصول في الجهاد .

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في الجهاد ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أحيٌّ والداك ؟ " ، قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد ") متفقٌ عليه .

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيدٍ نحوهُ ، وزاد : "

ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك ، وإلا فبرّهما "

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن برّ الوالدين يعادل الجهاد بل هو أعظم من الجهاد وهو من فروض الأعيان لاسيما في حالة كبر سنهما وحاجتهما إلى ولدهما

في الحديث أن المسلم إذا أراد أن يجاهد يجب أن يستأذن الوالدين اولا ، ثم ولي أمر المسلمين.

♠ ثانيًا : الجهاد فيه فضلٌ عظيمٌ وكبيرٍ ، لكنّه أقلّ فضلًا من برِّ الوالدين ، كما أن الجهاد الأصل فيه فرض كفايةٍ إلا في حالاتٍ

المسألة الأولى : لو أذن له الأبوان ولم يكن الجهاد فرض عين ، فإن الأفضل له أن يشارك في برِّ والديه ، لكنه لو اختار الذهاب فلا بأس .

أما المسألة الثانية : إذا منعه الأبوان أو أحدهما فجمهور العلماء على أن الجهاد يصبح حرامًا ، بشرط أن يكون الوالدين مسلمين ؛ لأن برهما فرض عينٍ ، والجهاد فرضُ كفايةٍ

وإذا تعين الجهاد – أحد الصور الثلاث – : فيُقدَّم الجهاد على برِّهما

♠ ثالثًا : وجوب النصيحة لمن استشارك في أمرٍ من الأمور الدينية أو الدنيوية

♠ رابعًا : أن المفتي إذا سُئل عن مسألة فإنه يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعدُّ من القرائن .

♠خامسًا : بيان حظّ الصحابة في الإسلام وعظم فضلهم ومكانتهم وحرصهم على أن يأتوا بالعبادات الشرعية على الوجه الصحيح الذي يُحبه الله تعالى

الحديث ﴿٣﴾ لا هجرة بعد الفتح .

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيَّة " متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

الهجرة في اللغة : الترك

وأما الهجرة في الشرع : فهي الانتقال من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بالدين .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : الهجرة قرينة الجهاد في القرآن ، والمهاجرين أفضل من الأنصار.

♠ ثانيًا : الهجرة أوجبها الله على من يستطيع أن يفرَّ بدينه من بلاد الشرك إلى بلاد المسلمين وهي مستمرة إلى أن تقوم الساعة لا تنقطع.

♠ ثالثًا : قتال الكفار وجهادهم لا ينتهي إلى آخر الزمان حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، والهجرة باقية ومستمرة معه في كل وقت وواجبة على المسلم

أما الهجرة التي انقطعت في هذا الحديث " لا هجرة بعد الفتح " هي الهجرة من مكة

الحديث ﴿٤﴾ الجهاد من أجلِ كلمةِ الله .

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ". متفقٌ عليه .

سبب ورود الحديث :

أن إعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ".) .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : عظم شأن الإخلاص في سبيل الله.

♠ ثانيًا : الحثّ على الإخلاص في الجهاد لله

المحاضرة (١٣)

الحديث ﴿٥﴾ لا تنقطع الهجرة .

عن عبد الله بن السعدي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ

مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ." رواه النسائي وابن حبّان وصححه ابن حبان ، وإسناده صحيح .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث يفسر " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّة ". فليس المقصود انتهاء الهجرة مطلقًا

♠ ثانيًا : الهجرة من بلاد الكفر باقيةٍ ما قوتل العدو ؛ فالقتال باقٍ إلى أن تقوم الساعة

الحديث ﴿٦﴾ جواز استرقاق العرب وقتل المقاتلين .

عَن نَافِع - رَضِي اللّه عَنْه - قَال : (أَغَار رَسُوْل اللّه - صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِق وَهُم غَارُّوْن فَقَتَل مُقَاتِلَتَهُم ، وَسَبَى ذَرَارِيّهُم). حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفقٌ عليه ، وفيه (وَأَصَاب يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَة) .

درجة الحديث :

نافع مولى عبد الله بن عمر يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فهو حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم .

ألفاظ الحديث :

(وهم غارّون) : أي وهم غافلون يعني أخذهم على حين غُرَّة .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن الكفار يُغار عليهم في غفلتهم ، هذا مشروع وهو من الحيل الحربية التي أقرّها الإسلام لكن لابد قبلها من الدعوة إلى الإسلام .

♠ ثانيًا : لم يذكر الدعوة في هذا الحديث قبل الإغارة ؟!

والجواب عن ذلك ؛ أنه سبق للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن دعاهم إلى الإسلام فأبوا أن يستجيبوا

♠ ثالثًا : تحريم قتل النساء والصبيان وإنما تقتل المقاتلة فقط الذين يحملون السلاح منهم.

♠ رابعًا : " وأصاب يومئذٍ جويرية " ، فجويرية بنت الحارث كانت من جملة السبي فأكرمها وأعتقها وجعل عتقها صداقها - صلى الله عليه وسلم - وصارت من أمهات المؤمنين

الحديث ﴿٧﴾ دعوة المشركين إلى إحدى ثلاث .

عنْ سُليمانَ بنِ بُريدة ، عنْ أبيهِ قال : (كَان رسولُ الله - صلَّى الله عَلَيْه وسلمَ - إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ أَوْ سَريةٍ ، أَوصاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَبمنْ مَعهُ من الْمسلمينَ خيْرًا ، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِسْم الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كفرَ بِالله اغْزوا ، وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تُمثلوا ، وَلا تَقتُلوا وَليدا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدوكَ مِنَ المُشركينَ فَادْعُهمْ إِلَى ثلاثِ خِصالٍ ، فَأَيَّتهنَّ أَجابوكَ إِلَيها فَاقْبل مِنْهمْ ، وَكُفَّ عَنْهُم ادْعهمْ إِلَى الإسلام ، فَإِنْ أَجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهمْ ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دارِ المهاجِرينَ ، فَإِنْ أَبَوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنهُمْ يَكونونَ كَأَعرابِ المسلمينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغنيمَةِ وَالفيءِ شيءٌ ، إِلاَّ أَنْ يُجاهِدُوا مَع الْمُسْلِمينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهم الْجزيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقبلْ مِنْهُمْ وكفّ عنهم ، فَإِن أَبَوا فَاسْتعنْ عَلَيْهِمْ بِالله تَعَالَى وَقَاتلهُمْ. وَإذا حاصرتَ أَهْلَ حصنٍ، فأرادوا أَنْ تجعلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وَذمَّةَ رسوله ، فَلا تَفعلْ ، وَلكنِ اجعلْ لَهُم ذِمَّتكَ وذمة أصحابك ؛ فَإنكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ ، وذمم أصحابكم أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذمَّةَ الله وذمة رسوله ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنزلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكمكَ ؛ فَإِنكَ لا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فيهمْ حكم الله تعالَى أَمْ لا.") أَخْرَجَهُ مسلمٌ.

مسائل ووصايا الحديث :

♠ أولًا : أن الجهاد في سبيل الله من صلاحيات ولي أمر المسلمين وليس مفتوحًا لأي أحد شاء.

الجيش : هو القطعةُ الكبيرةُ العدد من الجنود .

السرية : هي جزءٌ من الجيش ، قطعة صغيرة.

♠ ثانيًا : يجب على إمام المسلمين إذا شكّل الجيوش والسرايا إن يوصي قائد الجيش وقائد السرية بتقوى الله عز وجل

♠ ثالثًا : البداءة باسم الله في الأمور المهمة والعظيمة .

♣ رابعًا : الغرض من الجهاد في سبيل الله أنه لقتال من كفر بالله وأشرك به فالقتال لأجل إزالة الكفر وإزالة الشرك ، ونشر الإيمان والتوحيد .

♣ خامسًا : الغلول : هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب ويؤدب بأن يحرق رحله وأيضا إذا مات لا يُصلي عليه إمام المسلمين

♣ سادسًا :"وَلَا تَغْدُرُوا " هو الخيانة ، وهو ضد الوفاء

♣ سابعًا : الوليد : هو الصغير من أطفال المشركين فإنهم لا يقتلون لأنه لا ضرر منهم

♣ ثامنًا : التمثيل : هو تقطيع بدن المقتول فلا يجوز التمثيل بالكفار

♣ تاسعًا : فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ":

▪الخصلة الأولى / "ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ" فلا يجوز مقاتلة الكفار قبل الدعوة

فإن أسلموا يأمرهم بالهجرة فإن أبوا إلا البقاء في بلادهم وهم مسلمون فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

الغنيمة هي : ما يستولى عليه في القتال من أموال الكفار

الفيء هو : ما استولى عليه المسلمين من أموال الكفار بدون قتال

ثم قال – صلى الله عليه وسلم – : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ " يعني إذا أبوا أن يقبلوا الإسلام فانتقل معهم إلى الخصلة الثانية .

المحاضرة (١٤)

▪الخصلة الثانية / وهي الجزية،

الجزية : هي مقدار من المال يبذله الكافر ويدخل تحت حكم المسلمين ويُترك يعيش آمنا في بلاد المسلمين على دينه .

وهي تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي لعموم هذا الحديث

وقيل أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب خاصة اليهود والنصارى ومن المجوس أيضًا ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " سنُّوا بِهِمْ سُنّة أَهْلِ الْكِتَاب "

▪الخصلة الثالثة / قتالهم "فَإِن أَبَوا فَاسْتعنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتلهُمْ."

♣ عاشرًا : وصية للقائد

يقول – صلى الله عليه وسلم – : " وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ "

♣ أحد عشر : إذا طلبوا أن تنزلهم من حصنهم على حكم الله فيهم فلا تفعل ؛ ولكن أنزلهم على حكمك ؛ والعلة في ذلك أنك لا تدري هل تصيب حكم الله أو لا.

هذا دليل على أن المجتهد إذا أفتى بفتوى لا يقول هذا حكم الله وإنما يقول هذا اجتهادي

الحديث ﴿٨﴾ التورية في الحرب .

عنْ كعب بن مالك – رضي الله عنه – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ، وَرّى بِغَيْرِهَا) .

متفقٌ عليه .

فوائد الحديث :

♣ أولًا : أن القائد لا يبين وجهته وخطته للناس خشية أن تتسرب و تصل للعدو

والتورية : هي إظهار الشيء بخلاف حقيقته

♣ ثانيًا : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يفعل هذه السياسة الحربية في كل غزواته إلا في غزوة تبوك وذلك لأنّ المسافة بعيدة والعدو قويّ والوقت حارٌ في شدة الصيف

الحديث ﴿٩﴾ الاستعانة بالمشرك .

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل تبعه في يوم بدرٍ " ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ " رواه مسلم .

مناسبة الحديث :

هذا رجلٌ من المشركين كان قويًا وجلدًا في الحروب ، فلما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر، جاء هذا المشرك يريد أن يذهب معه وقال للنبي عليه السلام : أخرج معك لأصيب منهم يعني قصده أصيب شيء من الأموال و الغنائم ، وفرح الصحابة لما رأوه لما يعلمون من قوته وشدة بأسه في القتال ، فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أتؤمن بالله؟ " قال : لا ، قال : " ارجع فإني لا استعين بمشرك " ثم إن هذا الرجل هداه الله وأسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمشاركة معه في بدر .

حكم الاستعانة بالمشركين في القتال :

☆القول الأول : أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في القتال ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة غير أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عملاً بهذا الحديث .

☆القول الثاني : أنه يجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة . ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بالمشركين في غزوة حنين . وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، واختار هذا الرأي الإمام ابن القيم

الحديث ﴿١٠﴾ الانكار على قتل النساء والصبيان.

عَن ابْن عُمَر - رَضِي اللهُ عَنْه - (أَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم - رَأَى امْرَأَة مَقْتُولَة فِي بَعْض مَغَازِيْه ؛ فَأَنْكَر قَتْل النِّسَاء وَالْصِّبْيَان) متفقٌ عليه .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى وحرّم قتل النساء والصبيان والشيوخ والعُبّاد وقال : " ما كانت هذه لتقاتل ". أخرجه أبو داود والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجه .

♠ ثانيًا : إذا كان هؤلاء النساء أو كبار السن لهم رأي في الحرب ومشورة وتوجيه ، فإنه يجوز قتلهم قطعًا لشرهم ، كما قتل الصحابة دريد بن الصِّمَّه وكان شيخًا هرمًا وهو سيد هوازن ، في غزوة حنين

الحديث ﴿١١﴾ جواز قتل شيوخ المشركين .

عن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اُقْتُلوا شيوخ الْمُشركينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخهم" . رواه أبو داود وصححه الترمذي .

ألفاظ الحديث :

" شيوخ المشركين " : يعني البالغين الأقوياء الذين يقاتلون ، وليس المقصود كبار السن فيهم

" شرخهم " : يعني صغارهم وشبابهم الذين لم يبلغوا

الحديث ﴿١٢﴾ جواز المبارزة :

وعن علي - رضي الله عنه - (أنّهم تبارَزوا يوم بدرٍ .) رواه البخاري ، وأخرجه أبو داوُد مطولًا .

قصة الحديث :

البخاري أخرج قصة المبارزة في صحيحه ، وذكر هنا عن علي أنهم تبارزوا يوم بدر هكذا بإيجازٍ ، وقد ذكر أبو داود في سننه القصة مطولاً ، حديث علي - رضي الله عنه - في المبارزة أنهم تبارزوا يوم بدر .

وذلك أنه لما تقابل الصفَّان صفّ المسلمين وصفّ المشركين طلب ناس من المشركين من يبارزهم من المسلمين وكان المشركون ثلاثة نفر هم : [عتبة بن ربيعة / وشيبة بن ربيعة / والوليد بن عتبة]

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نَدَب إليهم ثلاثة : [علي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وحمزة بن عبد المطلب]

فتبارزوا ، أما عليٌّ فقَتل صاحبه وكذلك حمزة قتل قرينه ، أما عبيدة فتبارز مع قرينه وتبادلا ضربةً ضربة فعاد عليه سيفه وقطع رجله ثم حُمل ومات بعد ذلك شهيدًا ثم جاء علي وحمزة وقتلا قرين عبيدة

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أنه إذا طلب الكفار المبارزة من المسلمين فإنَّ المسلمين يبارزونهم لما في ذلك من إظهار القوة ولو كان في ذلك خطر على المبارِز ، ولكن المصلحة أرجح.

المحاضرة (١٥)

♠ ثانيًا : جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدّة والشجاعة

♠ ثالثًا : المبارزة لا تكون إلّا بإذن أمير الجيش

♠ رابعًا : جمهور العلماء ذهبوا أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على العدد الكثير من العدو إذا كان له قصدٌ حسنٌ، أمَّا إذا كانت حمْلتُهُ عليهم مجرد تهور فلا يجوز لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وكسر قلوبهم .

الحديث ﴿١٣﴾ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .

عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : (إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، يعني قوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قالَهُ رَدًّا على مَنْ أَنْكَرَ على مَنْ حَمَلَ على صَفِّ الرُّومِ حتَّى دَخَل فيهم .) رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : كان المسلمون في غزوة والروم فيهم قوة ومتحصنون بالقسطنطينية ؛ فإذا برجلٍ من المسلمين حمل بنفسه حتى دخل في صفوف الروم ، فعندئذٍ لامه المسلمون وقالوا ألقى بيده إلى التهلكة

فقال أبو أيوب الأنصاري - وكان معهم - : " إنكم تحملون هذه الآية على غير تأويلها ، هذه الآية نزلت فينا نحن معاشر الأنصار لمّا قوي المسلمون وانتصروا ، ونحن قد تركنا زراعتنا وأموالنا فبعدما انتصر المسلمون قلنا نرجع إلى مزارعنا ونترك الجهاد حتى نستعيد ما فقدناه من مزارعنا وأموالنا ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} يعني لا تتركوا الجهاد فترك الجهاد تهلكة .

♠ ثانيًا : المبارزة وهجوم الشخص على العدو بمفرده إذا كانت مصلحته أكثر من مضرته فإنه مطلوب ؛ بشرط القدرة والكفاءة والقوة ، وإن كان العكس فإنه غير مطلوب شرعا وأيضًا هو إلقاء للنفس إلى التهلكة.

الحديث ﴿١٤﴾ تحريم الغلول .

وعَن عُبَادَة بْن الْصّامِت - رَضِي اللّه عَنْه - قَال : قَال رَسُوْل اللّه - صَلّى اللّه عَلَيْه وَسَلّم - : " لَا تَغْلُو ؛ فَإِن الْغُلُول نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِه فِي الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ ". رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبّان .

ألفاظ الحديث :

الغلول : هو ما يأخذه المقاتل من الغنيمة قبل أن تُقسّم.

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الغلول عار يعني عيبٌ وفضيحةٌ على صاحبها .

♠ ثانيًا : أن الغلول وهو الخيانة في الغنيمة من كبائر الذنوب بإجماع العلماء

♠ ثالثًا : العار الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه ، وأمّا في الآخرة فلعلّ العار يبيّنهُ ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الغلول وعظّم أمره فقال " لا أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ " . .

♠ رابعًا : أن الغلول ذنبٌ لا يغتفر بالشفاعة يوم القيامة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا " ، ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما يدخل في الشفاعة وهذا رأي .

والغلول عام لكل ما فيه حق للعباد .

ويجب على الغال أن يعيد ما غلّ قبل قسمة الغنيمة .

الحديث ﴿١٥، ١٦﴾ السلبُ للقاتل .

*وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - (أَنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ). رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

*وعنْ عبدِ الرحمن بن عوفٍ - رَضِيَ اللّه عَنهُ ، (في قصة قتْل أبي جهلٍ - قالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلَاهُ ،

ثمَّ انْصَرَفَا إلى رسولِ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - فأَخْبَرَاهُ ، فقالَ : "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَكُمَا ؟ " قالَا : لا، قالَ: فنَظَرَ فيهما ، فقالَ : " كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُه لِمُعاذ بْن عَمْرِو بْن الْجَمُوح "). متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديثين :

السلب : هو ما يكون مع القتيل من سلاح ومن مالٍ

مسائل الحديثين :

♠ أولًا : إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه .

♠ ثانيًا : سمي أبو جهل فرعون هذه الأمة ، قتل على يد رجلين من الأنصار شابين أحدهما معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء ، كلاهما ضربه بسيفه فقتله الله بيديهما ، ثم أدركه عبدالله بن مسعود وفيه رمق فاحتز رأسه ، فاختصما كل منهم يريد سلبه ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعمل بالقرينة فدعى بسيفيهما ، فنظر فوجد ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح أبلغ وأثرُ الدم فيها أكبر من ضربة معاذ بن عفراء ، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمر بن الجموح ؛

وفي الحديث دليل على ان إذا ضرب الكافر رجلين ومات على أثر الضربتين ؛ يكون القاتل هو الذي ضربته قاضية .

♠ ثالثًا : أنه يستحق السلب لو ثبت قتله بالشهادة ، فمن البينات ايضًا – غير الأثر – الشهادة .

♠ رابعًا : لا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين .

♠ خامسًا : إن قتل الكافرَ اثنان فأكثر فسَلْبُه غنيمة ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشرك بين اثنين في سلب

الحديث ﴿١٧﴾ جواز قتل الكفار بالمنجنيق إذا تحصنوا .

وعن مكحول – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على أهل الطائف). أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصَلَه العُقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل مكحول ، بإسناد صحيح إلى مكحول – رضي الله عنه – ولا يصح وصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

راوي الحديث :

مكحول هذا من أعلام التابعين ، وهو من أهل المشرق من سبي كابل ، وأصله من بلاد السند ، كان مولىً لامرأة من الأنصار ، ثم إنه أخذ العلم عن الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك وغيره ، فصار آيةً في العلم ، وصار إمامًا لأهل الشام رحمه الله ورضي عنه .

قصة الحديث :

يروي مكحول أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل المنجنيق ونصبه على أهل الطائف ، وغزوة الطائف غزوة معروفة وهي غزوة كانت بعد غزوة حنين ، فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من غزوة حنين ذهب وحاصر أهل الطائف ، وقد استعصى أمرهم ؛ لأنهم كانوا في داخل حصن وطال حصارهم على المسلمين ؛ فأشار سلمان الفارسي – رضي الله عنه – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستعمل المنجنيق لضرب حصنهم والمنجنيق هو آلة تُرمي بها الصخرة الكبيرة ثم تقذف بها على الجدار أو على الحصن فتحدث فجوة فيه أو تهدمه ومثلها اليوم المدفع أو الصاروخ .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : يجوز ضرب الكفار بالمنجنيق ، ولو كان يحصل منه قتل غير المقاتلين

♠ ثانيًا : يكون قتل النساء والصبيان والأطفال وغيرهم ممن نُهي عن قتلهم يكون قتلهم غير مقصود ، وإنما جاء تبعًا ، فيجوز هذا وإن ترتب عليه إتلاف الأموال وقتل البهائم وقتل من لا يستحق القتل .

المحاضرة (١٦)

الحديث ﴿١٨﴾ جواز قتل منْ حلَّ قتله وإن تعلق

بأستار الكعبة .

عن أنس - رضي الله عنه - (أنّ النبّي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكةَ وعلى رأسهِ المِغْفَر فلمَّا نزعهُ جاءَهُ رجلٌ فقال : ابن خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال : "اقتلُوُهُ ") متفقٌ عليه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث مخرج في الصحيحين من رواية أنس - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وهذا كان في عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر .

ألفاظ الحديث :

المِغْفَر : هو ما يُصنع من الحديد على قدَرِ الرأسِ للمقاتل من أجل وقايته من السلاح ،

والدرع : هو ما يُلبس على البدن كله من الحديد

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : يجوز لمن لا يريد الحج أو العمرة أن يدخل مكة من غير إحرام

♠ ثانيًا : مشروعية إقامة الحدود في مكة ؛ فإن ابن خطل أسلم ثم ارتدَّ وجعل يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم - ويأمر جواريه بالغناء بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا وجدتموه فاقتلوه ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة " أخرجه النسائي.

♠ ثالثًا : من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ارتدَّ عن دين الإسلام

♠ رابعًا : أن مكة فُتحت عنوةً لا صلحًا كما هو الراجح وخالف في ذلك الشافعي وأحمد في رواية فقالوا فُتحت صُلحًا

♠ خامسًا : مشروعية أخذ الأُهبة والحذر من الأعداء

♠ سادسًا : أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشرّ لا يُنافي التوكل على الله عز وجل

♠ سابعًا : إباحة القتال بمكة تلك الساعة التي أُحلَّت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة

♠ ثامنًا : تعظيم البيت الحرام عند الله وعند رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفي صدور الناس

♠ تاسعًا : تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة ؛ فهنا قدَّم الرسول صلى الله عليه وسلم الجهاد على النسك .

♠ عاشرًا : قال ابن القيِّم : قال القائلون بأنها فُتحت صُلحًا : لو فُتحت عَنوة لقسمها النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بين الغانمين .

ولو فُتحت عَنوة لملَكَ المجاهدون رباعها ودورها ، وكانوا أحقَّ بها من أهلها ، ولجاز إخراجهم منها ، فهذا منافٍ لأحكام فتح العَنوة .

وقال الجمهور القائلون بأنها فُتحت عَنوةً : لو كان صالحهم صلى الله عليه وسلم - يعني أهل مكة - لم يكن لأمانهِ المقيِّد بدخولِ كلِّ واحدٍ دارهِ وإغلاقِ بابه عليه وإلقاء سلاحه فائدة ، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتَل منهم جماعة ، ولم يُنكَر عليه .

ولو فتحها صُلحًا - صلى الله عليه وسلم - لم يقل " إن الله أحلّها لي ساعة من نهار " فإنها إذا فُتحت صُلحًا كانت باقيةً على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة .

ولو كانت مكة فتحت صُلحًا لم يُعبّئ - صلى الله عليه وسلم - جيشه خيَّالتهم وَرَجَّالتهم ميمنةً وميسرةً ، ومعهم السلاح . يعني لمَّا اتخذ هذه العدّة والعتاد القوي وهو يريد أن يفتحها صُلحًا فالجيش مليء بالراجلة والفرسان ميمنة وميسرة مدججين بالسلاح عشرة آلاف صحابي - رضي الله عنهم وأرضاهم - حضروا فتح مكة .

وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" إنّ الله حبس عن مكةَ الفيلَ ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين "

☑ على الأقرب أنها فتحت عنوة كما هو رأي الجمهور.

♠ احد عشر : خلاف العلماء في جواز إقامة الحدود في الحرم :

☆الرأي الأول : ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي

وأحمد إلى أنه يُستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة ؛ ولأنّ حرمة النفس أعظم من حرمة الحرم والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحدّ فيما دون النفس جاري مجرى التأديب فلا يُمنع منه ولو كان في الحرم .

☆الرأي الثاني : رأي أبي حنيفة فذهب أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص لقوله تعالى : {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}

☑ ورأي الجمهور أصح .

الحديث ﴿١٩﴾ جواز القتل صبرًا .

وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَتَل يوم بدرٍ ثلاثةً صبرًا) .

أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات إلى سعيد بن جبير ولكنه كما قلنا مرسل .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : مشروعية القتل صبرا وقد قتل النبي هؤلاء الثلاثة

١ـ طُعيمة بن عَدّي .

٢ ـ النضر بن الحارث .

٣ ـ عُقبة بن أبي مُعيط .

♠ ثانيًا : لما نصر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين على المشركين في بدر أسر النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم سبعين ، وقتل منهم سبعين في المعركة من رؤسائهم ومن جملة الأسرى هؤلاء الثلاثة ، قتلهم - صلى الله عليه وسلم - فدلَّ على أن الإمام يخير في الأسرى بين أربعة أمور يختار منها ما هو أصلح .

الأول : أن يقتلهم .

الثاني : أن يسترقهم فيكونوا مملوكين للمسلمين.

الثالث : أن يُفادي بهم أسرى المسلمين.

الرابع : أن يعفو عنهم ويطلقهم بدون شيء .

الحديث ﴿٢٠﴾ جواز مفاداة المسلم بالمشرك .

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَدَى رجُلين من المسلمينَ برجلٍ مُشركٍ .) أخرجه الترمذي وصححه ، وأصله عند مسلم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن الإمام يُخيَّر ويختار ما هو الأصلح منها للمسلمين ؛ فهنا الفداء ، في الحديث السابق قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة صبرًا ، وهنا قبل الفدية في اثنين من المشركين ، وأطلق أسرى الكفار في مقابلها ، والفدية : إمَّا مالٌ وإمَّا أسيرٌ من المسلمين إذا رأى المصلحة في ذلك .

الحديث ﴿٢١﴾ تحريم الدماء بالإسلام .

وعن صخر بن العيلة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : " إنَّ القومَ إذا أسلمُوا أحرزُوا دماءَهُم وأموالَهُم " أخرجه أبو داود ورجاله موثّقون .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن من أسلم من الكفار فإنه يكون معصوم الدم ومعصوم المال.

♠ ثانيًا : أن المقصود من قتال الكفار و الجهاد هو نشر الإسلام

وأن يدخل الناس في دين الله الإسلام يكون دخوله في حق الكفار بالنطق بالشهادتين

المحاضرة (١٧)

الحديث ﴿٢٢﴾ انفساخ نكاح المسبيّة .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال : (أصبنا سبايا يومَ أوطاسٍ لهنّ أزواجٌ فتحرَّجُوا ، فأنزَلَ الله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء : ٢٤)) أخرجه الإمام مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن السبيّة ينفسخ نكاحها حينما تسبى وتصبح رقيقة

ثلاث اطلاقات للإحصان : الزواج والعفة والحرية

♠ ثانيًا : المراد بالمحصنات في هذا الحديث : أي المتزوجات ، تكون محرمة ولا يحل لأحد أن يتزوجها إلا

مسألة واحدو مستثناة وهي : السبية ، سبايا أو طاس كنّ وثنيات ، فلا يشترط أن تكون السبية من أهل الكتاب .

♠ ثالثًا : لم يشترط الرسول - صلى الله عليه وسلم - لوطئهن الإسلام ، ولم يجعل مانع إلّا استبراء الرحم ، الحامل يكون استبراؤها بوضع حملها ، وغير الحامل بأن تحيض حيضة .

♠ رابعًا : (يوم أوطاس) هو مكان بين الطائف ومكة ، قريب من حنين من أودية هوازن

♠ خامسًا : (فتحرجوا) يعني تحرج المسلمون أن يطؤنهنّ ولهنّ أزواج ؛ فبين الله تعالى لهم أن ليس لأزواجهن سبيل عليهن بعد السبي وأن نكاحهن قد انفسخ ، وأصبحن حلالا لمن ملكهن من المسلمين المقاتلين وغير المقاتلين.

الحديث ﴿٢٣﴾ جواز التنفيل للجيش .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية وأنا فيهم ، قِبَلَ نجدٍ ، فَغَنِموا إبلاً كثيرةً ، فكانت سهمانهم اثني عشرَ بعيرًا ونُفِلُوا بعيرًا بعيرًا) متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

الغنائم : جمعٌ مفردها غنيمة ؛ وهي من الأموال التي يستولى عليها المسلمين من أموال الكفار في الحرب .

فهذه الغنائم خمسة أخماس : الخمس الأول سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذوي القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، قال تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}

والأربع الأخماس الباقية تقسم بين المجاهدين يقسمها الإمام بين المسلمين المجاهدين ، للراجل سهم واحد ، وللفارس ثلاثة أسهم ؛ سهمان لفرسه وسهم له ، وللإمام أن يُنَفل بعض الغزاة على سهمه إذا كان له مكان بما يراه كافي ومكافئ لجهاده ولمكانته ومنزلته وتميزه ، يزيده في سهمه .

(بعث رسول الله سرية) : السرية هي جزءٌ من الجيشِ

ويكون ما غنمته لها وحدها هذا بشرط أن يكون الإمام بعثها وحدها من البلد ،

أما إذا انبعثت الكتيبة من الجيش فما غنمته يكون بينها وبين الجيش لأن الجيش يكون ردء لها وحماية وظهر ومناصر لها

(السرية) التي في الحديث فإنها من النوع الأول .

(قِبل نجد) : المراد بنجد في اللغة : هو ما ارتفع من الأرض ، ويمتد نجد في الجغرافيا المعاصرة من حدود اليمن إلى بادية الشام ولهذا يسمى وسط الجزيرة العربية

" فنال كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا " : يعني وزودهم الرسول - صلى الله عليه وسلم -

الحديث ﴿٢٤﴾:ما يسهم للراجل والفرس .

عن ابن عمر قال : (قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا) متفقٌ عليه واللفظ للبخاري .

ولأبي داود (أسهم لرجلٍ ولفرسهِ ثلاثةَ أسهمٍ : سهمين لفرسه وسهمًا له .)

مسائل الحديث :

♠ أولًا : بيان قسمة الغنائم كما قدمنا وهذا كان يوم خيبر ، وخيبر هي الحصن الذي يقع شمال المدينة النبوية

♠ ثانيًا : بيان لنصيب المقاتل من الغنيمة إن كان راجل فله سهم واحد ، وإن كان معه فرس فله ثلاثة أسهم ؛ سهم له وسهمان لفرسه

الحديث ﴿٢٥، ٢٦﴾ مشروعية النَّفل .

*عن معن بن يزيد - رضي الله عنهما - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :" لا نفلَ إلّا بعد الخُمسِ" .) رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .

*وعن حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - قال : (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَفَّلَ الرُّبع في البَدْأَةِ ، والثُّلثَ في الرَّجعةِ) رواه أبو داود وصححه أبو الجارود وابن حبان والحاكم .

مسائل الحديثين :

♠ أولًا : حديث معن يدلّ على مشروعية النّفل أو التنفيل .

♠ ثانيًا : أن التنفيل -وهو الزيادة لمن كان له مكانة وشجاعة وتميز ومقام في الجهاد -للإمام أن يزيده ، ولا يكون هذا التنفيل إلا بعد أخذ الخمس

♠ ثالثًا : وأما حديث حبيب بن مسلمة ففيه بيان ما يُنفله الإمام من الغنيمة ،

يبدأ من الربع وينتهي بالثلث ، ولا يزيد عن ثلث الغنيمة

الذين يعطون الربع هم في وقت خروج الجيش من البلد إذا انتقلت سرية من البلد نحو العدو فأصابوا فإنهم ينفلون الربع

وإذا رجع الجيش وهو قافل وانطلقت منهم سرية وهو راجع إلى البلد فإنهم ينفلون الثلث لأن السرية في البداية تكون أنشط من السرية التي تكون في النهاية ويكون الجيش ردؤًا لها ، أما السرية التي بعد رجوع الجيش فإنها تتعرض لخطر أشد وليس هناك جيش تؤل إليه . وأيضا في حالة الأفول والجيش راجع في شوق لأهله ، ومتشوقون لسرعة الأوبة والرجوع للأهل ، لذلك زيد لهم في الثلث .

المحاضرة (١٨)

الحديث ﴿٢٧﴾ التنفيل حسب المصلحة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول - صلى الله عليه وسلم - يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفُسِهم خاصةً ، سِوى قسمةِ عامةِ الجيشِ) متفقٌ عليه

فائدة الحديث:

هذا الحديث يدلّ على معنى التنفيل وأنه يزيد بعض المقاتلين على بقية الجيش وذلك نظرًا لمقامهم في الجهاد وشجاعتهم وأثرهم

الحديث ﴿٢٨﴾ ما لا يعد من الغلول .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .) رواه البخاري .

ولأبي داود في رواية : (فلم يُؤخذ منه الخُمُس) وصححه ابن حبان .

ألفاظ الحديث :

(ولا نرفعه) : يعني لا نرفعه إلى الإمام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقسمه بين الجيش .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : أن الأشياء المستهلكة التي لا تقبل الجباية ولا أن تُجعل مع الغنيمة فإنها قد تتلف مثل العسل والجبن والدُّهن والودك والفاكهة والطعام المطبوخ هذه الأطعمة لا تدخل في الغنيمة ، فهي لمن وجدها .

♠ ثانيًا : أن ما كان في معناهما ممن لا يقبل الجباية والتأخير أنه يؤكل في الحال ولا شيء فيه، وهذا لا يُعدُّ من الغلول .

الحديث ﴿٢٩﴾ طعام الواحد لا يُعدُّ من الغلول .

عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : (أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

فائدة الحديث :

♠ هذا الحديث يدلّ على ما تقدَّم في حديث ابن عمر

الحديث ﴿٣٠﴾ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (أنه سمع رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لأخرجنَّ اليهود

والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدعَ إلا مسلمًا ".) رواه مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يترك في جزيرة العرب دينان "

♠ ثانيًا : يقول صالح بن فوزان الفوزان "هذا هو العلة ألّا يبقى في جزيرة العرب دينان . . . "

جزيرة العرب المراد بها شبه الجزيرة العربية المعروفة الآن

♠ ثالثًا : ثم قال الشيخ : والمراد من إخراجهم ألّا يُمكَّنوا من الاستقرار فيها والتملك فيها والاستيطان وبناء الكنائس ، أما أن يأتوا لعمل مثلا او مدة محدودة فلا مانع من ذلك.

الحديث ﴿٣١﴾ أحكام مسائل الفيء .

وعن عمر - رضي الله عنه - قال : (كانت أموالُ بنو النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمين بخيلٍ ولا ركابٍ ، فكانت للنبي - عليه الصلاة والسلام - خاصةً ؛ فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل .) متفقٌ عليه .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الفيء هو ما استولى عليه المسلمين من أموال الكفار بغير قتال ، بأن يُصالحوا عليه أو يتركوه ويهربوا فزعًا من المسلمين.

♠ ثانيًا : سُمِّي الفيء فيئًا ؛ لأنه من فاء ، يفيء ، إذ رجع لأن الأموال أصلها للمسلمين

♠ ثالثًا : " كانت أموال بنو النضير مما أفاء الله على رسوله " بنو النضير حيٌّ لليهود مشهور في المدينة وهمُّوا بقتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فانتقض العهد بخيانتهم ،

ومعنى الركاب / الإبل

♠ رابعًا : يجوز للإنسان الادخار ؛ أن يدخّر لنفقته مدة سنة ولأولاده وليس هذا من الاحتكار .

♠ خامسًا : : "وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدةً في سبيل الله " والكُراع هو الخيل ، والسلاح المُعدّ للجهاد ، فدلَّ على أن الفيء يُصرفُ في مصالح المسلمين في السلاح وفي إعاشة الجنود والمجاهدين وفي سبيل الله وتعمير المساجد والقناطر ورزق الأئمة والمدرسين والقضاة والمؤذنين وغيرها من مصالح المسلمين .

الحديث ﴿٣٢﴾ حفظ العهد والوفاء به .

وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " أني لا أخِيسُ بالعهدِ ولا أحبسُ الرسلَ". رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حِبان

مسائل الحديث :

♠ أولًا : وجوب الوفاء بالعهد

" لا أخيس بالعهد " يعني لا أنقض ولا أنكث ولا أخون ،

وإذا خيف من العدو خيانة فإنهم يعلمونهم بإنهاء العقد معهم ولا يفاجئونهم

♠ ثانيًا : لا يجوز حبس الرسل ، والحبس هو الإمساك والمنع ، ورسل الكفار إذا جاؤوا بمهام من دُولهم فإنهم يُؤمنَّون ويُعاملون بإكرامٍ واحترام من حين دخولهم إلى بلاد المسلمين إلى خروجهم منها

المحاضرة (١٩)

بابُ الجِزيةِ والهُدنة

*الهدنة : هي عقد الصلح مع الكفار ؛ لترك القتال مدّةً محدّدةً ويلجأ إليها المسلمون إذا كان فيهم ضعف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبة فقد عقد هدنة مع المشركين ١٠ سنين .

* الجزية : فهي المال الذي يدفعه الكتابيّ اليهودي أو النصراني للمسلمين كل عام نظير إقامته في بلاد المسلمين وأمانه على دمهِ ومالهِ وتركه على دينه وعدم الاعتداء عليه

الحديث ﴿١﴾ أخذُ الجزية من مجوس هجر .

عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر) رواه البخاري .

وله طريقٌ في الموطأ فيها انقطاع ، ولفظ الإمام مالك " سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب" يعني المجوس .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى هذا محل إجماع بين أهل العلم وهذا بنصِّ القرآن الكريم ،

وتؤخذ أيضًا من المجوس بسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم

فما الحكمة إذن من أخذها من المجوس ؟

لأن للمجوس شُبهة كتاب ، لأنه يروى أنهم كان لهم كتاب سماوي ولهم نبيٌّ ثم رفع الكتاب ويقال : أن اسم نبيهم "زرادشت"

♠ ثانيًا : أنّ ما عدا المجوس من الكفرة فإنهم يُخيّرون بين أمرين فقط:

إما الإسلام وإما القتال ولا تُقبل منهم الجزية عند جمهور أهل العلم .

وبعض العلماء المحققين كابن تيمية وابن القيم يرى أن الجزية تؤخذ من كل كافر

ولكن القول الأول قول الجمهور أشهر عند العلماء ، وهو الذي تدل عليه الأدلة

الحديث ﴿٢﴾ جواز أخذ الجزية من العرب .

وعن عاصم بن عمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان : (أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به فحقن دمهُ - صلى الله عليه وسلم - وصالحه على الجزية). رواه أبو داود .

ألفاظ الحديث :

أُكيدر : ملك من ملوك النصارى في دومة الجندل وهي التي تسمى الآن بالجوف

(عن عاصم بن عمر عن أنس) ، عاصم بن عمر هذا هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان.

(وعن عثمان بن أبي سليمان) فهذا هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مُطعم بن عدي وهو تابع تابعي ، والرواية المتصلة لهذا الحديث حسنة لا بأس بها .

(فحقن دمه وصالحه على الجزية) ، هذا دليلٌ على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب لأن أُكيدر من النصارى .

الحديث ﴿٣﴾ مقدار الجزية .

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : (بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ مِنْ كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدلِهِ مُعافِرِيًّا) . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

(أن آخذَ مِنْ كلِّ حالمٍ) الحالم : أي البالغ

والدينار / هو مثقال من الذهب وهو النقد المضروب من الذهب ووزنه مثقال

الثوب المُعافريّ / نسبة إلى بلد في اليمن يقال لها معافر تُصنع فيها الثياب .

▪ وقوله في الخبر : (مِنْ كلِّ حالمٍ) يدل على مسائل :

♠ أولًا : أنَّ الجزية لا تؤخذ من النساء .

♠ ثانيًا : أنَّها لا تؤخذ من الصغار والأطفال .

♠ ثالثًا : أنَّ مقدار الجزية دينارٌ على كل واحد أو ما يعادل الدينار .

هل الجزية مقدرة أم باجتهاد الحاكم :

*منهم من قال أنَّ الجزية مقدرة بدينار أو ما يساوي الدينار، ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص.

*ومنهم من قال أن الجزية غير مُقدَّرة وإنما يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في كل زمانٍ بحسبه .

☑ والصحيح هو الثاني

الحديث ﴿٤﴾: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وعن عائذ بن عمرو المُزني - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإسلام يعلو ولا

يُعلى عليه ". أخرجه الدّارقطني ، وحسَّنه الحافظ بن حجر في فتح الباري .

هل نجعل أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية أحرارًا ونساويهم بالمسلمين ؟

الجواب : لا ، لأنَّ الله يقول : {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ، فتلزمهم الذلة والصغار

ولا نبدأهم بالسلام ، وإن سلموا فنرد نقول : وعليكم ، ويجوز أن نبأهم بتحية أخرى غير السلام مثل صباح الخير وما شابه ، ولا نتركهم يُعلون المباني فوق بيوت المسلمين ولا نُمكِّنهم من إحداث كنائس جديدة في بلادنا، وإذا انهدمت فلا نمكنهم من بنائها ونمنعهم من إعادتها ،

المحاضرة (٢٠)

الحديث ﴿٥﴾ جواز المهادنة مع المشركين لمدة معلومة .

وعن المِسْوَرِ بن مخْرمَة ومروان - رضي الله عنهما - (أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الحديبية - فذكر الحديث بطوله . وفيه " هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سُهيلَ بن عمرو : على وضع الحرب عشر سنين يَأْمنُ فيها الناسُ ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ") أخرجه أبو داود في سننه وأصله في البخاري مطولًا .

الحافظ بن حجر أورد هنا نموذجًا للهدنة بعد أن تحدث عن الجزية أورد الهدنة .

الحديبيَّة ، الحديبيَة >> وردت بتشديد الياء الثانية وبتخفيفها.

اسم الرجل الذي تفاوض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم / سهيل بن عمرو.

مروان فقد جاء هكذا مهملًا وهو : مروان بن الحكم الأُموي ابن عم عثمان بن عفان وهو والد الخلفاء من بني أمية .

بابُ السَبَق والرّمي

*السبْقُ : : فعل المسابقة بين اثنين فأكثر.

وأما السَبَقُ : بفتح الباء ؛ فهو الجُعْل الذي يسابق عليه أي الجائزة التي توضع للمسابقة عليها .

*الرّمي : المراد به هنا رمي السِّهام وما في معناها من الأسلحة الحديثة .

المسابقات التي ليس لها عوض مالي ، ولا تشتمل على محرم ، ولا تُشغل عن واجب فالأصل فيها : الحلّ ، بل وفيها فوائد

▪أما إذا كانت على مال فإنها لا تحل إلا في ثلاثة أشياء : المسابقة على الإبل ، وعلى الخيل ، وفي الرماية

الحديث ﴿١﴾ جواز السباق على جُعلٍ في ثلاثة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ ". رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان .

مسائل الحديث :

♦ أولًا : الحديث أصلٌ في السباق ، وأنَّ الأصل في السباق الحِلّ ، وليس الحرمة.

الخف : معناه سباق الإبل ، والحافر : معناه سباق الخيل ، والنصل : معناه السهم أي سباق الرماية .

♦ ثانيًا : (لا سبَق إلّا) مفاد الحصر تحريم السبَق ، يعني أخذ العوض المالي فيما عداها ، لكن يجوز ما عداها من غير عوض مالي ،

*والحكمة : أنها تُشجِّع على التدرب على آلات الحرب والقتال والجهاد.

الحديث ﴿٢﴾ شرط السباق أن لا يكون قمارًا .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يُسبق - فلا بأس به وإن أمِنَ فهو قمار ". رواه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف .

**أنواع العوض في المسابقات :

▪الحالة الأولى : إما أن يكون من خارج المتسابقين فهذا لا بأس به ولا خلاف في جواز ذلك .

▪الحالة الثانية : أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين

فقط، هذه أيضًا جائزة لا بأس بها .

▪الحالة الثالثة : أن تكون الجائزة من المتسابقين على حدٍ سواء ، كلهم اشتركوا فيها وأُخذت منهم جميعًا ،

فهذه موضع الخلاف بين العلماء :

*فبعض العلماء منع إلا أن يأتي طرف ثالث ليس من المتسابقين خارج عنهم ، يسمى بالمحلل فيدفع معهم قسطًا من الجائزة

**لكن الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد حكم عليه الحافظ بن حجر هنا بالضعف ، ولهذا ذهب جماعة من محققي أهل العلم كالإمام ابن القيم وغيره إلى أنه لا بأس أن تكون الجائزة من الطرفين المتسابقين معًا ولو لم يكن معهما طرف ثالثٌ أصلًا ، لأنه لا دليل على اشتراط المحلل. .

إذن جميع الصور مباحة وهو الصحيح إن شاء الله .

الحديث ﴿٣﴾ مشروعية السباق بين الخيل .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال : (سابق النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخيل التي قد ضُمِّرت من الحفياء وكان أمَدُها ثنيَّة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنيّة إلى مسجد بني زُرَيقٍ ، وكان ابن عمر فيمن سابق) متفقٌ عليه .

زاد البخاري ؛ قال سفيان : (من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل واحد) .

وعنه رضي الله عنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل وفضل القُرَّحَ في الغاية .) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حِبّان .

مسائل الحديث :

♠ أولًا :جواز المسابقة على الخيل وبين الخيل بل مستحب لما فيه من التدريب على دواب الجهاد .

♠ ثانيًا : (قد ضُمِّرت) ومعنى التضمير أن تعلف الخيل ويُكثر عليها العلف حتى تسمن ، ثم يُقلل العلف عليها حتى تخف وتقوى وتضمر بطونها فيكون ذلك أعون لها على العدو والكرِّ والفرّ

♠ ثالثًا مشروعية المسابقة على الخيل وجواز التضمير للخيل من أجل السباق ، ولكن لا يصل التضمير إلى حد الضرر

♠ رابعًا : مشروعية تحديد المسافة وأنها بحسب نوعية الخيل في المسابقة ، إذا كانت الخيل مضمرة فالمسافة أطول (مقدار ٥ أميال) أما الخيل التي لم تضمر فالمسافة ميل واحد

معنى الثنية / الطريق الذي يصعد في الجبل ، وسميت ثنية الوداع لأن المسافرين كانوا يشيعهم أهلهم إلى هذه الثنية ثم يعودون ويرجعون.

القُرَّح جمع ، مفرده قارح ، وهي الخيل القوية التي بلغت في السن خمس سنين

المحاضرة (٢١)

كِتَابُ الأَطعِمة

*الأطعمة في اللغة : الأطعمة ، جمع مفردها طعام وهي من جموع القلّة ؛ لكنها لمّا عُرِّفت بالألف و اللام أفادت العموم .

فالطعام في اللغة : كلّ ما يؤكل ويشرب .

وبعضهم يقول : هو كل ما يُطعم ويُقتات ؛ ما يصح ويصلح أن يكون طعامًا وقوتًا فإنه يُسمى طعام .

وعلى التعريف الأول ، فالمشروبات طعام و الماء طعام .

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم ، يقول الله تعالى :

{قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}

والأصل في جميع الأطعمة والأشربة والألبسة أيضًا : الحلُّ والإباحة

فالقاعدة : أنه لا يحرُم من حيوانات البر إلا الخبيث ، و ما ليس بخبيث فهو طيِّب والطيِّب مباحٌ لنا في شريعتنا فهو طعام

والخُبْثُ يعرف بقرائن وأمور نسرد عشرة من هذه القرائن منها :

١) أن ينُصَّ الشارع على خُبْثه ؛ كالحُمُر الأهليَّة أو الخنزير .

٢) أن يَنُصّ على حدِّه ، ككل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٣) أن يكون خُبْثه معروفًا ؛ كالفأرة والحية والحشرات معلوم بالعرف .

٤) أن يكون قد أمر الشارع بقتله ؛ مثل الفواسق الخمس كالفأرة والكلب العقور ونحو ذلك ، أو يكون الشارع قد نهى عن قتله كما ورد في النحلة والصُّرَد و الهدهد .

٥) أن يكون معروفًا بأكل الجيَف والميتة ؛ كالنسر ونحو ذلك.

٦) أن يكون متولِّدًا من بين حلال وحرام فيُغلَّب التحريم كالبغال .

٧) أن يكون خُبْثه عارضًا لا أصليًا ؛ كالجلاَّلة التي تتغذى بالنجاسة و المائعات المتنجْسة .

٨) أن يكون محرَّمًا لضرره البدنيّ ؛ كأنواع السموم .

٩) أن يكون محرمًا لضرره العقلي ؛ كالخمر و المخدرات و المسكرات .

١٠) أن يكون سبب الخبث والتحريم هو التَّذْكية ؛ وهو أن يُذكَّى تذكية غير شرعية.

أما حيوانات البحر فالأصل أنها كلها حلال على الحديث: "هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته".

وعلى هذا الأطعمة نوعان :

*النوع الأول : ما يخرج من الأرض من النباتات والحبوب والثمار ، وهذا الأصل فيه الحل ما لم يشتمل على المحرم أو ما لم يشتمل على ضرر (بدني أو عقلي).

*النوع الثاني : اللحوم ، اللحوم الأصل فيها الحل إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} (المائدة : ٣)

ذكرت الآية أربعة هي :

*الأول : الميتة ؛ وهي ما مات حتف أنفه ، أو مات بغير ذكاة شرعية

*الثاني : الدم والمراد به الدم المسفوح وهو الذي يخرج من الحيوان المذبوح وقت الذكاة

وقد استثنى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الميتة ميتتان ومن الدم أيضًا دَمَان ؛ أما الميتتان فهما السمك والجراد .

والسمك : هو كل ما يؤكل في البحر من حيوانات البحر ؛ يؤكل حيًّا وميتًا .

والجراد : هو الطائر المعروف.

والدَمَان ؛ هما الكبد والطحال

*الثالث : هو لحم الخنزير وهو حيوان قذر معروف ، يتغذى بالنجاسات.

*الرابع : ما أُهِلَّ به لغير الله ، وهي الذبائح الشركية التي تذبح تعظيمًا للأصنام أو تذبح تعظيمًا للأولياء

أما ما ذُبح لإكرام ضيف أو لإكرام إنسان إذا قدم من سفر فهذا لا بأس به .

وكذلك ما ذبحه مشرك ولو لم يذبحه للأصنام فإنه حرام - إلا ذبيحة أهل الكتاب بشروطها – لأن الذابح ليس أهلاً للذكاة .

المحاضرة (٢٢)

الحديث ﴿١﴾ تحريم كل ذي ناب ومخلب .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كُلُ ذي نابٍ من السباع فأكلُهُ حرام " رواه مسلم .

وأخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - بلفظ نهى : " نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ".

وزاد: " نهى عن كلّ ذي مخلب من الطير ".

ألفاظ الحديث :

" كُلُ ذي ناب " : الناب كما هو معلوم هو أحد الأسنان

، وهو الذي يلي الرَّباعيات وهو من النوع الطويل الحاد.

"من السِّباع " : بكسر السين والتخفيف جمعٌ مفردُهُ سَبُعْ ، وهو الحيوان المفترس

و "ذي مخْلَب" : وهو الظُفْر الحاد الشديد الذي يكون للسباع من الطيور ومن الحيوانات يقال له : مِخْلَبْ وجمعُهُ مخالب أو مخاليب.

فوائد وأحكام الحديث :

♣ أولًا : أن الأصل في الأطعمة قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} فهذا الحِلُّ والإباحة. وأوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار

♣ ثانيًا: النوع الثاني من الأطعمة هو اللحوم ، قال تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ} فهذه الآية الكريمة عامة في إباحة أكل لحم الحيوانات جميعًا إلا ما ورد الشرع بتحريمه

♣ ثالثًا : ذكر ابن السعدي أنّه إذا كان الله لم يُحَرِّم من المطاعم إلّا ما ذكر ، دَلَّ ذلك على أن المشركين الذين حَرَّموا ما رزقهم الله مفترون على الله متقوّلون عليه ما لم يقله .

♣ رابعًا : أن حديث أبا هريرة يثبت تحريم كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، فهذه حيوانات مفترسة جمعت بين وصفين (ناب – سبع) فإذا تخلفت إحدى الصفتين : لم يحرم هذا الحيوان ، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء.

وأما ذو المخالب من الطير فقد قال الإمام النووي : تحريمه ؛ وهو مذهب جمهور العلماء

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن العادي شبيه بالمعتدي – يعني في السَبُعية والافتراس – الفطر الذي موجود عند الحيوانات المفترسة ، فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اعتدى به .

والحكمة من تحريمها: ما فيها من صلابة العضلات ، وَقُبْح الرائحة .

♣ خامسًا : أن الفقهاء اختلفوا أيُ المكاسب أفضل ؟ فبعضهم فضل الزراعة ، وبعضهم فضل التجارة ، وبعضهم فضل عمل الإنسان بيده ، وبعضهم فضل الصيد.

وأحسن ما يقال : إن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله ، ولا بد في جميعها من النُّصح وعدم الغش .

الحديث ﴿٢﴾ تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحليل لحوم الخيل .

عن جابر- رضي الله تعالى عنه – قال : "نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . " متفقٌ عليه .

وفي لفظ للبخاري " ورخّص في لُحُومِ الْخَيْلِ " بَدَل كلمة (وَأَذِنَ).

مسائل وفوائد الحديث :

♣ أولًا : تحريم لحوم الحُمُر الأهلية مذهب الجمهور إلا ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ليست بحرام . ثم انعقد الإجماع بعده على تحريمها

♣ ثانيًا : جاء في تعليل تحريمها في رواية " أنها نَجَس "، وفي لفظ: "أنها رِجْس ."

♣ ثالثًا : كما أن لحمها حرام فإن لبنها أيضًا حرام نجس ، فلا يجوز شربه ولو على سبيل التداوي به .

♣ رابعًا : مفهوم الحديث يدلُّ على حل لحوم الحُمُر الوحشية. وأنها صيد مباح فمن قتلها في الحرم عليه الجزاء

♣ خامسًا : الحديث أيضا دلّ على حِلِّ لحوم الخيل وبهذا يقول الإمام الشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

**وخالف في هذه المسألة الإمامان (أبو حنيفة ومالك) فذهبا إلى تحريم أكل لحوم الخيل واستدلّا بالتالي :

*بما رواه خالد بن الوليد قال: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي نابٍ من السباع ."

لكن هذا الحديث من هذا الوجه بهذا السياق ضَعَّفَهُ كبار الأئمة الحفاظ ، كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والخطابي ، وابن عبدالبر ، وعبدالحق الاشبيلي ، وغيرهم .

وقال البيهقي : إسناده مضطرب مخالف لرواية الثقات ؛ فإن الثقات إنما ذكروا تحريم كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا لحوم الخيل ، فالحديث منكر ولا يصح .

*واستدل أيضا الحنفية والمالكية في تحريمهم للحم الخيل بقوله تعالى : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}قالوا: فَذَكَرَ الله الركوب والزينة ممتنًا على الإنسان ، ولم يذكر الأكل .

**وأجاب الجمهور المبيحون لأكل الخيل ومنهم الشافعية والحنابلة :

*بأن الأكل أمرٌ معروفٌ ، وذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منافعها مقصورة عليهما ، وإنما خُصّا بالذكر ؛ لأنهما المقصود الأعظم من الخيل

الحديث ﴿٣﴾ إباحة أكل الجراد .

عن عبدالله بن أبي أوفي - رضي الله عنه – قال : (غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سَبْعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ) متفقٌ عليه .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : حلِّ أكل الجراد ، وقد أجمع المسلمون على إباحة أكله

♠ ثانيًا : الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على حِلِّ أكله سواءً مات حتف أنفه ، أو باصطياد مجوسي أو مشرك أو كتابي أو مسلم ، وسواء قُطع منه شيء أم لا ؛ فإنه مباح .

♠ ثالثًا : يقول ابن كثير : الجراد معروفٌ مشهورٌ وهو مأكولٌ ، وقد سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجراد فقال : " لا أحله ولا أحرمه " ، وإنما تركه - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يَعافه كما عافت نفسه الشريفة أكل الضب

الحديث ﴿٤﴾ تحريم أكل النمل والنحل والهدهد والصّرد .

عن عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما – قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنْ قتلِ أربعٍ مِنْ الدّوَابِّ ، النّمْلَةُ وَالنّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حِبان .

ألفاظ الحديث :

الدواب : جمع دابة وهو كل ما يدب على الأرض .

الصُّرَد : وهو نوع من الطيور ، أكبر من العصفور في حجمه ويكون ضخم الرأس والمنقار ، ويصيد صغار الحشرات يقتات عليها ، وربما افترس العصفور أحيانًا وأكله .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : تحريم قتل النملة

♠ ثانيًا : النحلة وهي الحشرة المعروفة ، التي تُرّبَّي للحصول على العسل والشمع من أعظم مخلوقات الله

♠ ثالثًا : الهُدْهُدْ ، مفرد جمعه هَداهِدُ ، وَهَداهيد ، وهو طائرٌ مشهورٌ معروفٌ ، ذو خطوط وألوان كثيرةٌ ، وهو رقيق المنقار ، وله قَزَعَةٌ على رأسه ، وهو منتن الريح خِلْقةً ؛ لأنه يبني بيته بالزَبَلْ ، وهذا عامٌ في جميع جنسه ، والأصل هو تحريم أكله ، يقتاتُ على الدود والخبث

♠ رابعًا : الصُّرَد هو طائرٌ أبقع أبيض البطن ، أخضر الظهر ، ضخم الرأس والمنقار . وهو من ذوي المخالب من الطيور

وهو نوعٌ شبيهٌ بالغربان ويُقال أنه نوع من أنواعها ، مثل الغراب يصيد العصافير وصغار الطيور وله صوتٌ كالصقر .

♠ خامسًا : تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة ؛وأكلها.

♠ سادسًا : من ضوابط معرفة مُحَرَّم الأكل من الحيوان والطير أن يأمر الشارع بقتله ؛ كالخمس الفواسق، أو ينهى عن قتله كالأربعة المذكورة في هذا الحديث .

♠ سابعًا : كل ما نُهي عن قتله من الحيوان والطير

والحشرات هو ما لم يكن منه أذى أما إذا حصل منه الأذى أو الاعتداء ، فإنه يُباح قتله ولو بما يبيده جميعه كاستعمال الأشياء المبيدة له .

الحديث ﴿٥﴾ النهي عن أكل الجلّالة .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - عَنْ أَكْلِ الْجَلّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)

أخرجه الأربعة أصحاب السنن إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، وكلهم من طريق ابن إسحاق عن ابن نجيح عن ابن مجاهد ، فمداره على ابن إسحاق ، وابن إسحاق حسن الحديث

ألفاظ الحديث :

(الجَلاَّلة) : فهذه من صيغ المبالغة ، وهي الحيوان الذي يأكل العَذِرَة ، والجِلَّة ، والنجاسات سواءٌ أكانت الجَلاَّلةُ من الإبلْ أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غير ذلك من الحيوان أو الطير المأكول

فوائد الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث له شواهد كثيرة كلها مرفوعة إلى النبي - صلى لله عليه وسلم – ومنها** : ما رواه الخمسة عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شرب لبن الجلاَّلة) ، وفي رواية ، (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن ركوب الجلاَّلة).

من الشواهد ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : (نهى – صلى الله عليه وسلم - عن الجلاَّلة في الإبل أن يُرْكب عليها ، أو يشرب من ألبانها). والشاهد الثالث أيضًا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحُمُر الأهلية ، والجلاَّلة عن ركوبها وأكل لحومها).

♠ ثانيًا : **ورد أيضًا في حبس الجلاَّلة عن النجاسة مدة حتى تَطْهُرْ ، ويتغير طعامها:** (حتى تُعْلَفْ – أي الجلاَّلة – أربعين ليلة) يعني بطعامٍ طيبٍ طاهر بعد النجاسات

وجاء أيضا قال : كان عبدالله بن عمرو بن العاص إذا أراد أكلها حبسها ثلاث ليالٍ بأيامها .

(وتُحرّم الجلاَّلة ، ويحْرُم لبنُها ، وبيضها) (ويكره ركوبها إن كانت مما يُرْكب كالإبل لأجل عرقها ، حتى تُحبس **ثلاث ليال بأيامهن** ، وتُطْعَم الطاهر من الأكل ، وتُمْنع النجاسة ، طائرًا كان أو بهيمة ، فإذا تمت المدة طَهُرَت وحَلَّت)

الحديث ﴿٦﴾ حلّ الضب .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (أُكِلَ الضّب على مائدةِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلّم) متفقٌ عليه .

قصة الحديث :

جاء في الصحيحين حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبر أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة خالة ابن عباس ، وخالة خالد أيضا فوجد عندها ضبًا محنوذًا ، قدِمت به أختها حفيدة بنت الحارث ، فقدَّمت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطبق فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما قدَّمتن له ، فقلن : هو الضَّبُ يا رسول الله ، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده ، لم يأكل ، توقف عن الأكل ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم -: "لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافُهُ " قال خالد : فاجتررته فأكلتُه ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليّ وأنا آكل ، ولم ينهني .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : إباحة أكل الضَّب وجواز ذلك ، وأنه حلال وقد قضى عمر – رضي الله تعالى عنه - في الضب بجدي.

**حِلُّ أَكْله هو إجماع العلماء ، قال النووي : لا تصح كراهته عن أحد ، وقد رويت كراهته عن الإمام أبي حنيفة ، وإن صَحَّ فمرجوحٌ - يعني رأيٌ مرجوح

بالنصوص وإجماع من قبله من العلماء -، وكونه عَافَهُ - صلى الله عليه وسلم - هذا لا ينافي في الهَدْي العام له - صلى الله عليه وسلم - في الطعام ، فإنه كان لا يعيبُ طعامًا قط .

♠ ثانيًا : قد كرّه أكل الضب بعض العلماء كأبي حنيفة

*واستدلَّ بما جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الضب "

*واستدل أيضا بما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الصحابة بإكفاء القدر الذي كان فيه لحم الضب في أول الأمر، وقال : إن أُمّةً من بني إسرائيل مُسِخت على هيئة الضب ، فكان يخشى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون أصل خلقته آدمي .

ويقول الإمام الصنعاني : أما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضب فقد صُرِف من التحريم إلى الكراهة لحديث مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعام قومي ، فأجدني أعافه " .

وقد أكله خالد على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره .

*وأما ما ذُكر من أنه ممسوخ فلعل هذا في أول الأمر قبل أن يُوحى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الممسوخ لا عَاقِبَة له ولا نسل

☑ ولهذا رجح الإمام الصنعاني رأي جمهور العلماء في جواز أكل الضب ، وأن النهي الذي ورد هو نهي كراهة ، وإلا فالأصل أنه مباح لا إثم على من أكله .

المحاضرة (٣٤)

بابُ الصّيدِ

*الصيدُ لغةً : مصدر من صاد يصيدُ صيدًا ، فهو صائد على وزن اسم الفاعل ، وقد أُطْلِقَ المصدر على اسم المفعول فعومل معاملة الأسماء ، وأُوقع اسم المصدر على الحيوان المصيد ، فسُمي صيدًا .

*الصيد شرعًا : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدورٍ عليه .

*حكمه : الحلّ والإباحة ، مُباح بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب \ : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} .

وأما الأحاديث فكثيرة ، ومنها ما في الصحيحين وغيرهما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " من اتخذ كلبًا ، إلّا كلب صيدٍ ، أو زرعٍ ، أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط ".

وقد أجمع العلماء على حل الصيد وإباحته ، ويقتضيه القياس الصحيح .

**ويشترط لحلِّ الصيد أربعة شروط عند العلماء :

*الأول : أهلية الصائد ، وهو الذي تَحِلُّ ذبيحته .

*الثاني : الآلة ، وهي نوعان :

- النوع الأول : إمّا آلةٌ حادةٌ ، أو سهمٌ يخرق الجلد .
- النوع الثاني : الجارحُ المُعلَّمْ كالكلب والصقر .

*الثالث : إرسال الآلة قاصدًا للصيد ، فلا يَحِلُّ إن يسترسلَ بنفسه.

*الرابع : قولُ الصائدِ : "بسم الله "، عند إرسالِ جارحِهِ أو سهمِهِ ، فلا يُباح ما لم يُذكر عليه اسم الله تعالى من عالمٍ عامدٍ

وتقدم لنا في مقدمة كتاب الأطعمة ، أن الأطعمة على نوعين اثنين :

النوع الأول : ما كان من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات

النوع الثاني : ما كان من اللحوم ، واللحوم على قسمين :

لحوم حيوانات أهلية ، ولحوم حيوانات وحشية .

فالحيوانات الأهلية : تُذكى ، أي تذبح ذبحًا شرعيًا ؛ وهي التي تسمى بالذبائح.

وأما الحيوانات الوحشية : فهذه إنما تُدْرَكُ بالصيد

والاصطياد

والصيد على قسمين :

١) صيد البحر / وهو حلالٌ كله ، ولا يُحتاج لأكثر من إمساكه

٢) صيد البر / وهو الذي يحتاج إلى عملياتٍ تُتَّخذُ للتمكن منه ؛ لأنه ينفر .

**والصيد كما قدمنا مباح في الكتاب والسنة والإجماع ؛ إلا أنه يَحْرُمُ في حالتين :

*الحالة الأولى : حالُ الإحرام ، إذا كان الصائدُ مُحْرِمًا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}

*الحالة الثانية : إذا كان الصيد في الحرم – حَرَمُ مكة – فإنه لا يحل لا للمحرم ، ولا لغير المُحْرِم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحرم: " لا يُنَفَّرُ صيده" أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

الحديث ﴿١﴾ جواز اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع .

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ الله عَنْهُ – قَال : قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْبا – إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَة ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْع – انْتُقِصَ مِن أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاط ".

مُتَّفَقٌ عليهِ.

ألفاظ الحديث :

" كلب ماشية " : ماشية اسمٌ يقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأكثر ما تستعمل في الغنم ، ويُجْمعُ على مواشي .

" قيراط " : القيراط هو معيار يستعمل في الوزن ، واختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، ولكنه في مثل هذه النصوص التي جاءت مثلاً في صلاة الجنازة " مثل الجبلين العظيمين ".

مسائل وفوائد الحديث :

♣ أولًا : جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، إحداهن بالترابِ " ، وهذا يدل على أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لشدة قذارته .

♣ ثانيًا : تحريم اقتناء الكلب ، " لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ".

♣ ثالثًا : يدلُّ الحديث على نقص أجر مقتني الكلب ، كل يوم قيراط من الأجر وقد قربه النبي صلى الله عليه وسلم للأفهام في بعض الأحاديث بأن القيراط مثل جبل أحد.

♣ رابعًا : اكْتشف في المختبرات والطب الحديث بالمكبرات أن في لُعاب الكلب ميكروبات مُعدية فتاكة ولذا صارت نجاسته في الشريعة نجاسة مغلظة ، فلا يَطْهُرُ ما أصابَتْهُ إلا بغسلة سبع مرات ، إحداهن بالتراب

♣ خامسًا : يقول بعض العلماء : ومن حِكَم الإسلام ، وقاية الأبدان من نجاسة الكلاب ، وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل الكثير من الأمراض للإنسان .

♣ سادسًا : استُثني في الشريعة من تحريم اقتناء الكلب ثلاث حالات :

- الأولى : الكلب الذي يحرس الماشية من السباع والذئاب ، ويحرسها من اللصوص ، فهذا مُباح كلب الحراسة .
- الثانية : الذي يُعَدُّ لحراسة المزارع ، ولو لم يكن فيها ماشية وقد ذكر أهل العلم أن الحراسة – سواء للماشية أو للمزارع ، أو للآدميين ، أو للأموال ، كحراسة البيوت أو حراسة الآدميين – كل هذا وجه صحيح .
- الثالثة : الكلب المُعَد للصيد .

وأدخل بعض أهل العلم في الحالات المُباحة الكلاب البوليسية التي تُستخدم في الحراسة الجنائية

♣ سابعًا : حكمةُ التحريمِ في بقاءِ الكلبِ في البيت ، واقتنائهِ ، هو ما يُسبب من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة من بيت فيه كلب ، وما فيه من النجاسة والقذارة .

♠ ثامنًا : اختلف العلماء هل اقتناء الكلب واتخاذه لغير حاجة محرمٌ أو مكروه ؟

▪ فذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى أن اقتناءه محرم

▪ قال النووي في المجموع : قد حكى الرُّوياني عن أبي حنيفةَ جوازه .

☑ لكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور

♠ تاسعًا : اقتناء الكلب لحفظ الدور ، والدواب فوجهان مشهوران :

• الوجه الأول : لا يجوز لعموم الخبر " من اتخذ كلبًا ... الخ ".

• الوجه الثاني : يجوز ، لأنه لحفظ مال ، فأشبه الزرع ، والماشية ، وقلنا هذا هو الأوجه والأصح ، فكل ما كان من باب الحراسة فهو مستثنى .

♠ عاشرًا : اختلف العلماء في جواز بيع الكلب :

▪ ذهب الإمامان الشافعي وأحمد : إلى بطلان البيع ، وأنه لا يجوز ، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ." وغيره من الأحاديث .

▪ وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى جواز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها ، وضمانها على من أتلفها .

▪ وأما المالكية فاختلفوا ؛ فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون في إمساكه ككلب الصيد ، وكلب الحراسة ، وبعضهم قال : لا يجوز .

واحتج من أجاز بيعه بما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر ، إلا كلب الصيد) ولأنه يُباح الانتفاع به ، ويصح نقل اليد فيه ، والوصية به ، فصح بيعه كالحمار .

وقد أجاز بيعه جماعة من السلف كجابر بن عبدالله وعطاء والنخعي وغيرهم .

على كل حال المسألة خلاف بين أهل العلم ، ومن أجازه ، فإنما أجاز شراء المستثنى ، أجاز بيع وشراء الكلاب المعلمة فقط ، وليست الكلاب التي تتخذ للزينة والاقتناء في البيوت ، وإنما الكلاب المعلمة للصيد والحراسة .

المحاضرة (٣٥)

الحديث ﴿ ٢، ٣، ٤ ﴾ أحكام الصيد .

*وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ." متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم .

*وَعَن عَدِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : " إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلا تَأْكُلْ ." رَوَاهُ الْبخَارِي .

*وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ ." أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

من الصحابة الذين اشتهروا بالصيد / عدي بن حاتم الطائي

ألفاظ الأحاديث :

قوله : " المِعْراض " : وهو عصا في طرفها حديدة .

"إذا أصبت بحدِّه " : حدّ كل شيء طرفه الرقيق الدقيق الحاد الجارح .

" وإذا أصبت بعَرضه ": العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء ، جانب الشيء وناحيته، والمراد هنا الجزء الآخر من المعراض الذي ليس حادًّا ولا جارحًا .

" فإنه وقِيذ فلا تأكل " الوقيذ ، والموقوذة هي المضروبة بمِثْقَل من عصًا ونحوه حتى يموت .

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه :

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ما لم ينتن " : يُنتن بضم الياء وفتحها والمعنى : ما لم تتغير رائحته وتخبث .

هذه الأحاديث تدل على ما يُصاد به ، فوسائل الصيد ثلاثة :

- الوسيلة الأولى: الجارحة من الكلاب والطيور ، وتسمى هذه الجوارح ، قال الله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} .
- الوسيلة الثانية : السهام ، كالرمي بالسهام وغيرها مما يرمى به ويُصاد به الصيد .
- الوسيلة الثالثة : المِعْراض وهو العصا المُحدَّد الذي في رأسه حديدة وحدّ ، يسمونه المِعْراض والمِزْراق .

والبندقية وغيرها من الآلات التي يصاد بها من الأسلحة والمسدسات ، هذه أيضا يجري عليها ما يجري على أحكام السهام والمِعْراض

أما الوسيلة الأولى وهي الجارحة فالله تعالى يقول : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } والجوارِح ، والكواسِب من الكلاب ومن الطيور مثل الصقر والكلب يصيد بنابِه

وقوله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ} يتبين بذلك تعليم الجوارح .

بالنسبة للكلاب تعليمها يكون بثلاثة شروط :

- الشرط الأول: أنْ تسترسل إذا أُرسِلت.
- الشرط الثاني: أنْ تقف إذا زُجِرت.
- الشرط الثالث: هي ألّا تأكل إذا أمسكت ، أما إذا أمسكت لنفسها لتأكل هي فهذا لا يحل.

وأما الطير فيحصل تعليمه بشرطين :

- الأول: أنْ يسترسل إذا أرسل .
- الثاني: ألّا يأكل إذا صاد.

" وإن أدركته وقد قُتِل ولم يأكل منه " يعني أدركت المصيد وقد قُتِلت ولم يأكل منه الكلب ولا الطير فكُل ، ومنه يفهم أنه إذا أكل فلا تأكل لأنه إنما أمسك لنفسه .

وصيد الجوارح إذا أمسكت الصيد له حالتان فيما يتعلق بما يفعله الصائد المسلم مع المصيد :

الحالة الأولى : أن يدرك الصيد وهو حي : فهذا لا يحل أكله إلا بتذكيته .

الحالة الثانية : أن يدركه صاحبه وهو قد مات ، وفي هذه الحالة يحل أكله بأربعة شروط :

**الشرط الأول : أن يكون الجارح الذي أحضره مُعلّمًا من طير أو كلب أو غيره

**الشرط الثاني : أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال ، فإن لم يسمِّ عند إرساله فإنه لا يحل الصيد .

**الشرط الثالث : ألّا يأكل الجارح إذا صاد

قال – صلى الله عليه وسلم – : "وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه "

**الشرط الرابع : ألّا يكون هناك اشتباه ، بألّا يوجد شبهةٌ في قتل الصيد كأن يكون مع الجارح جارح آخر لم يرسله الإنسان ولم يُسمِّ عليه فلا يحل أكله تغليبًا لجانب الحظر .

" وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قَتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " وهذا فيه تجنب للمشتبِهات ،

ثم قال – صلى الله عليه وسلم – : "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى " هذا هو النوع الثاني من وسائل الصيد ،ويدخل السلاح الحديث الذي يستخدم في الصيد يدخل في مسائل السهام وأحكامها .

المحاضرة (٢٦)

ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : " فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل "

أي : إذا رمى الصيد فأدركه حيًّا فلا بد من ذكاته ، وإذا أدركه ميّتًا فإنه يحل إذا ذكر اسم الله تعالى عند الرمي ، وإن غاب عنه الصيد يومًا ثم وجده بعد ذلك فإن لم يجد فيه إلا أثر سهمه فهو حلال ، وإن وجد الصائد فيه أثرًا غير أثر سهمه فإنه لا يحل له أكله ؛ لاجتماع حاظر ومبيح فيقدم الحظر .

وكذلك أيضا لو سقط في الماء ثم سقط في الماء ومات ، هذا لا يُدرى هل مات بالإصابة أو مات بالغرق ! وهذا أيضا لا يؤكل ؛ لوجود الاحتمال فليس فيه يقين أنه مات بالإصابة ، بل فيه احتمال أنه مات غريقًا فيكون ميتة ولذلك يُجتنب .

عن عدي قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عن صيدِ المعراض فقال : (إن أصبت بحده فكُل ، وإن أصبت بعرْضِه فلا تأكل) **لأنه حينئذ يكون وقيذًا والله تعالى حرم الموقوذة . والوقيذ : ما قتل بالثقل**

قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي ثعلبة : " ما لم ينْتَن" يعني إذا تأخر حصولك عليه بعد الرمي فإنه حلالٌ لك إلّا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا وجدت فيه أثر سهمٍ غير سهمك .

الحالة الثانية : إذا أنتن يعني تغيرت رائحته

فوائد ومسائل الأحاديث :

♠ **أولًا : إباحة صيد الكلب المُعَلَّم بالصيد**

♠ **ثانيًا : كيف يكون التعليم ؟**

يكون بثلاثة أشياء :

١- إذا أُرسِل استرسل .

٢- إذا زُجر انزجر .

٣- إذا أمسك لم يَأكل .

العلامة عبد الرحمن السعدي يقول : (أن بعض الحنابلة يرون أن التعليم لا يقتصر على هذه الشروط الثلاثة ، تعليم الكلب وما في معناه وإنما ما يُعد بالعرف تعليمًا فهو تعليم ، إنه أقرب إلى ظاهر الآية ولسهولة الأمر).

وجمهور العلماء على ما ذكرناه من شروط التعليم الثلاثة ، وما زاد فهو حسن .

♠ **رابعًا : لا يحلّ الصيد ما لم يُذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح**

*ذلكم أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد يرون أنها لا تحل أكل الذبيحة ولا الصيد إذا تُركت التسمية عمدًا .

***والشافعية** يرون أن التسمية سنة وليست بواجبة ، وهذه رواية عن الإمام أحمد أيضا في مذهبه .

وإنْ ترك التسمية ناسيًا : أُبيح صيدهُ عند جمهور العلماء .

♠ **خامسًا : " إذا أرسلت كلبك "، مفهوم الشرط أنّ ما يسترسل بنفسه لا يحل صيده ، وهذا قول جمهور العلماء**

♠ **سادسًا : " فأدركته حيًّا فاذبحه " هذا دليل على وجوب تذكية الصيد إذا وُجد حيًّا فإنه لا يحل إلّا بالتذكية هذا** بإجماع العلماء ، يقول النووي - رحمه الله - : " وإن أدركه وفيه بقية من حياة فإن كان قد قَطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل بلا ذكاة إجماعًا " ؛ لأنه قد أصابه الجارح أو أصابه السهم في موضع الذكاة .

♠ **سابعًا : " وإن أدركته قد قَتل فكُله " ، وأصح من هذه الرواية ما جاء في الصحيحين عن عدي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (" إذا أرسلت كلبك المعَلَّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك" قلت - أي عدي- : وإن قتلنَ ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : " وإن قتلنَ ، ما لم يشْرَكْها كلب ليس معها ")**

قال المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام : " وهذا دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا ".

♠ **ثامنًا : " فإن أمسك عليك " وهذا المعنى جاء صريحًا بما في الصحيحين قال - صلى الله عليه وسلم - : " فإني**

أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " بدليل أنه قد أكل من الصيد وهنا يُحرّم أكل المصيد ، ما لم يُدْرَك به حياة مستقرة فهنا حكمه حكم بقية الحيوانات الحية المذكَّاة ذكاة شرعية ، ويدخل تحت قوله تعالى : {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} .

يقول صاحب شرح الإقناع :إرسال الجارح جُعل بمنزلة الذبح " فالقصد في إرسال الجارح شرط لحل الصيد ؛ لأنه بمنزلة الذبح والتذكية .

♠ تاسعًا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ولم يأكل منه فكله " جاء في إحدى روايات الصحيحين : " إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكُلْ ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه "

عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ترك الأكل ألَّا يأكل الجارح مما صاده ، ولم يشترطه الإمام مالك ، ورأي الجمهور أصح " .

♠ عاشرًا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قُتِل - يعني الصيد - فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " الأصل في هذا أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح ، غُلّب جانب الحظر ؛ لأن الأصل التحريم .

♠ أحد عشر : {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} دليل على أن جميع الجوارح من السباع والطيور كلها يباح صيدها ، فالكواسب كالكلب والفهد والأسد والنمر والطير ؛ كالصقر والشاهين و الباز والعقاب ، وإنما جاء ذكر الكلب في الأحاديث لأنه الغالب والأشهر ، ولأنه أسرع وأقبل من غيره في التعليم والتأديب ، على أن لفظ الكلب لغة يشمل جميع السباع كما في الحديث: " اللّهُمَّ سلط عليه كلبًا من كلابك " فأكله أسد ، لذلك الفقهاء يقولون :

الجوارح نوعان : أحدهما ما يصيد بالناب كالكلب والفهد ، والثاني : ذو المخلب كالبازي والصقر .

المحاضرة (٣٧)

♠ اثنا عشر : قد روي عن الإمام أحمد عن عدي - رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : " يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه ، وخزقتم فكلوا منه " الخزق هو الخرق .

قال المجد في المنتقى : وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل .

♠ ثلاثة عشر : تحريم صيد السهم بعرضه ، هذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب بعض أهل الشام ومنهم مكحول والأوزاعي إلى حلِّهِ .

وجه الاختلاف بين الجمهور وأهل الشام :

*اختلاف في أصل المسألة فالمقتولة بعرض السهم ونحوه وقيذة ؛ لأنها قتلت بثقل السلاح لا بحده ، والكتاب والسنة يحرمان الموقوذة ، والكتاب والسنة أصل التشريع .

*أما الأصل الذي بنى عليه المخالفون فهو أن قتل الصيد بالسهم عقرٌ على أي صفة قتل عليها ، والعقر حلال على أي نوع حصل به القتل.

☑ والقول الأول أولى وأحوط وهو قول الجمهور بالتحريم .

♠ أربعة عشر : قوله - صلى الله عليه وسلم - " وإن رميت بسهمك ...إلى آخره " أي إذا رمى الصيد بسهمه ثم غاب عنه ؛ ولكنه لم يجد فيه أثرًا قاتلاً إلا سهمه فإنه يباح أكله ، ومفهوم الحديث أنه إن وجد أثرًا آخر يصلح أن يكون مات منه غير أثر سهمه الذي أرسله ورمى به ؛ فإنه لا يحل أكل الصيد ، ومن ذلك ما لو رماه فوجده في الماء غريقًا فإنه لا يعلم هل مات من سهمه أو من الغرق

♠ خمسة عشر : " إذا رميت بسهمك وغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن "

المنتن ضابطه هو ما تغير طعمه ولا يكون إلا بعد فساده ، وإذا فسد ذهب نفعه وصار مُضرًا ، فيه دليل على كراهة أكل النتن.

بابُ الذبائحِ

*الذبح في اللغة : مصدر من ذبح الحيوان فهو ذبيح

ومذبوح ، والذبيحة ما يذبح ، وجمعها ذبائح ، وهي ما ذُبح من الحيوان وذلك بقطع أوردة الرقبة .

*الذبح في اصطلاح الفقهاء : أنّه ذبح حيوانٍ مقدورٍ عليه ، مباحٌ أكلهُ ، يعيش في البرِّ ، غيرُ جرادٍ ، بقطع حلقومٍ ومريءٍ ، أو عقرٍ ، ما لم يقدر عليه منه .

*حكم الذبح :

حكمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ،

قال الله تعالى : {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}

وقد روى الدار قطني أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بُديل بن ورقاء يصيحُ في فجاج منى في الحج " ألا إن الذكاة في الحلق واللبَّة "وهذا في هيئة الذكاة الشرعية .

وجاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فندَّ بعير من إبل القوم - يعني نفر - ولم يكن معنا خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال - صلى الله عليه وسلم -: " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا") يعني اعقروه عقرًا

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أنه ما أبيح أكله لا يباح إلا بالذكاة الشرعية

وصفة الذبح والنحر والعقر واحدة في جميع الشرائع السماوية ، كلها توجب إسالة الدم

ويشترط للذكاة ذبحًا كانت أو نحرًا أربعة شروط حتى تكون ذكاةً شرعية :

*الشرط الأول : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر ، وهو كونه عاقلاً ، مسلما أو كتابيا ، قاصدًا للتذكية ، فلا تحل ذكاة المجنون ولا السكران ولا الطفل غير المميز ؛ لأنه لا قصد لهؤلاء .

*الشرط الثاني : الآلة المجزئة في الذبح ، وهو أن يذبح بآلة حادة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها سواءً من حديد أو حجر أو خشب أو غيرهما إلا العظم والظفر.

*الشرط الثالث : أن يقطع المذكي الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط قطع الودجين بل يستحب ذلك.

فجمهور العلماء على إيجاب قطع الحلقوم والمريء واشترط بعضهم قطع الودجين أو أحدهما.

*الشرط الرابع : التسمية عند حركة يده بالذبح بقوله " بسم الله " ، ولا يجزئ غيرها ولو زاد " الله أكبر " فهذا حسن سنة .

**والتسمية واجبة إذا ذكرها عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ، خلافًا للشافعية الذين يرون أنها سنة .

**وتسقط مع السهو والنسيان عند جمهور العلماء.

الحديث ﴿١﴾ حكم اللحم المجهول التسمية عليه .

عن عائشة - رضي الله عنها - (أنّ قومًا قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن قومًا يأتوننا باللحم ، ولا ندري : أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : "سموا الله عليه أنتم وكلوه ".) رواه البخاري.

الحديث له روايات يظهر معناه جليًا بإيراد هذه الروايات ، فقد جاء في صحيح البخاري في وصف هؤلاء القوم أن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (وكانوا حديثي عهد بالكفر) يعني أن قومًا قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - (إن قومًا كانوا حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم) إذن هم مسلمون جدد ، حدثاء عهد بكفر وفي رواية (وذلك في أول الإسلام) فلم يتفقهوا في الدين ولم تتم أحكام الشريعة بعد .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : من شروط التذكية :

*الشرط الأول : التسمية

*الشرط الثاني : أهلية المذكي بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا عاقلًا مميزًا .

*الشرط الثالث : أن تكون التذكية على الطريقة الشرعية.

*الشرط الرابع : إجزاء الآلة .

♣ ثانيًا : أجمع العلماء على أن مكان الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز غير هذين الموضعين - يعني في الرقبة -

وعند الإمام مالك لا تصح الذكاة إلا بقطع الأربعة معًا الحلقوم والمريء والودجين الاثنين هذه أربعة أعضاء ،

وعند الشافعي والإمام أحمد تصح بقطع الحلقوم والمريء وحدهما ولو لم يقطع الودجين .

♣ ثالثًا : يقول ابن باز : (أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى).

♣ رابعًا : أن ما خالف أحكام الذكاة محرم لا يحل أكله .

والأصل في المسلم أن ذبيحته / حلال ومباحٌ أكل طعامه

الأصل في ذبيحة الكافر غير الكتابي / الحرمة.

المحاضرة (٣٨)

قال ابن باز (اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية إن عُلم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حلٌ للمسلمين إذا لم يُعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ،أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار غير أهل الكتاب فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها.) انتهى كلامه .

ويقول العلامة الشيخ عبدالله بن حميد : وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمته ، أما إذا جُهل الأمر هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها فلا شك في حرمتها تغليبًا لجانب الحظر كما قرره أهل العلم

الصعق الذي يدوخ الذبيحة ولا يقتلها وإنما يجعلها تدوخ وتستسلم للذبح المرحلة التي تلي الذبح فلا تتحرك فالصحيح من أراء أهل العلم المعاصرين أن هذا لا يُصيرها ميتة

القاعدة الشرعية أنه متى وجد مبيح وحاظر : غلب جانب الحظر لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

يقول الحافظ بن رجب : ما أصله الحظر كالأبضاع ولحم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر ، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فما أصله التحريم بقي على حرمته ، وما أصله الإباحة بقي على حلّه .

الحديث ﴿٢﴾ النهي عن صيد الحذف .:

وعن عبد الله بن مُغفل - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحذْف وقال : "إنها لا تصيد صيدًا ، ولا تنكأُ عدوًا ، ولكنها تكسرُ السنَّ وتفقأُ العينَ") متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

ألفاظ الحديث:

الحذف : الحذف بالحاء المهملة المفتوحة ، هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما.

لا تنكأ : بفتح الكاف ، وروي بكسر الكاف (لا تنكِي) ، والمعنى : أي لا تجرح عدوًا ولا تقتله

يقول العيني رحمه الله : "المناسب هنا كسر الكاف يغير همز ، لأن معنى نكيت في العدو نكاة إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل "

(ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) ، (فَقَأ) بفتحات ، فقأ العين شقها وخرج ما فيها.

فوائد ومسائل الحديث :

♣ أولًا : الحذف وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما ، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الوسطى أو الإبهام ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك والنهي يقتضي التحريم فدلّ على أن هذا الفعل محرم .

♣ ثانيًا : أنه مفسدة محضة لا مصلحة فيها بوجه من الوجوه.

ونبه العلماء المعاصرون أنه يدخل في النهي عن

الحذف ما يسمى بالنبيلاء أو النبيطة ، وإذا قتلتْ هذه الأحجار الطيور الصغيرة فإنها لا تبيح أكلها ؛ لأنها أماتتها بثقل الحجر الذي رمي به لا بحده .

الحديث ﴿٣﴾ تحريم جعل الحيوان هدفًا للرمي .

عن عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غرضًا) رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

غَرَضًا : أي هدفًا ترمون إليه

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدلّ على النهي عن اتخاذ شيئًا من ذوات الأرواح هدفًا يرمى إليه ، والنهيُ مقتضٍ للتحريم فهذا تعذيب للحيوان وفي الحديث (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تُصبَرَ البهائم) والصبرُ هو قتلها محبوسةً مقهورة .

♠ ثانيًا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن الله من فعل هذا " يعني من جعل ذوات الأرواح هدفا يرمى إليه .

♠ ثالثًا : يقول محمد بن إبراهيم حول قتل الحُمُر الأهلية : (إن قتل هذه الحيوانات السائبة لا يحل شرعًا ؛ لمَا صرّح به الفقهاء)

قال في الإقناع وشرحه : ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة.

وقال في منتهى الإرادات : "ويحرم ذبح حيوانٍ غير مأكولٍ لإراحته من مرضٍ ونحوه".

♠ رابعًا : تحريم أكلِ المصبورة التي ماتت صبرًا

الحديث ﴿٤﴾ صحة تذكية المرأة ، والتذكية بحجر حاد .

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - (أنّ امرأة ذبحت شاةً بحجرٍ ، فسُئِل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فأمر بأكلها) رواه البخاري .

قصة الحديث :

تمام الحديث من رواية الإمام البخاري رحمه الله عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : (كانت لنا غنمٌ ترعى بسَلع فأبصرت جاريةٍ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها به ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأمر بأكلها .)

أحكام ومسائل الحديث :

♠ أولًا : جواز تذكية المرأة ، وحلّ أكلُ ما ذكت وأن ما تذبحه المرأة كما يذبحه الرجل ، لا كراهة وهو قول جماهير العلماء ، وليس في ذلك إلّا خلاف شاذٌ مخالفٌ للنصوص .

♠ ثانيًا : جواز التذكية بالحجر الحاد

♠ ثالثًا : الآلة التي يذكى بها لا بد أن تكون حادة تقتل بحدها لا بثقلها

المحاضرة (٢٩)

♠ رابعًا : أن الذي أصابه سبب الموت من الحيوان المأكول إذا ذكي حلّ أكله

واختلف العلماء في ذلك :

*فمذهب الشافعي وأحمد أنها لا تحلّ ما فيها سبب الموت إلّا إذا كان فيها حياةٌ مستقرةٌ ؛ وذلك بأن تزيد حياتها على مدّة وحركة المذبوح .

*يقول شيخ الإسلام : وما أصابه سبب الموت فيه نزاع بين العلماء ، والأظهر أنه متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم ميتة ؛ فإنه يحلّ وإن لم يتحرك في الأظهر من قولي العلماء ..

♠ خامسًا : جواز تذكية المرأة الحائض فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل عن حال المرأة .

♠ سادسًا : إباحة ما ذبحة غيرُ مالكهِ بغير إذنهِ .

الحديث ﴿٥﴾ صفة الآلة التي يذبح بها .

عن رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ ، ليس السنَّ والظُّفر ، أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشةِ " متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

قوله – صلى الله عليه وسلم –: " ما أنهر الدم ": (ما) هنا شرطية أو موصولة .

وأنهر : فعلٌ ماض مبنيٌ للمعلوم ، وأنهره أي أساله أو أصبه بكثرة .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " مُدى " : جمعٌ ، مفرده (مُدْية) بضم الميم وسكون الدال ، وهي الشفرةُ الكبيرة .

"الحبشة ": هي بلادٌ تقع في الشمال الشرقي من أفريقيا وتسمى الآن في الجغرافية المعاصرة أثيوبيا ، وعاصمتها أديس أبابا وهي بلد معروف في إفريقيا .

فوائد ومسائل الحديث:

♠ أولًا : أنه يشترط لحلِّ الذبيحة ذبحها أو نحرها وإسالة الدم من مكان الذبح أو النحر وذلك بقطع الحلقوم والمريء.

♠ ثانيًا : يشترط في آلة الذبح أن تكون محدِّدة

♠ ثالثًا : يستثنى من الآلة المحددة : السّن ، وجميع العظام ، و الظفر.

♠ رابعًا : أما الظفر فإنها مُدى الحبشة ولا تحل الذبيحة بها لمشابهتهم ، كما أن فيها أيضا مشابهةٌ للسباع.

♠ خامسًا : السن – ومثله سائر العظام – لا يجوز الذبح بها ولا تحل الذبيحةُ للبعد عن مشابهة السباع، وأما بقية العظام فإن كانت من ميتة أو حيوانٍ نجس فالعلة النجاسة ، وإن كانت طاهرة فلحرمتها عن ملامسة النجاسة وهو الدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة

♠ سادسًا : الرقبة فيها أربعة مجاري :

الحلقوم : وهذا مجرى النفس ، ومن خلفه المريء : وهو مجرى الطعام والشراب ، وعن جانبي الرقبة الودجان

فالواجب الذي لا يجزئ غيره قطع الحلقوم وقطع المريء ، ويستحب أن يقطع معهما الودجان أو أحدهما.

وللأُمة في ذلك خلاف :

*عند الشافعي وأحمد / الواجب قطع الحلقوم والمريء .

*وعند أبي حنيفة / اشتراط زيادة قطع أحد الودجين .

*وعند الإمام مالك / لابد من قطع الودجين معًا بالإضافة إلى الحلقوم والمريء

♠ سابعًا : يدخل فيما أنهر الدم ما له نفوذ في البدن وخرقٌ له كالرصاص فالقتل بها حلال وقد عقد الإجماع عليه .

♠ ثامنًا : ومثل الصيد الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج إذا ندت وتوحشت وعُجِز عن إدراكها فيحل قتلها بالسهام والرصاص

♠ تاسعًا : يقول ابن باز : الذبح الشرعي هو الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم.

♠ عاشرًا : يقول ابن سعدي : الصحيح أن جميع العظام لا يحل الذكاة بها .

♠ أحد عشر : يقول بعض العلماء : لفظة الذكاة تُنبؤ عن الطهارة ، فقد ذهب علماء الأحياء إلى أن الذبح يحدث صدمةً نزيفية يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب ويخرج دفقًا من خلال العروق المقطوعة إلى خارج جسم الذبيحة

الحديث ﴿٦، ٧﴾ الإحسان في القتلة والذبح .

*وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرًا)

هذا الحديث تقدم معناه في النهي عن أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا فهو مؤكد لمسألته .

*عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ألفاظ الحديثين :

(الإحسان) : بمعنى إتقان العمل وإحكامه ، وبمعنى

التفضل والإنعام.

(القِتلة) و(الذِّبحة) : بالكسر ، بكسر القاف في القِتلة ، وبكسر الذال في الذِّبحة والمراد هيئة القتل وهيئة الذبح .

(وليُحِدَّ أحدُكم) : بضم الياء يقال : أحدَّ السكين وحددها بمعنى شحذها حتى صارت قاطعة .

(شَفرته) : بفتح الشين ، الشفرة هي السكين الكبيرة العرضية .

(ليرح ذبيحته) : من الراحة والسكون بمعنى ليوصل إليه الراحة بإعجال إمرار الشفرة

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : بيان رحمة الله تعالى الشاملة لخلقه كلهم من إنسانٍ وحيوانٍ وكل ذي روح

♠ ثانيًا : الإحسان نوعان فقط :

١-الإحسان الواجب : وهو العدل والإنصاف

٢-الإحسان المستحب : وهو بذل منافع وتقديم المساعدات إلى الخلق بحسب القدرة والاستطاعة

المحاضرة (٣٠)

▪صور الإحسان في الذبح :

▪▪ ألّا يذبح أو ينحر بآلةٍ غير حادة فيعذب الحيوان

▪▪ ألاّ يذبح الحيوان أو الطير وأليفه الحيوان الآخر يراه.

قال النووي : يجب ألّا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة وألا يذبح واحدةً بحضور أخرى .

▪▪ ألّا يكسر عنق المذبوح أو يسلخهُ أو يقطع منه عضوًا أو ينتف منه ريشًا حتى تزهق نفسه وتخرج الروح من جميع أجزائه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بديل بن ورقاء على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى " ألاّ إن الذكاة في الحلق ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق")

▪▪ أن ينحر الإبل نحرًا وذلك بطعنها بالسكين في (الوهدة) وهي المنطقة بين أصل العنق والصدر ، وأن يذبح غيرها من الحيوان والطير ذبحًا ، وإن عكس جاز ، ولكن هذا هو الأفضل .

الحديث ﴿٨﴾ ذكاةُ الجنينُ ذكاة أمهِ .

وعنْ أبي سَعِيدٍ الخدرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قالَ رَسُول اَللّٰه - صلى الله عليه وسلم - " ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ." رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ ابْن حبَّان .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ صححه ابن حبان في صحيحه ، والإمام الترمذي في سننه .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الجنين إذا أُخرج من بطن أمهِ ميتًا بعد ذكاتها أنه حلال ، وأن ذكاة أمه كافية ،

وهذا القول مذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الإمام أبو حنيفة / إلى أنه لا يحلّ بذكاة أمه .

▪ قول الجمهور أصح وأرجح من رأي الحنفية.

♠ ثانيًا : إن خرج حيًّا حياة مستقرة بعد تذكية أمه لم يبح إلا بذبحه أو نحره.

الحديث ﴿٩﴾ من نسيَ أن يُسمي .

وَعنِ ابن عباسٍ - رَضِي اَللّٰه عنهمَا - أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ : (اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ).

أخرَجهُ اَلدارَقطنِيُّ، وفيه راوي في حفظهِ ضعفٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُحمدُ بنُ يَزيدَ بنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ : (ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللّٰه عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ") وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

تخريج الحديث :

الحديث رجالُ إسنادهِ إلى ابن عباس - رضي الله

عنهما - رجالٌ ثقات ، والصحيح أنه موقوفٌ إلى ابن عباس والراجح وقفه فالموقوف أصح من المرفوع ؛ لأن المرفوع ضعيف .

فالحديث حسنٌ لا بأس به موقوفٌ على ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدل على مشروعية التسمية عند الذبح.

♠ ثانيًا : وجوب التسمية إذا كان ذاكرًا لها ، وأما إن تركها نسيانًا فذبيحتهُ حلال ، هذا مذهب جمهور العلماء ،

وأما الشافعية فإنهم ابتداءً يرون التسمية سنة فإن أسقطها عمدًا أو نسيانًا فلا حرج عليه عندهم.

♠ ثالثًا : مشروعية التسمية عند الأكل

وقال شيخ الإسلام : " لو زاد (الرحمن الرحيم) لكان أحسن فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه لا يناسب ، وإن نسي التسمية في أول الأكل والشرب قال إذا ذكر : (بسمِ اللهِ أوَّلِهِ وآخرِهِ). أما في الذبح فيكتفي بالتسمية فيقول : (بسم الله) .

♠ رابعًا : الرواية المرسلة عند أبي داود على أن ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ؛ على فرض صلاحيتها للاستدلال ؛ فإنها تُحمل على أن المراد به الناسي ، لأنها لا تقاوم الأحاديث التي صحت على وجوب التسمية .

♠ خامسًا : اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال

خلاف العلماء في التسمية :

☆القول الأول: أنها واجبةٌ مطلقًا، لا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا ، وهذا مذهب الظاهرية وابن عمر رضي الله عنهما .

☆القول الثاني: أنها واجبةٌ مع الذكرِ وتسقط مع النسيان والسهو ، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد .

☆القول الثالث: أنها سنةٌ مؤكدة ليست بواجبة ، وهذا مذهب الشافعي وأصاحبه وابن عباس و أبي هريرة .

☑ والقول الثاني هو الراجح

بَابُ الأَضاحِيِّ

الذبائح إجمالًا على قسمين :

- القسم الأول : ما ذبح لأجل اللحم.
- القسم الثاني : ما يذبح تقربًا لله عز وجل ، وهذا يكون بالأضاحي وبالهدي وبالعقيقة .

*الأضاحي :

جمع أُضحية ، بضم الهمزة ، ويجوز كسرها فيقال : إضحية ، ويجوز حذف الهمزة فيقال : ضحية

وهي / ما يذبحه المسلمون تقربًا إلى الله - جل وعلا - في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق إظهارًا للفرح والسرور وتوسعًا في أكل اللحوم هذه الأيام .

*حكم الأضحية :

والأضحية سنةٌ مؤكدةٌ عند جمهور العلماء ، وبعض العلماء كأبي حنيفة يرى وجوبها

*أصل الأضحية :

أصلها الإقتداء بالخليل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -

*مشروعية الأضحية :

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ،

يقول تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}

وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، وفي المسند أنه - صلى الله عليه وسلم – قال : (من كان له سعةٌ ولم يضحِّ فلا يقربنّ مُصلانا) .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ، وقلنا أن الجمهور على أنها سنة مؤكدة على كل قادر من المسلمين ، إلا الحنفية فإنهم أوجبوها .

المحاضرة (٣١)

الحديث ﴿١﴾ طريقة الذبح وما يقول الذابح .

عن أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أملحين ، أقرنين ، ويُسمي ، ويكبر ، ويضع رجله على صِفَاحِهِما) .

وفي لفظ : (ذبحهُمَا بيَدِهِ) متفقٌ عليه .

وفي لفظ آخر : (يضحي بكبشين سمينين .)

ولأبي عوانة في صحيحة : (بكبشين ثمينين .) - بالمثلثة ، الثاء بدلاً من السين -.

وفي لفظ آخر لمسلم (ويقول : بسم الله ، والله أكبر)

ولمسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت : (أمَرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأُ في سوادٍ ، ويَبْرُكُ في سواد ، وينظر في سوادٍ ، فأُتِيَ بِهِ ليُضحيَ به ، فقال لها : " يا عائشة هلُمِّي المُدْية " ، ثم قال : " اشحذيها بحجرٍ" ، ففَعَلتْ ، ثم أخذَها ، وأَخذَهُ ، فأضجَعَهُ ثم ذبحَه ، ثم قال : "بسم الله ، اللّهُمَّ تقبلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ ، ومنْ أمةِ محمدٍ " ، ثم ضحى به .)

ألفاظ الحديث :

(يضحي) : الأضحية ، جمع مفردها أضاحي ، والضحية جمعها : ضَحَايا ، ومن العرب من قال: ضِحْية بكسر الضاد ، والأشهر الأول .

(كبشين) : مثنى ، مفرده: كَبْش ،وهو فحل الضأن في أي سنٍ كان، ويُجمع على أكبش وكِبَاش .

(أملحين) : هو الذي بياضه أكثر من سواده

(أقرنين) : له قرنان .

(صِفاحهما) : جمع صَفْحَة وهي: وجه الشيء وجانبه ، والمراد عنق الكبش .

(ثمينين ، سمينين) يُروى بالثاء " ثمينين " ، ويروى بالسين " سمينين " (ثمينين) أي : غالي الثمن والسمين : ضد الغث وَالهزيل .

(يطأُ في سواد) : يعني أن قوائمه سواد .

(يبرك في سواد) : يعني أن بطنه أسود .

(ينظر في سواد) : يعني أن ما حول عينيه أسود أيضا .

(هلمي المدية) جمعها : مدى ، ومديات ، وهي السكين العريضة المسماة الشفرة .

(اشحذيها) : يقال : شَحَذْتُ السيف وَالسكين إذا حددته بالمسن وغيره.

فوائد ومسائل الحديث :

♦ أولًا : مشروعية الأضحية ، وقد أجمع المسلمين على مشروعيتها .

♦ ثانيًا : استحباب استحسان الأضحية واستسمانها ومن صفات الحسن في الأضحية أن تكون قرناء وهذا هو الأفضل ، وإلا يجزئ أن تكون مجمومة القرنين

♦ ثالثًا : مما يُستحسن في الأضحية من الألوان : أن تكون قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وبقيته أبيض ، والأبيض هو الأملح الذي لونه شبيه بلون الملح.

♦ رابعًا : أن تكون الأضحية ذاتُ قدرٍ وثمنٍ غالٍ ؛ لأن هذا دليل على نفاستها وحسنها ، وأن تكون سمينة.

♦ خامسًا : (ثم قال : "بسم الله") معناه التراخي اليسير في الرتبة ، وإنما محل التسمية قبل الذبح عند تحريك يده .

♦ سادسًا : أن اختيار الأضحية كريمة وطيبة هو من تعظيم شعائر الله.

♦ سابعًا : الأضحية من أفضل الأعمال الصالحة فقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عائشة - رضي الله عنها – (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم ، فطيبوا بها نفسًا ".

وقد ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها وهذا ما اختاره شيخ الإسلام.

♦ ثامنًا : مشروعية التسمية عند ذبحها لقوله : " بسم الله " فقط ، وليس قول : بسم الله الرحمن الرحيم ، لأن هذا الذي ورد في السنة ، ولأن ذكر صفة رحمة الله تعالى لا تناسب الذبح الذي فيه القوة وإراقة الدم ،

♦ تاسعًا : قول : "بسم الله" عند الذبح واجب عند: أبو

حنيفة ومالك وأحمد

وذهب الشافعي إلى أنها مستحبة (سنة) .

♠ عاشرًا : أنه يُشرع مع "بسم الله" أن يزيد الذابح عند الذبح : التكبير ، فيقول : بسم الله والله أكبر ، لقوله تعالى : {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } وقد أجمع العلماء على أن التكبير عند الذبح مستحب وليس بواجب.

♠ احد عشر : يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ؛ لأن الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى .

♠ اثنا عشر : وإن لم يتول ذبحه بيده ، فإنه يستحب له والأفضل أن يَحْضُر عند ذبحه ، لما رُوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة : " احضري أضحيتك ، يُغفر لك بأول قطرةٍ من دمها " ولما جاء في حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " احضروها إذا ذبحتم ، فإنه يُغفر لكم عند أول قطرة من دمها ".

♠ ثلاثة عشر : استحباب الذبح بآلة حادة

♠ أربعة عشر : يستحب إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوها على جنبها الأيسر ، وأن تكون موجهة إلى القبلة.

المحاضرة (٣٢)

♠ خمسة عشر : ويستحب أن يقول المسلم عند ذبح الأضحية ونحوها " اللَّهُمَّ هذا منك و لك "

♠ ستة عشر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " اللَّهُمَّ تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد "

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - عليه رحمة الله - : "هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات ، والأصل في التضحية أنها في حق الحيّ ، فيضحي عن نفسه ".

فهذا أصل في التضحية عن الميت ويدل على جوازها ويدل أيضا على أن السنة أن يشرك بين الحي والميت في الأضحية ، ولا يفرد الميت بالأضحية وحده إلا أن تكون وصية ، فيضحي عنه مفردا هذا هو السنة هذا هو الأفضل

♠ سبعة عشر : يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : اختلف العلماء هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها ؟

☆القول الأول : ذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام

☆القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى أن الصدقة بالمال ثمن الأضحية أفضل ، وهذا القول أقوى في النظر ؛ لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفًا ولم يكن مشهورًا عند أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

♠ ثمانية عشر : يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من أعمال الطاعة

♠ تسعة عشر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (عن محمد وآل محمد) دليلٌ على أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، ويشركهم في ثوابها

الحديث ﴿٢﴾ الحض على الأضحية .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان له سَعَةٌ ولم يضحِ فلا يقربنَّ مصلانا ". رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غير الحاكم وقفهُ .

تخريج الحديث .

الحديث الراجح عند أئمة الحديث أنه موقوفٌ ورجاله ثقات .

قال الحافظ بن حجر وقال الشارح الصنعاني أيضا : رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غير الحاكم أنّه موقوف ، أما الحاكم فرجح رفعه ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : وجوب الأضحية مع القدرة والسعة في الرزق والمال ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة ، ووافقهم عليها صاحبَا أبي حنيفة.

♠ ثانيًا : قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج الدراقطني والحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ثلاث هي علي فرائض ، ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر".

الحديث ﴿٣﴾ وقت الأضحية بعد الصلاة .

عن جندب بن سفيان - رضي الله عنه - قال : (شهدت الأضحى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى صلاته بالناس نظر - صلى الله عليه وسلم - إلى غنم قد ذبحت فقال : "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم اللهِ") متفقٌ عليه .

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : الأضحية عبادة مؤقتة محدّدة بوقت لا تصح في غير وقتها الذي شرعت فيه

♠ ثانيًا : أن ابتداء وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى ، ولو قبل الخطبة

وأن الذبح قبل انتهاء الصلاة : غير مجزئ.

♠ ثالثًا : أن الذبح قبل الوقت لا يجزئ مطلقًا سواء أكان الذابح عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا ، كمن صلى الصلاة قبل وقتها

♠ خامسًا : المذاهب في أول دخول وقت الذبح ، ثلاثة آراء :

*عند الإمام مالك / أن الوقت يدخل بنحر الإمام .

*وعند الإمام الشافعي / يبتدئ بوقت صلاة العيد .

*وعند الإمام أبي حنيفة وأحمد / بانتهاء صلاة العيد ، وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه الحديث

♠ سادسًا : آخر نهاية وقت الذبح .

*فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه ينتهي بغروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

*ومذهب الإمام الشافعي أن الذبح يمتد إلى غروب اليوم الثالث عشر ، اختاره ابن المنذر والشيخ ابن تيمية وهو الراجح

♠ سابعًا : أن هذا الوقت الذبح من ابتدائه إلى انتهاءه هو للأضحية والهدي ودم المتعة والقران

♠ ثامنًا : إن فات وقت الذبح قضى واجبه كدم المتعة وهدي النسك والأضحية الواجبة كالأضحية المنذورة أو المعينة أو الموصى بها الوصية

♠ تاسعًا : يسقط التطوع بفوات وقته ؛ فالأضحية التي هي ليست منذورة ولا متطوعًا ولا موصى بها وليست نذرًا وإنما هي من باب التطوع يفوت وقتها إذا انتهى اليوم الثالث عشر

الحديث ﴿٤﴾ ما لا يجوز من الضحايا .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : (قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أربع لا تَجُوز في الضَّحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظَلْعُها ، والكبيرة التي لا تُنْقي ") رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ شهيرٌ.

المحاضرة (٣٣)

ألفاظ الحديث :

(العوراء) : التي ذهب بصر إحدى عينيها سواء بقيت الحدقة في العين أو فقدت على القول الراجح .

(البين عورها) : فقهاء الحنابلة يفسرون بيان العور بانخساف العين فإن كانت قائمة أجزأت.

(العرجاء البين عرجها) : العرجاء هي التي تغمز وتعرج في يدها أو رجلها خلقة ، أو لعلة طارئة

(البين عرجها) التي لا تقدر على المشي مع مثيلاتها من بنات جنسها.

(والكبيرة التي لا تنقي) أي التي لا نُقي فيها أو التي لا نِقي فيها ، والنِقي بكسر النون هو مخ العظم ، وجمعه

أنقاء يعني لا قوة فيها ولا مخ في عظامها ، وهذا يدل على هزالها الشديد .

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : أن الموصوفات الأربع في الحديث لا تجزئ في الأضحية .

*فذهب الظاهرية إلى أنّه لا عيب غير هذه الأربعة العوراء والمريضة والعرجاء والكبيرة التي لا تنقي .

*وذهب جمهور العلماء إلى أنّه يقاس عليها غيرها مما هو أشد منها أو مساويا لها ، مثل العمياء.

♠ ثانيًا ::من العيوب العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها ؛ فإن كانت العين قائمة أجزأت ولو لم تبصر فيها.

♠ ثالثًا : يقاس على العوراء من باب أولى العمياء

♠ رابعًا : ولا تجزئ أيضا المريضة البين مرضها مثل الجرباء فإن المرض يمنعها من الأكل لجربها ويفسد لحمها .

♠ خامسًا : ولا تجزئ أيضا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المراعي والكسيرة لا تجزئ من باب أولى .

♠ سادسًا : ولا تجزئ الهزيلة التي لا تنقي وفي بعض روايات هذا الحديث (ولا العجفاء التي لا تنقي) والعجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها .

♠ سابعًا : يقول النووي وأجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء بن عازب لا تجزئ التضحية بها .

وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل).

♠ ثامنًا : عدم إجزاء هذه المعيبات ليس خاصًّا في الأضحية بل يشمل الهدي الواجب والتطوع ودم المتعة والقران والعقيقة

♠ تاسعًا : من مسائل النوازل / إذا لم يعلم مرض الأضحية أو الهدي الذبيحة إلا بعد الذبح تبين ، فما الحكم؟

في دورة مجلس هيئة كبار العلماء أجاز المجلس بالأكثرية إجزائها وأنها حين الذبح ليست بينة المرض .

*وعارض بعض أعضاء الهيئة فرأى أنها لا تجزئ إذا ظهر المرض بعد الذبح ، وهذا هو الراجح عند بعض العلماء ومنهم الشيخ عبدالله البسام ..

الحديث ﴿٥﴾ سنُّ الأضحية .

وعن جابر - رضي الله تعالى - عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تذبحوا إلا مُسِنةً ، إلّا إنْ تَعَسَّرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن " رواه مسلم

ألفاظ الحديث :

المُسِنَة : هي الثنية من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فما فوقها .

الجَذَعْة : أصل الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابًا فتيا

فهو من الضأن / ما تم له ستة أشهر ، وبعضهم قال ما تم له سنة. والأول أرجح

ومن الإبل / ما دخل في السنة الخامسة

ومن البقر / ما دخل في السنة الثالثة يعني تمت له سنتان

مسائل الحديث :

♠ أولًا : يقول الأزهري (لا تذبحوا إلا مسنة) لا يقصد يعني كبيرة السن ولكن معناه طلوع الثني في الأسنان ،فهو كبر نسبي .

♠ ثانيًا : الثني من الإبل / ما له خمس سنين ،

ومن البقر والجاموس / ما له سنتان اثنتان ،

ومن المعز / ما له سنة ، ومن الضأن ما له ستة أشهر .

♠ ثالثًا : أن جذع الضأن - ما تم له ستة أشهر - لا يجزئ إلا عند تعسر المسنة ، ولكن حكى غير واحد من العلماء الإجماع على إجزاء الجذع من الضأن ولو لم يتعسر غيره وهو المسنة وحملوا الحديث على الاستحباب

♠ رابعًا : الثّني من بهيمة الأنعام هو ما تجاوز لحمه

طور الرخاوة والميوعة ولم يصل إلى درجة العسر والعضل الشديد

♠ خامسًا : أنه إن لم توجد تلك المسنة الثني ، عدل إلى جذع الضأن فهو أسرع بهيمة الأنعام نموًا وطيبًا .

الحديث ﴿٦﴾ لا تجزئ الأضحية بعيب .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرِفَ العينَ والأذنَ ولا نضحي بعوراءَ ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا خَرْقَاءَ ولا ثَرْمَاءَ) أخرجه الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

درجة الحديث :

الحديث صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

(أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن) نستشرف مأخوذ من الاستشراف وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء لتأمله وفحصه والتأكد منه لمعرفة سلامته من آفة أو مرض تكون فيه .

(ولا مُقَابَلَةٍ): وهي الشاة التي قطعت أذنها من الأمام وتركت معلقة الأذن كأنها زنمة .

(ولا مُدَابَرَةٍ) : ، وهي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.

(ولا خَرْقَاءَ) : هي التي في أذنها خرق مستدير.

(ولا ثَرْمَاءَ) : الثرم هو سقوط الثنية من الأسنان .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الأفضل أن تكون الأضحية والهدي والعقيقة على أحسنِ الصفات وأجمل الهيئات

♠ ثانيًا : من كمال الأضحية وحُسنها أن تكون سليمة الأذن والعين والقرن

♠ ثالثًا : يستحب أن تكون الأضحية كاملة في خلقتها

إلا الأربع العيوب التي ذكرت في حديث البراء فإنها لا تجزئ في الأضاحي .

وما في درجتها من السوء أو ما هو شرٌّ منها عند جمهور أهل العلم .

ولكن مكسورة القرن والتي تكون مقطوعة الأذن أو مخروقة فالصحيح أنها تجزيء .

المحاضرة (٣٤)

واختلف العلماء في مكسورة القرن ومقطوعة أكثر الأذن :

*فجمهور العلماء أنها لا تجزئ . قال الإمام أحمد: لا تجزئ

*وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تجزى ؛ لأن في صحة الحديث نظر ، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : الصحيح قول من قال من أهل العلم أن عضباء الأذن والقرن تجزئ

الحديث ﴿٧﴾ توزيعها على المساكين دون الجزار .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – قال : (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقومَ على بُدْنِهِ ، وأن أُقسِّم لحومَها وجلودَها وجلالهَا على المساكينِ ، ولا أُعطيَ في جِزارتِها شيئًا منها) متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

(أن أقوم على بُدْنِه) : البُدُن تطلق على الناقة أو البقرة والمراد هنا الإبل فقط

(وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها) : جِلَالها ، هو ما تغطى به الدابة .

مسائل وأحكام وفوائد الحديث :

♠ أولًا : جواز التوكيل على ذبح ونحر الأضحية والهدي وتقسيم لحومها على مستحقيها.

♠ ثانيًا : أن مستحقي قسم الصدقة منها هم : المساكين

♠ ثالثًا : أن جلودها لا تباع ، بل يكون مصرفها مصرف لحومها

♠ رابعًا : أن جازرها لا يعطى شيئًا من لحومها ، أو

جلودها على أنه أجره على جزارته باتفاق الأئمة.

♠ خامسًا : استحباب الهدي والأضحية بأكثر من واحدة

♠ سادسًا : الأفضل في الأضحية والهدي والعقيقة أن يأكل منها ويهدي على غني ممن بينه وبينه علاقة ، وأيضا يتصدق على فقير ومسكين ،

♠ سابعًا : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي أو الهدي .

*وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أيضا بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها.

*وأجاز أبو حنيفة بيع الجلود والشعر ونحوه بعروض لا بنقود

☑ ورأي الجمهور أصح

الحديث ﴿٨﴾ جواز الاشتراك في البدنة والبقرة .

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما – قال : (نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ). رواه الإمام مسلم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن البدنة هي من الإبل والبقر كبيرة الجسم كثيرة اللحم

♠ ثانيًا : أنه يجوز أن يشترك السبعة ، ببدنة أو ببقرة.

♠ ثالثًا : أنه يجوز للمضحي أن يجعل ضحية الشاة عنه وعن أهل بيته .

*وإن كانت الأضحية سُبع بدنة أو سُبع بقرة قد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يكفي عن الرجل وعن أهل بيته

*أما ابن سعدي فقال: لا شك أن سبع البدنة أو سبع البقرة قائم مقام الشاة في كل أحكامها.

☑ فالصحيح أن سُبع البدنة وسُبع البقرة يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته مثله مثل الشاة .

♠ رابعًا :أن حديث الباب نصٌّ في الهدي لكن يقاس عليه الأضحية

بابُ العقيقةِ

*الأصل في العقيقة :

الأصل في العقيقة : هي الشعر الذي على رأس المولود ، وسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر عقيقة ، فاشتهر حتى صار من الأسماء العُرفيّة .

*حكم العقيقة :

والعقيقة مستحبة بالسنة النبوية المطهرة

* لو أن مولودًا نسي والده أو أهمل وترك العقيقة عنه فلم يعق فهل يعق هو عن نفسه إذا كبر ؟

يقول الحنابلة : لا يعق المولود عن نفسه إذا كبُر ؛ لأنها مشروعة في حق الأب .

واختار جمع من العلماء أنّه يعق عن نفسه لا وجوبًا ولكن استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه .

قال ابن تيمية : يُعق عن اليتيم من ماله كالأضحية ، ولا تجزئ العقيقة قبل الولادة

الحديث ﴿١﴾ يُعقُّ عن الغلام كبشًا .

عن ابن عباس - رضي الله تعالى - عنهما (أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبْشًا كبْشًا). رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق الاشبيلي ، لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

درجة الحديث :

الحديث فيه خلاف في صحته بين علماء الحديث ؛ فصححه جمع ومنهم ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق الاشبيلي وابن دقيق العيد ، وقال ابن عبدالهادي في المحرر : إسناده على شرط البخاري ، وللخبر شواهد عديدة .

والإمام أبو حاتم الرازي رجّح أنه مرسل ؛ والمرسل من أنواع الضعف المنجبر بالشاهد والمتابع فهو ضعف يسير ، ولذلك الحديث بالجملة حسنٌ لا بأس به بشواهده .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : أنّ العقيقة من ذبائح القُرَبْ والعبادة وهي

شكر لله تعالى على نعمة تجدد الولد من ذكر أو أنثى.

المحاضرة (٣٥)

♠ ثانيًا : أنه - صلى الله عليه وسلم - عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا ، ولكن جاء نفس الحديث برواية أبو داود والنسائي أنه عقّ عنهما بكبشين كبشين ، وصحح الزيادة جماعة من العلماء

♠ ثالثًا : ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة ، وأنها في حق الأب . وذهب الظاهرية إلى وجوبها .

*أما دليل الجمهور " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " .

*وأما دليل الظاهرية على الوجوب ، فاستدلوا بما سيأتي من حديث عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

♠ رابعًا : قال ابن القيم : ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها لأنها سنةٌ ونسيكةٌ مشروعةٌ بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين

الحديث ﴿٢﴾ يعق عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة .

عن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتانِ مكافئتانِ ، وعن الجارية شاةٌ .) رواه الترمذي وصححه ، وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرْزٍ الكعبية نحوهُ .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

(مكافأتان) : هو بمعنى متساويتان من الكفاءة ، أي متساويتان في السن وفي الإجزاء .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : مشروعية العقيقة وهو من أدلة وجوبها و الصحيح أنها سنةٌ مؤكدةٌ .

♠ ثانيًا : أن عقيقة الغلام شاتان اثنتان ، وعقيقة الجارية شاة واحدة .

♠ ثالثًا : الحكمةُ في تمييز الذكر عن الأنثى أنّه لما كان الذَّكر أعظم نعمة وامتنان من الله كان الشكر عليه أكثر

ابن القيم يقول : التفضيل تابع لشرف الذَّكر وما ميَّزه الله تعالى به على الأنثى.

♠ رابعًا : يُسن أن تكون الشاتان اللتان يعقّ بهما عن الغلام متكافئتان متشابهتان في السن والسنن ، فلا تكون إحداهما مثلًا أكبر من الأخرى كثيرًا ، وأن يكونا أيضًا بلونٍ واحدٍ وحجمٍ واحدٍ فيسنُّ ويستحب ذلك

الحديث ﴿٣﴾ العقيقةُ والحلق والتسمية في اليوم السابع .

عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كُلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقتِهِ تذبحُ عنه يومَ سابعِهِ ويُحْلقُ ، ويُسمَّى ". رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

كلهم من طرقٍ عن قتادة عن الحسن عن سمرة به ، والترمذي قال عَقِبَهُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه عبدالحق الاشبيلي .

هذا الحديث فيه مسألة سماع الحسن من سمرة قد أُختلف فيها بين أهل العلم ؛ ولكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن البصري أنه سمع حديث العقيقة من سمرة - رضي الله عنه - ولا يعرف سماعٌ للحسن عن سمرة إلا هذا الحديث ، وهذا الحديث خارج محل النزاع ، فقد سمع الحسن فيه من سمرة .

ألفاظ الحديث :

(مرتهنٌ بعقيقته) شبّه - صلى الله عليه وسلم -

المولود في لزوم العقيقة عنه وعدم انفكاكه منها بالرهن

قال الخطابي : قال أحمد: هذا في الشفاعة إذا مات طفلًا ولم يُعق عنه لم يشفع في أبويه .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : تأكد العقيقة وأنه لا ينبغي تركها مهما كانت الأحوال

♠ ثانيًا : اختلف العلماء في معنى كون المولود مرتهن بعقيقته ؛ على أقوال :

☆القول الأول : قيل أن معناه أن العقيقة لازمة للمولود كلزوم الرهن للمرهون في يد الراهن .

☆القول الثاني : وهو قول الإمام أحمد ؛ قال : معناه إذا مات وهو طفل لم يعقّ عنه فلا يشفع لأبويه ، ويقوي هذا حديث " إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس "..

☆القول الثالث : ذهب ابن القيم إلى أنه يبقى المولود في أَسرِ الشيطان ولا يخلّصه من أسره إلا العقيقة

♠ ثالثًا : لا يعقّ غير الأب ، وأما عقّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين وهو جدهما ؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فالعقيقة في ذمة الأب .

واختار جمع من العلماء أنه يجوز أن يعقّ المولود عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه استحبابًا لا وجوبًا

*فالسنة أن تكون العقيقة في اليوم السابع ، فإن لم يتيسر ففي الرابع عشر ، فإن لم يتيسر ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يتيسر فالأيام بعد ذلك سواء .

*والتسمية تُسن في اليوم السابع ، ومن أهل العلم من قال أنه يجوز للأب أيضا أن يسمي ابنه في اليوم الأول من ولادته ، لما ثبت في الصحيح (أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: "إني وُلد لي البارحة ولد وإني سميته إبراهيم")

كتابُ الأيمانِ والنذُورِ

مقدمة

*الأيمان لغة : جمعٌ مفرده يمين ، وهو بمعنى الحلف ، وسُمي يمينًا لأنه من عادة العرب في الجاهلية من إذا تحالفوا يمدُّ بعضهم يمينه إلى الآخر ، وتسمى القسم أيضا ، وتسمى بالتَّألي

*واليمين في اصطلاح الفقهاء-شرعًا-: هي تأكيد أمرٍ بذكرٍ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ .

*النذور لغة : فهي جمع ، مفرده نذر، والنذر في اللغة بمعنى الالتزام

*وأما في اصطلاح الفقهاء : فالنذر هو إلزام مكلّفٍ نفسه بشيء لم يجب عليه بأصل الشرع .

*أقسام الأيمان : الأيمان ثلاثة أقسام :

▪القسم الأول : قسم لغو ، لا إثم فيه ولا كفارة .مثل قول: لا والله كما قال تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

*وأيضًا، من اللغو إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لغوٌ

المحاضرة (٣٦)

▪القسم الثاني : اليمين الغموس ، سُميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله ، واليمين الغموس هي الحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا ، ولا كفَّارة لها وهذا يدل على عظم شأن هذا الذنب. ولكن يكفرها التوبة الصادقة.

▪القسم الثالث : اليمين المنعقدة ، وهي الحلف على أمر مستقبل قاصدًا اليمين وهي التي تجب بها الكفارة

وهذه اليمين فيها الكفارة بشروط:

١/ كون الحالف مكلفًا .

٢/ كونه مختارًا لا مكرهًا على الحلف .

٣/ كونه قاصدًا لليمين.

٤/ كونه يحلف على أمرٍ في المستقبلِ لا في الماضي .

٥/ أن يحنث في يمينه

الحديث ﴿١﴾ النهي عن الحلف بغير الله .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (عن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ ، وعمر يحلفُ بأبيه ، فناداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ألا إنّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكُم ، فمن كان حالفًا فليحلفْ بالله ، أو ليصمتْ ". متفقٌ عليه .

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه – مرفوعًا : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ".

ألفاظ الحديث :

(الأنداد) : هذا جمعٌ مفرده نِد ، وهو مثيل الشيء الذي يضاده في أموره ؛ ويناده أي يخالفه ، ويراد به هنا الأصنام

مسائل الحديث :

♠ أولًا : اليمين هي القسم بألفاظ مخصوصة لتأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص

♠ ثانيًا : وجوب الحلف بالله تعالى لمن أراد اليمين

♠ ثالثًا : يَحْرُم الحلف بالبراءة من الإسلام ، أو من الدِّين، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك

♠ رابعًا : إذا كان الحلف بالآباء منهيًا عنه ومحرم فالحلف بالأنداد وهي الأصنام أشد تحريمًا وأعظم عقوبة .

♠ خامسًا : النهي عن الحلف بالله كاذبًا فإنه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في نار جهنم

الحديث (٢) اليمين على نية المستحلِف .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك ." وفي رواية : " اليمين على نية المُستحلِف ".

أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه .

فوائد ومسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : اليمين في الدعاوى تكون على صفة دعوى المدَّعِي أو جواب المدَّعى عليه ، فإذا حلّفَ القاضي المدَّعَى عليه بطلب المُدَّعِي خلّى سبيله بعد تحليفه إياه وانقطعت الخصومة

♠ ثانيًا : أن اليمين المطلوبة من الحالف في الدعاوى يجب أن تكون على نية المُحلِّف لا نية الحالف

♠ ثالثًا : أنّ القاضي إذا حلَّف من توجهت عليه اليمين في الدعاوى فإن اليمين تكون على نية المستحلِف ولا تكون على نية الحالف فيما لو حلف ونوى بها غير ما يظهر فلا ينفعه تأويله ولا توريته

الحديث (٣) العدول عن اليمين إلى خيرٍ منها .

وعن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينك وأْتِ الذي هو خيرٌ ". متفقٌ عليه .

وفي لفظ للبخاري : " فَأْتِ الذِي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يَمينِك "، يعني بتأخير الكفارة وتقديم الحنث .

وفي الرواية المتفق عليها بتقديم الكفارة وتأخير الحنث ، "فكفّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير".

وفي رواية لأبي داود : "فكفّر عن يمينك ثم ائتْ الذي هو خير". وإسنادها صحيح .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : الحلف على أمرٍ مستقبلٍ يريد الحالف تحقيق فعله أو تركه ؛ لا يخلو من أمور :

*إما أن يحلف على فعلٍ واجبٍ ، أو يحلف على ترك محرم / يحرم حنثه حينئذٍ ، ويجب أن يبرَّ بقسمه

*وإما أن يحلف على فعلٍ محرمٍ أو ترك واجب / فهنا يجب أن يحنث ، ويحرم أن يبر بقسمه

*وإما أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه / فهنا يكره حنثه ؛ لما يترتب على بره من الثواب الحاصل

*وإما أن يحلف على فعل المكروه وترك المندوب / فهذا هو ما أشار إليه حديث الباب من أنَّ المستحب أن يحنث

المحاضرة (٣٧)

♠ ثانيًا : يقول العلماء : يشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ؛ ثلاثة شروط :

١/ أن يقصد الحالف عقدها على أمرٍ مستقبلٍ ممكن ، فإن حلف على أمر ماض كاذبًا فهي اليمين

٢/ أن يحلف مختارًا لليمين ، فإن حلف مُكرها لم تنعقد يمينه .

٣/ أن يحنث في يمينه ذاكرًا ليمينه مختارًا .

الشارح اختصرها وهي نفس الخمسة التس ذكرت في الحلقة السابقة .

الحديث ﴿٤﴾ حكم المشيئة في اليمين .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال : "من حلف على يمينٍ فقال :إن شاء اللهُ فلا حِنثَ عليهِ" رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

فوائد الحديث :

♠ أولًا : أن الحالف على يمين تدخلها الكفارة إذا استثنى بيمينه : لا يحنث إن فعل المحلوف عليه أو تركه .

♠ ثانيًا : الاستثناء باليمين ليكون معتبرًا له ثلاثة شروط:

١/ أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى ، ولا يقصد مجرد التبرك

٢/ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا أو حكمًا بأن لا يقطعه ، إلا إن كان الفصل بشيء يسير عرفا منل السعال والعطاس والتثاؤب

٣/ أن يستثني لفظًا ونطقًا فلا ينفعه ولا يكفيه أن يستثني بقلبه

♠ ثالثًا : مثل الاستثناء باليمين يصح أيضا الاستثناء في الطلاق والنذر والإقرار

♠ رابعًا : لا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كُره ، قال تعالى : {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ}

♠ خامسًا : إن دُعي إلى الحلف عند القاضي وهو محق استحب له افتداء يمينه ؛ فإن حلف فلا بأس لأنه حلف صادقًا على حق .

الحديث ﴿٥، ٦﴾ اليمينُ الغموسُ من الكبائرِ.

*عن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال : (كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم – لا ، ومقلِّبِ القلوبِ .)

*وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (جاء إعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث بطوله وفيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدّ منها فقال : " اليمين الغمُوس " قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : "التي يَقْتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ ") أخرجه البخاري .

ألفاظ الحديثين :

الكبائر : جمعٌ مفرده كبيرة ، والمراد بها هنا كبائر الذنوب وفواحشها و عوائمها .

(الغموس) : سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله .

مسائل وأحكام وفوائد الحديثين :

♠ أولًا : أن اليمين الغموس هي أن يحلف على شيء في الماضي عالمًا كاذبًا في يمينه

♠ ثانيًا : تحريم اليمين الغموس و لا يكفرها إلا التوبة الصادقة

♠ ثالثًا : أنّ اليمين الغموس لا كفارة فيها

♠ رابعًا : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أن أكثر يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ومقلب القلوب ، هذا دال على القسم الذي كان - صلى الله عليه وسلم - يقسم به ويواظب عليه وهو لا، ومقلب القلوب .

♠ خامسًا : أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدة صيغ وردت في الأحاديث الصحيحة منها : لا، ومقلب القلوب ومنها : لا، ومصرف القلوب ، ومنها : ورب الكعبة ومنها : والذي نفس محمدٌ بيده ، وإذا اجتهد قال : والذي نفس أبي القاسم بيده ، وغيرها من الصيغ

♠ سادسًا : أهل السنة والجماعة يقسِّمون الذنوب إلى قسمين : كبائر وصغائر

والكبائر أشهر الأقوال فيها : أن كل ذنب تُوعد عليه

في الكتاب أو السنة بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو رُتب عليه حدٌّ في الدنيا ، أو وعيد بالنار في الآخرة ، أو نُصَّ عليه في النصوص أنه من الكبائر

نأخذ بعض الأمثلة على هذه الأوصاف :

كل ذنب توعد عليه باللعنة / مثل الربا " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

* كل ذنب توعد عليه الحدُّ في الدنيا كالسرقة ،

*التُوعد عليه بغضب كالقتل ، لقول الله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}

*أو توعد عليه بنفي الإيمان والإسلام ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من حمل علينا السلاح فليس منّا ، ومن غشنا فليس منّا " .

*ترُتيب الوعيد بالنار في الآخرة مثل اكل أموال اليتامى ظلما {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.

كل ذنب نصَّ عليه أنه من الكبائر مثل الحديث الذي معنا في اليمين الغموس

المحاضرة (٣٨)

الحديث ﴿٧﴾ اللغو في الأيمان.

عن عائشة - رضي الله عنها - (في قوله تعالى :{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} (البقرة :٢٢٥) قالت : "هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله "). أخرجه البخاري .

درجة الحديث :

أخرجه البخاري ، ورواه أبو داود مرفوعًا ، ورجّح كثير من أهل العلم وقفه على عائشة - رضي الله عنها - ومنهم الإمام ابن القيم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ، قد فسرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لغو اليمين قولهم : لا والله ، وبلى والله وهذا التفسير هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وأما الإمام أبو حنيفة فجعل لغو اليمين حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنّه كما قال وهو بخلاف ما ظنّه

♠ ثانيًا : يقول صاحب الروض : وكذا يمينٌ عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلغوٌ غير منعقدة ، وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ ظانًّا صدق نفسه فتبين خلافه لغوٌ غير منعقدة ولا كفارة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذا لو عقدها ظانًّا صدقه فلم يكن ، يعني فلم يكن ما ظنّه كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل فإنها لغو عند شيخ الإسلام - رحمه الله - تدخل في هذه الصور .

الحديث ﴿٨﴾ جواز اليمين بأسماء الله الحسنى .

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن لله تعالى تسعةٌ وتسعينَ اسمًا من أحصاهَا دخلَ الجنةَ " متفقٌ عليه .

وساقَ الترمذي وابن حِبّان الأسماء ، والتحقيق أن سَرْدَها إدراجٌ من بعض الرواة .

الحديث الصحيح الثابت ليس فيه سردٌ لهذه الأسماء ، وإنما سردُها جاء مدرجًا من بعض رواة الحديث وليس مرفوعًا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : المؤلف يشير بهذا الحديث أن أسماء الله الحسنى يجوز الحلف بها والقسم بأيٍّ واحد منها .

اتفقوا على أنَّ اليمين بالله تعالى منعقدة بأسماء الله الحسنى كالرحمن والرحيم والحيّ وغيرها .وصفاته كأن يقول : وعزة الله وعظمة الله .

♠ ثانيًا : أنَّ الحلف بغير الله تعالى وبغير صفاته محرم

♠ ثالثًا : جاءت أسماء الله تعالى الحسنى التسعة والتسعين في سنن الإمام الترمذي وفي صحيح ابن حبان مسرودة من الأول إلى التاسع والتسعين ، ولكن اتفق الأئمة الحفاظ على أن سردها لا يصح مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنّما هو مدرج. أدرجوه وألحقوه

بالحديث المرفوع !

يقول شيخ الإسلام : اتفق أهل المعرفة بالحديث أن تعيينها وتحديدها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول بعض العلماء: أسماء الله تعالى كثيرة منها ما أنزله في كتبه وعلّمه رسوله وأنبيائه ومنها ما استأثر به وبعلمه في علم الغيب عنده . ويدلُّ على هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك " .

يقول النووي : اتفق العلماء على أن الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى. وإنما المقصود أن هذه التسعة وتسعين من أسماء الله تعالى

♠ رابعًا : " من أحصاها دخل الجنة " المراد بإحصائها هو حفظها ، والإيمان بها وبمقتضاها ، والعمل بمدلولاتها ، وليس المقصود هو الحفظ فحسب.

يقول ابن بطّال : (طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فيُمرِّن العبد نفسه على أنه يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة به كعبد ، وما كان يختصُّ بالله -جلّ وعلا- كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ، ويؤكد هذا أن حفظها لفظًا من دون عمل ولا اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل كما جاء في الحديث "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" العبرة بالعمل والإيمان.)

♠ خامسًا : هذه الأسماء لم يصح تعيينها وعددها وتحديدها مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

♠ سادسًا : يقول الشيخ السعدي: في توحيد الأنبياء والمرسلين وأتباعهم يعترفون ويتبعون كل صفة للرحمن وردت في الكتب الإلهية وثبتت في النصوص النبويّة ، يعرفون معناها ويعقلونها بقلوبهم ويتعبدون الله تعالى بعلمها واعتقادها ويعملون بما تقتضيه

الحديث ﴿٩﴾ المبالغة في الثناء على المعروفِ .

وعن أسامة بن زيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعلهِ : جزاكَ اللهُ خيرًا فقد أبلغَ في الثناءِ " أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبّان .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : أن فاعل المعروف ابتداءً له فضل ومنةً على المسدى إليه ذلك المعروف سواءٌ أكان ماديًا أو معنويًا

♠ ثانيًا : من حسن الأدب وكمال المروءة أن يكافئه المُحسَن إليه على إحسانه ومعروفه

♠ ثالثًا : إذا لم يجد المحسَن إليه من الأشياء المادية ما يكافئ بها المحسِن فليدعو له ومن أفضل ألفاظ الدعاء والشكر قوله جزاك الله خيرًا.

♠ رابعًا : وإذا كان مكافأة المخلوق المحسِن مستحبة وجميلة فكيف يكون وجوب شكر المنعم الأول وصاحب النّعم العظمى والهبات الكبرى الذي لا ينقطع مدده ولا يتوقف إحسانه

بابُ النذرِ

*النذر في اللغة : مصدر من قولهم : نذرتُ انْذُرُ بضم الذال وكسرها وانْذِرُ ، فأنا ناذر ؛ أي أُوجب على نفسي شيئًا لم يكن واجبًا .

*النذر في اصطلاح الفقهاء – شرعا-: هو إلزامُ مكلّفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئًا غيرَ لازمٍ بأصل الشرع .

*حكم النذر :

النذر يصح ولو كان من كافر ،

والنذر حكمه في الأصل أنه مكروهٌ ولو نذَر عبادة ، والوفاء به إذا استوفى شروطه واجبٌ

*أقسام النذر : ستة أقسام :

١/ النذر المطلق ؛ كقولهم : لله عليّ نذر ، ولم يسمِّ شيئًا / فيلزمه هنا كفارة اليمين إذا حنث ؛ لأنه نذر منعقد

المحاضرة (٣٩)

٢/ نذر اللّجاج والغضب : وهو تعليق نذرٍ بشرطٍ يقصد منه المنع أو الحمل عليه بفعله ، هنا يُخير بين فعل ما نذره وبين كفارة اليمين .

٣/ نذر فعلٍ مباحٍ : كقوله : لله عليّ أن البس ثوبي ، فيُخير أيضًا بين فعله وبين كفارة اليمين .

٤/ نذر المكروهِ : كنذر الطلاق ، ونحوه ، فيُسن أن يكفّر ولا يفعله .

٥/ نذر المعصية : كنذر القتل ، فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين .

٦/ نذر التبرر : كالصلاة والصوم يعني نذر الطاعة أو أن يُعلّق نذره بحصول نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ وهنا يلزمه الوفاء به إذا وجِد شرطه الذي علق عليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النذر لأهل القبور أو للشيخ فلان نذر معصية يحرم الوفاء به ولا يجوز .

الحديث ﴿١﴾ النهي عن النذر .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - (عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النذر ، وقال : " إنّه لا يأتي بخيرٍ وإنما يستخرجُ به من البخيلِ ") متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

(لا يأتي بخير) : أي أنه عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به .

(يستخرج به من البخيل) : يعني أن البخيل لا يُخرج الصدقة ولا يقدم على الإحسان إلا بأمر يكون لازم عليه

فوائد الحديث :

♦ أولًا : النهي عن النذر ؛ والنهي في الأصل يقتضي التحريم فما الصارف له ؟

*يقول العلماء : الذي صرفه عن التحريم إلى الكراهة هو مدح الموفين به ، :{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} .

♦ ثانيًا : العلة في النهي هو أنه لا يأتي بخير وإنّما يُستخرج به من البخيل الذي غايته القيام بالواجب

♦ ثالثًا : ممّا يجعل النذر مكروهًا هو أن الناذر يشارط الله تعالى ويعاوضهُ، والله تعالى غنيٌّ عن العباد وعن طاعاتهم .

♦ رابعًا : النذر لا يردُّ من قضاء الله تعالى شيئًا.

♦ خامسًا : المسلم في سعة فإذا نذر عبادةً من العبادات قد أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وقد يُقصِّر في أدائها فيلحقه الإثم بذلك .

♦ سادسًا : الله تعالى قد قدّر الواجبات على العباد بقدر طاقاتهم ، وجعل الزائد نوافل فإن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله تعالى عليه كان معرضًا لعدم الوفاء

♦ سابعًا : عقد النذر مكروه والوفاء به إذا عقد واجب

♦ ثامنًا : النذر المكروه هو إذا كان طاعةً لله فإذا نذر كما قلنا وجب الوفاء به .

أما النذر للموتى وللقبور وللشياطين والطواغيت وغيرهم فهذا هو الشرك

♦ تاسعًا : يقول ابن تيمية : ما وجب بأصل الشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه الإمام يكون وجوبه من وجهين ، ويكون تركه موجبًا لترك الواجب بالشرع

الحديث ﴿٢،٣،٤،٥﴾ أنواع النذر وكفارته .

*وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " كفارةُ النَّذرِ كفارةُ يمينٍ ". رواه مسلم وزاد الترمذي فيه " إذا لم يُسمِ " وصححه .

*ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعًا : " مَنْ نذرَ نذرًا لم يسمِّ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ ، ومنْ نذرَ نذرًا في معصيةٍ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ ، ومن نذَرَ نذرًا لا يُطيقهُ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ " وإسناده صحيح إلا أنَّ الحفاظَ رجحوا وقفهُ على عبدالله بن عباس ولا يصح مرفوعًا .

*وللبخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - " ومن نذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِهِ ".

*ولمسلمٍ من حديث عِمران " لا وفاء لنذْرٍ في معصيةٍ "

.

فوائد ومسائل الأحاديث :

♠ أولًا : في الأحاديث بيان أنواع النذور:

النوع الأول/ أن ينذر نذرًا مطلقًا فيجب عليه في حنثه كفارة يمين .

النوع الثاني / أن ينذر فعل معصية أو ترك واجب فهذا يجب عليه الحِنث .

قال في المقنع : ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح ولا نذر المعصية ولا يجب به الكفارة ، وجزم به الموفق وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي لحديث: " لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد " رواه مسلم : " لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ."

يقول الإمام مالك : لم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ناذر المعصية أو تارك الطاعة بكفارة .

و اختاره الشيخ تقي الدين ، وهو أنّ من نذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره ويحرم عليه أن يفي بهذا النذر ولا كفارة عليه هذا رأي الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام

.

*وقولٌ آخر لبعض العلماء وهو أنه عليه الكفارة إذا نذر معصية أو ترك واجب .

النوع الثالث / أن ينذر نذرًا لا يطيقهُ ويشقُّ عليه مشقة كبيرة من عبادة أو نفقات / فهنا عليه كفارة يمين

.

ويقول شيخ الإسلام : لو نذر عبادة مكروهة مثل أن يقول الليل كله لم يجب الوفاء بهذا النذر بل عليه كفارة يمين .

النوع الرابع / نذر التقرب كالصلاة والصوم والحج والعمرة فهنا يلزم الوفاء سواء نذره نذرًا مطلقًا ، أو علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة

الحديث ﴿٦﴾ نذرُ المشي إلى بيت الله .

وعن عقبة بن عامر قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافيةً فأمرتني أن أستفتيَ لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيتُهُ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لتمشِ ولتركبْ .") . متفقٌ عليه. واللفظ لمسلم .

ولأحمد والأربعة فقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله تعالى لا يصنع بشقاءِ أختِك شيئًا ، مُرها فلتختمرْ ولتركبْ ، ولتصمْ ثلاثة أيامٍ ".

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن من نذر الحج والعمرة ماشيًا أنه لا يلزمه الوفاء بنذره وإنما له أن يمشي طاقته ثم يركب ما شاء وأن عليه كفارة يمين .

♠ ثانيًا : أن النذر فيما يشقُّ على العبد من الأعمال والطاعات مكروه ، وإذا وقع من العبد فلا يُلزم به .

*ومذهب الإمام أحمد أن على الناذر كفارة يمين لعدم الوفاء بنذره .

*ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يجب عليه كفارة ، وهو النذر فيما يشق من الطاعات والعبادات .

♠ ثالثًا : جاء في رواية أحمد وأبو داود من هذا الحديث "ولتكفّر عن يمينها " .

ورواية الباب " ولتصم ثلاثة أيام " .

ولأحمد أيضًا " ولتهدي بدنه " لكن قال البخاري لا يصح الحديث ؛ يعني رواية الإمام أحمد "ولتهدي بدنه" ولم يجئ في الأحاديث الصحيحة كفارةٌ لما ليس بطاعة .

♠ رابعًا : أما كفارة اليمين فقد {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} هذه الثلاثة على التخيير {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}

♠ خامسًا : يجوز أن يُطعم بعضًا من العشر ، ويكسو بعضًا منهم ،

وتجب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث ؛ لأنه

الأصل في الأمر المطلق أن يقتضي الفورية .

الحديث ﴿٧﴾ قضاءُ النذر عن الميتِ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما قال - : (استفتَى سعد بن عبادة - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نذرٍ كان على أُمّهِ توفيتْ قبل أن تَقضِيَهُ ، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "اقْضِهِ عنْها .") متفقٌ عليه .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن الوفاء بالنذر عبادة يجب أدائها

♠ ثانيًا : أن من مات وعليه نذر طاعة شُرع لورثته أن يقضوا عنه

♠ ثالثًا : النذر الذي على أمِّ سعد بن عبادة اختلف فيه شُرَّاح الحديث ؛ فقيل : كان صومًا ، وقيل : بل نذرت عتقًا ، وقيل : بل صدقةً ، وقيل : بل كان نذرًا مطلقًا ، وكلٌّ من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث وردت في روايات هذا الخبر.

ولكن رجح القاضي عياض بن موسى اليحصبي فقال : الذي يظهر أنه كان نذرها في مال ابنها .

قال ابن حجر : بل الظاهر أنه كان مُعينًا من سعد ، فهي نذرت مال وهذا المال قيل : أنه من مال ابنها.

♠ رابعًا : اختلف العلماء في قضاء الصوم عن الميت على ثلاثة أقوال :

☆القول الأول : أنه لا يُقضى عنه بحال ؛ وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد .

☆القول الثاني : أنه يُقضى عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع ، وهذا مذهب الإمام أحمد

☆القول الثالث : أنه يُقضى عنه النذر والواجب بأصل الشرع وهذا مذهب أهل الحديث ، ونصره ابن حزم و البيهقي ، واختاره الشيخ السعدي لحديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ". متفقٌ عليه .

☑ وهذا هو الراجح والله أعلم .

المحاضرة (٤٠)

هل يجب قضاء نذر الصوم عن الميت ؟

☆القول الأول : جمهور العلماء يرون أن قضاءه عن الميت من وارثه مستحب .

☆القول الثاني : رأي الظاهرية ، أوجبوا القضاء ، عملاً بحديث سعد بن عبادة .

☆القول الثالث : رأي الحنابلة ، قالوا : إن كان الميت خلّف تركة وجب القضاء ، وإلا فهو مستحب ، وقالوا : إن صام غير الوارث أجزأه .

*ويقول بعض الفقهاء : وإن مات وعليه صوم نذرٍ أو حج نذرٍ أو اعتكاف نذرٍ أو صلاة نذرٍ استُحب لوليه قضاؤه ؛ لأن النِّيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشرع ، وإن خلّف تركة وجب فعل النذر، فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه ، وهذا كله فيمن أمكنه فعل ما تقدّم بأن مضى وقت يتسع لفعله قبل موته فلم يفعله عنه لثبوته في ذمته ولقضاء الدين من تركته .

فإن لم يُخَلِّف الناذر تركة لم يلزم الولي شيء اتفاقًا ، لكن يُسنُّ فعله عنه لتفرغ ذمته ، والولي هو الوارث .

يقول النووي : الولي ؛ القريب عصبةً أو نسبًا ، وارثًا أو غير وارث ، دخول الوارث أصالة ، وغير الوارث تبعًا .

الحديث ﴿٨﴾ شرطُ النذرِ .

وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه – قال : (نذَر رجلٌ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحرَ إبلاً بِبُوَانَةَ ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال : " هل كان فيها وثنٌ يعبد ؟" ، قال : لا، قال : " فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟"، قال : لا، قال : " فأوفِ بنذرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذر في معصيةِ اللهِ ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم "). رواه أبو داود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيحُ الإسناد .

ألفاظ الحديث :

(ببُوانة) وهي هضبة جبلية وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر .

(وثن) : هو التمثال الذي يعبد سواء كان من نحاس أو ذهب أو فضة أو حجر أو غير ذلك .

أحكام ومسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدل على أصل النذر وانعقاده ولزومه إذا قصد بعقده والوفاء به وجه الله تعالى

وهذا يدلّ على أن النذر الأصل أنه ينعقد ، وإنما استفصل النبي - صلى الله عليه وسلم - ليرى هل هو نذر معصية أو نذر طاعة ، وهذا من آداب الفتيا أن المفتي لا يعجل وإنما يستفصل السائل ويستوضح منه ما يترتب على الجواب من حكم شرعي ، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره .

♠ ثانيًا : أن من المحاذير التي يجب اجتنابها مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم الدينية ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيدًا

♠ ثالثًا : أنّ تخصيص النذر ببقعة محدّدة جائز إذا خلا من الموانع الشرعية

♠ رابعًا : التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم وأمكنة عبادتهم

يقول شيخ الإسلام : العيد اسمٌ لما يصدر من الاجتماع العام على وجه معتاد إما بالسَّنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك ، وقد يختصُّ العيد بمكان معين ، فكلٌّ من هذه الأمور قد يسمى عيدًا ، وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب .

♠ خامسًا : يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : إن المعصية قد تؤثِّر في الأرض وكذا الطاعة فإن تخصيص بقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع ، وإن من الموانع أن يكون في البقع عيد من أعياد المشركين ولو بعد زواله ، أو يكون فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله

♠ سادسًا : قال الشيخ بن عبد الوهاب : في الحديث الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصد الفاعل ذلك .

♠ سابعًا : " فأوفِ بنذرك " قال شيخ الإسلام : هذا يدل على أنَّ الذبح في مكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه :

- الوجه الأول : أن قوله " أوف بنذرك " تعليق للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدلّ على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء ، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.
- الوجه الثاني : أنه عقَّب ذلك بقول : " لا وفاء لنذر في معصية الله ".
- الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا لسوَّغ - صلى الله عليه وسلم - للناذر الوفاء به ، كما سوغ لمن نذرت بالضرب بالدف أن تضرب به بل لأوجب الوفاء به إذا كان الوفاء بالمكان المنذور واجبا

♠ ثامنًا : إذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يُدنس المسلم بشيء ما ، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين - اليهود والنصارى - أشد والنهي عنه أكثر

♠ تاسعًا : أن من نذر أن يعصي الله بفعل محرم أو بترك واجب كقطيعة رحم فهذا نذرٌ لاغٍ لا ينعقد ولا كفارة فيه عند طائفة من العلماء وهذا مذهب مالك والشافعي .

الحديث ﴿٩﴾ لا يتعين المكان في النذر .

وعن جابرٍ - رضي الله عنه - (أنَّ رجلًا قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكةَ أن أُصليَ في بيت المقدسِ ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " صلِّ هَاهُنا " فسألهُ ، فقال : " صل هاهنا "، فسأله ، فقال : "فشأنك إذن ." رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

ألفاظ الحديث :

" شأنك إذن ": الصحيح أنه منصوب على أنه مفعول به ، أي إلزم شأنك ؛ افعل ما تريد .

" إذن " :جواب وجزاء ، أي إذا أبيت أن تصلي هنا فافعل

ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس

فوائد الحديث :

♠ أولًا : انعقاد النذر المعلق على حصول المطلوب كمن نذر إن شفى الله مريضه أو نحو ذلك فلله عليه كذا وكذا من العبادات البدنية كالصلاة ، أو المالية كالصدقة

♠ ثانيًا : يقول شيخ الإسلام : تعليق النذر بالمُلْك نحو : إن رزقني الله تعالى مالاً فلله عليَّ أن أتصدق به أو بشيء منه ، يصح إجماعًا ، ويدل عليه قوله تعالى : {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ} الآية .

♠ ثالثًا : أن من نذر الصلاة أو أي عبادة في بيت المقدس أنه يجزئ أن يصليها في المسجد الحرام لأن المسجد الحرام أفضل من الأقصى ، لكن لو عيّن الأفضل : لم يجز فيما دونه وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أمَّا أبو حنيفة فيرى أن الصلاة لا تتعين في مسجد بحال ، وإنما يصلي في أي مسجد ويجزئه .

♠ رابعًا : أن كثرة السؤال والإلحاح فيه والتنطع في الأمور أمر مكروه .

♠ خامسًا : وجوب الوفاء بالنذر مادام أنه نذر تبرر وتقرب إلى الله تعالى .

♠ سادسًا : دلَّ الحديث على فضل المسجد الحرام وأنه أفضل البقاع وسيّدها.

الحديث ﴿١٠﴾ وفاءُ نذر الجاهليةِ .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : (قلت يا رسول الله : إني نذرت في الجاهليةِ أَنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فقال - صلى الله عليه وسلم -: " أوفِ بنذرِك "). متفقٌ عليه .

زاد البخاري في رواية " فاعتكف ليلة".

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : الاعتكاف شرعًا هو لزوم المسلم العاقل مسجدًا لعبادة الله تعالى

♠ ثانيًا : مشروعية الاعتكاف ، يقول الإمام أحمد : لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنَّ الاعتكاف مسنون

♠ ثالثًا : صحة الاعتكاف وجوازه من غير صوم.

ووجه ذلك : أن عمر - رضي الله عنه - نذر اعتكاف ليلة ، ولو كان الصوم شرطًا لما صح الاعتكاف في الليل ؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نصٌّ صحيحٌ صريحٌ ولا إجماع

هذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد .

واشترط أبو حنيفة ومالك الصيام مع الاعتكاف ، والقول الأول أصح

*وأما ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - حين قالت : " لا اعتكاف إلا بصوم " فهذا خبرٌ موقوفٌ عليها ، ومن رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد وهِم .

*وكذا ما جاء في سنن النسائي وسنن أبي داود في رواية : " اعتكف وصم " فهو حديثٌ ضعيفٌ .

**وعلى فرض صحة الحديثين : فالمراد بذلك الاستحباب ، فإن الصوم مع الاعتكاف لا شك أنه أفضل

♠ رابعًا : من نذر أن يعتكف صائمًا أو أن يصوم معتكفًا / لزمه الجمع بينهما.

♠ خامسًا : أنَّ الكافر إذا نذر في حال كفره وكان نذره على وفاق حكم الإسلام ثم أسلم : أنه يجب عليه الوفاء بنذره وهذا مذهب الإمام أحمد والبخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية ، ذلكم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنّه لا ينعقد ؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة حتى يُسلم ؛ ومنهم الإمام الطحاوي .

♠ سادسًا : أن من حلف حال كفره يمينًا ثم أسلم بعد ذلك ثم حنث في يمينه يلزمه الكفارة ، ومثل ذلك الظهار فإنه صحيح فلو ظاهر حال كفره فإنه صحيحٌ موجبٌ للكفارة ، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد .

♠ سابعًا أن الاعتكاف أقله ليلة وأكثره لا حدّ له ، وفضل الله تعالى واسع .

تم بحمد الله ، مع دعواتنا للجميع بالتوفيق .